مجدي السيد إبراهيم

٥٠ وصية من وصايا الرسول ﷺ للنساء

مكتبة القرآن



الطبعة الأولى

1424 هـ - 2003 م

دار الغد الجديد

المنصورة - مصر

أمام جامعة الأزهر

ت وفاكس 002-050-2254224

صندوق بريد 35111

رقم الإيـــداع : ١٦٤٩٨/ ٢٠٠٣

الترقيم الدولى :I.S.B.N. 977-372-016-0


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[١] . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٢] . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[٣] .

(١) آل عمران : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١ .

(٣) الأحزاب : ٧٠-٧١ .

وهذه المقدمة تسمى " خطبة الحاجة " كان الرسول ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوها بين يدي كلامهم . والحديث أخرجه :

أبو داود في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ٢٠٤/٢ (٢١١٨) ، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح ٣٥٥/٢ (١١٠٧) ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢١/١٠ـ ١٢٢ رقم (١٠٠٠٨)، والحاكم في المستدرك ١٨٢/٢ـ١٨٣ ، وسكت هو والذهبي عنه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الخطبة في النكاح ١٤٦/٧ جميعا من حديث عبد الله ابن مسعود .

وبعد :

فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور وأنزل عليه كتابًا هاديًا ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ﴾[١] وأمره بتبليغه للناس فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾[٢] ، وكلفه ببيان ما اشتمل عليه هذا الكتاب الحكيم بالقول والفعل فقال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣] ، وقال : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[٤] ، وعصمه الله سبحانه وتعالى عن الخطأ في تبليغه وبيانه فكان كل ما يأتي به إنما هو وحي من عند الله ـ عز وجل ـ فقال : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾[٥] ، ومن أجل ذلك كانت طاعة الرسول ﷺ إنما هي طاعة لله تعالى واتباعه إنما هو امتثال لأمره سبحانه ، قال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[٦] ، وكان الإعراض عن سنته ﷺ إعراضًا عن وحي الله وشرعه ،

---

(١) فصلت : ٤٢ .

(٢) المائدة : ٦٧ .

(٣) النحل : ٤٤ .

(٤) النحل : ٦٤ .

(٥) النجم : ٣-٤ .

(٦) النساء : ٨٠ .

وخروجًا عن الإيمان به ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [1] .

أما بعد ، فكما أن للباطل جنودًا ودعاة على مر العصور والأزمان ، وأنصار يبذلون في سبيله كل غال وثمين ويضحون من أجل نصرته بكل ما يملكون .

وفي العصر الحديث وتحديدًا منذ بدايات القرن الماضي ، انطلقت في شتى بقاع عالمنا الإسلامي دعوات يزعم أصحابها أنها إصلاحية ، تنادي بتحرير المرأة ، وتتشدق بضرورة نيل المرأة لحقوقها ، وهم في واقع الأمر وحقيقته دعاة إضلال وإفساد ، ومروجو فسق وإباحية ، ما أرادوا إلا إخراج المرأة من دينها ، وتحريرها من كل خلق قويم ، فضلاً عن تحريرها من ملابسها .

غير أن جنود الحق وأنصاره قد وقفوا بالمرصاد ضد دعوات الباطل وأهله ، بغية المحافظة على هذا الدين وحفظه في قلوب أبنائه من المؤمنين والمؤمنات .

وها نحن نضع لبنة - ندعو الله أن تكون صالحة - في طريق بناء صرح الدعوة الإسلامية وحفظها في نفس كل مسلم ومسلمة .

المرأة قبل الإسلام

لقد كانت المرأة قبل الإسلام كمًّا مهملاً لا قيمة له ، ولا وزن - لا أقول في الجزيرة العربية ، بل في شتى أنحاء المعمورة ..

ففي القارة الأمريكية تم اضيع عمل ائلعمالبولي ، كان يُضحى بفتاة شابة ثم تقطع أوصالها [illegible] القربان .

: ٣٥ .

(١) الحجرات : ١٣ .

وكان الأزتك يقطعون رأس فتاة ترمز إلى ثمرة الذرة في موسم نضجها ، كما كانوا يقطعون رأس امرأة عجوز في آخر الموسم ثم يسلخون جلدها ليلتحفه كاهن القبيلة .

كما كان اليونانيون قديمًا ينظرون إلى المرأة على أنها شر جلبته الآلهة ، فهي وجه النحس والنكبة المختفية وراء المظهر الحسن .

وفي هولندا وتحديدًا في بلدة آردبنورج ، عثر على نسخة من قانون كان يطبق في القرن الرابع عشر ، جاء فيه : أنه من حق الزوج أن يضرب زوجته وأن يشرطها من أسفل إلى أعلى وأن يدفئ قدميه في دمها ولا جناح عليه إذا ما أعاد خياطتها بعد ذلك وظلت على قيد الحياة !!

وفي اليهودية المحرفة أن حواء كانت هي سبب المحنة والنكبة والتي تسببت في خروج آدم من الجنة ما تسبب في شقائه في الأرض .

وفيها : جميع مال الزوجة ملك لزوجها ، وليس لها سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج ، تطالب به بعد موته ، أو عند الطلاق إذا وقعت الفرقة، فكل ما تكسبه من سعي وعمل وكل ما يهدى إليها في عرسها ، ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء بدون معارض أو منازع .

وما موقف المسيحية المحرفة ببعيد عمَّا رأينا في اليهودية المحرفة ، فلا داعي لتكراره .

فلما جاء الإسلام ، ... ا ما كانت
تعانيه من القهر والعـ...

فسوى الإسلام بينها وبين الرجل في جملة الحقوق والواجبات دون إعلاء لجنس على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

هذا في القرآن صريح وواضح وبيّنٌ للعيان.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم

---

(١) الأحزاب: ٣٥.

(٢) الحجرات: ١٣.

مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾[2].

وقال تعالى : ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[4].

---

(١) آل عمران : ١٩١-١٩٥ .
(٢) النساء : ١٢٣، ١٢٤ .
(٣) النحل : ٩٧ .
(٤) التوبة : ٧١ ، ٧٢ .

هكذا سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في القواعد العامة ، حقوقًا وواجبات..

فإذا جاءت بعض التفرقة بين الرجل والمرأة فإنما يرجع ذلك لطبيعة كل منها وطبيعة ما خلقا له .

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ﴾ [(١)].

وقال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [(٢)].

فليس من قبيل إعلاء نوع على نوع كما يروج دعاة الفتنة وليس من قبيل هضم حقوق المرأة والإساءة إليها .

أقول : ولست هنا في موقف الدفاع عن الإسلام ، ذلك أن الإسلام غني عن ذلك ، كما أنه ليس بمتهم حتى ندافع عنه .

فضلاً عن أن هذا الأسلوب ـ أقصد أسلوب رمي التهم وإلصاق الشبهات بالإسلام ـ الذي يتبعه أعداء الإسلام أسلوب خبيث دأبوا عليه منذ زمن حتى يجعلوا الإسلام دائمًا في موقف الدفاع وحتى يشغلوا علماء الأمة بما يريدو

---

(١) الليل : ١-٤ .

(٢) النساء : ٣٤ .

ولا يتركون لهم فرصة للدعوة أو الإصلاح .

فموقف الإسلام من المرأة واضح وضوحَ الشمس في عليائها لا ينكره إلا جاحد ، أو به مرض من عمى ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ (١).

غير أنني رأيت أنه من المفيد هنا أن أقدم هذه التوطئة المتضمنة بيانًا لدور المرأة ومكانتها في الإسلام على سبيل تحصين وحماية بناتنا وأخواتنا المؤمنات من تلك الشعارات المرفوعة والصيحات المسموعة هنا وهناك ، حتى لا ينجرفن أمام هذا التيار ، ويبتعدون عن شريعة الرحمن ، ويتحررن من تبعات القيم والأخلاق الإسلامية ، ويقطعن كل ما يربطهن بالدين من أواصر ، ظنًّا منهن أن الإسلام قد ظلم المرأة وحط من شأنها ، وأنه قد آن الأوان لتستعيد المرأة مكانها وحقوقها .

إنني لا أنكر أن المرأة قد تعرضت لظلم بائن وغبن جائر في العصور المتأخرة كعصور الدولة « الفاطمية ، والمملوكية ، والعثمانية » ومن المحزن أن هذا الظلم قد وقع في كثير من الأحيان باسم الدين ، مما كان له أكبر الأثر في نفوس النساء .

فحرمت المرأة من حضور مجالس العلم ، والخروج إلى المساجد ، والتعلم ... حتى كانت كما يقول شيخنا الغزالي ـ رحمه الله ـ : « رهينة المحبسين : الجهل والفقر » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولقد عني الإسلام بالمرأة أكبر عناية : فوجدنا في عصر النبوة من النساء من

---

(١) الحج : ٤٦ .

تعرف دينها ومن تتفقه فيه ومن تعمل في رواية الحديث ومن تعمل في تضميد جرحى المسلمين وقت الجهاد ...

فهذه أسماء ـ رضي الله عنها ـ تسأل أباها عن الإسلام وأحوال المسلمين فور عودته من عند رسول الله ﷺ وتطلب معرفة ما نزل من آيات وما قال الرسول من أحاديث ... إلخ .

فلما لم تشبعها هذه التساؤلات قررت الخروج إلى دار الأرقم لتسمع هي بذاتها .

ومن هنا استطاعت أسماء أن تخرج لنا أبناء على وعيٍ تامٍ بدينهم وواجباتهم تجاهه ويكفيها فخرًا أن منهم عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير أحد أكبر فقهاء المدينة (إن التربية الرشيدة الناضجة هي الضمان الأول لكل نهضة ، والبيت هو المدرسة الأولى لتلك التربية.

وعندما تكون المرأة صفرًا في العقل والقلب ، لا ثقافة في المدرسة ولا عبادة في مسجد فمن أين تتحقق التربية المنشودة)[١] .

(إنه لا مجتمع يصلح عندما تكون المرأة حيوانًا يحسن تقديم الأكل والمتعة وحسب إن فقدان التربية السديدة والأخلاق الصلبة يرجع إلى العوج الهائل في وسائل التربية وأول ذلك المرأة المخرفة الغافلة والبيت الساذج المحدود .

لقد كانت النساء في العصر الأول تصلي التراويح في مساجد خاصة بهن .

وكن يبايعن الإمام على نصرة الإسلام وقضاياه الكبرى)[٢] .

---

(١) هموم داعية : محمد الغزالي .

(٢) المصدر السابق .

فأنّى لأبنائنا أن يتربوا وحال المرأة على ما هو عليه الآن .

لقد حث الرسول ﷺ على تعليم أزواجه كل شيء حتى الكتابة ، وأمر المسلمين بالاهتمام بالمرأة أشد العناية فقال : « أينما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»[١] .

وكانت النساء من الأنصار يأتين إلى رسول الله ﷺ ليتفقهن في الدين ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله نساء الأنصار يتفقهن في الدين »[٢] .

وكان من عادة رسول الله ﷺ أن يجلس في مسجده بالمدينة ، يعلم أصحابه فقالت النساء : يا رسول الله ، قد غلبتنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك .

كما كانت النساء يشهدن بعض المواسم الجامعة كصلاة الجمعة والعيدين والحج ، وغير ذلك ، وكانت المرأة تحرص أشد الحرص على التعلم والتفقه والمشاركة في نصرة الإسلام ، بل إنهن ما كن يرضين عن الخطأ أبدًا إذا كان في الشرع .

(فعن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتت امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ..)[٣] .

حتى يتم التفريق بينهما فكان ذلك .

يقول أحد الباحثين المعاصرين : ولم تكن المرأة في نهج الدعوة الجديدة كما

---

(١) نظرية التربية في القرآن .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري في باب « الرحلة في المسألة النازلة وتعلم أهله ».

كانت في الجاهلية بل كان لها أثر عظيم في تلقي العلم ونشره وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والحياة الزوجية ، وكان الصحابي يبعث امرأته لتسأل نساء النبي ﷺ في الأمور الخاصة ، فقد وجد أحد الصحابة وجدًا شديدًا حين قبل امرأته وهو صائم فأرسل امرأته لتسأل عن ذلك[1] .

وبعد ، فتلك هي المرأة في الإسلام وهذه مكانتها في ظلال السيرة العطرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ورضي الله على نساء النبي والصحابة أجمعين .

فيا أخوتاه : عدن إلى الدين الحنيف وسير أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات والمجاهدات الفاضلات على مر العصور ، حتى تسهمن في بناء جيل الصحوة ، جيل يعيد للأمة كرامتها المسلوبة وينفي عنها أثواب الذل والمهانة . جيل يُرجع ما سُلب ويرفع رأيه الإسلام خفاقة في كل بقاع الأرض كما وعد بذلك ربنا تبارك وتعالى وقال : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2].

وفي هذا الكتاب «وصايا الرسول ﷺ للنساء» أردنا أن نقدم لبناتنا وأخواتنا المؤمنات عملاً غير تقليدي يقدم للمرأة المؤمنة بعض الزاد الذي تحتاج إليه في

(١) دراسات في علوم الحديث : لأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم رحمه الله .
(٢) النور : ٥٥ .

طريقها إلى ربها ، وليس أنفع من أن يأتي الزاد من خير الأنبياء وإمام المرسلين محمد ﷺ

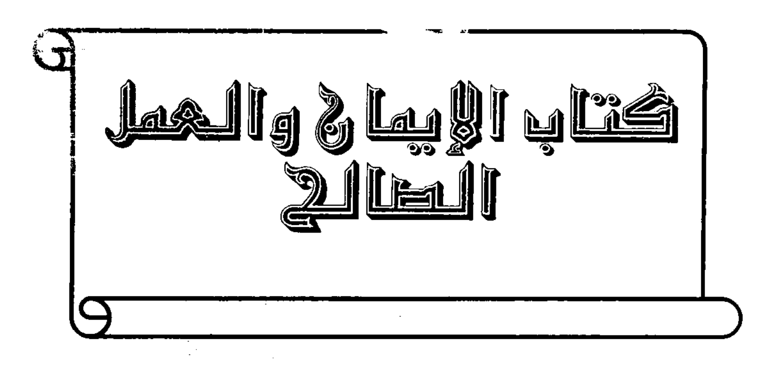
وقد حرصت أيتها الأخت الكريمة في كتابنا هذا أن يكون مفيدا لك بحق ، فلم أجعله كأعمال كثير ممن سبق مجرد سرد لمجموعة من الأحاديث فحسب ، لكني آثرت أن أقدم مع كل حديث ما تيسر من الشروح التي تحت أيدينا ، كفتح الباري لابن حجر العسقلاني ، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي ، ومعالم السنن للخطابي ، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ، وغيرها .

وذلك حتى تتم الفائدة المرجوة ، إذا أن سرد الحديث وحده لا يكفي خاصة في عصرنا الذي تقلصت فيه الثقافات وقل فيه العلم بأمور الدين بين الرجال والنساء على حد سواء .

كما حرصت أيتها الأخت الكريمة على تخريج ما أوردت في هذا الكتاب من أحاديث والحكم عليها ، وذكر أقوال علماء الحديث ، حتى يطمئن قلبك إلى ما تقرأين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أحمد جـاد


كتاب الإيمان والعمل
الصالح

كتاب الإيمان والعمل الصالح

في تخويف النساء من الذنوب وإعلامهن أنهن أكثر أهل النار

١ـ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » (١) .

٢ـ وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » (٢) .

٣ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » (٣) .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥١٩٦) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة (٢٧٣٦) ، وأحمد (٢١٢٧٥) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٢٤١) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة (٢٧٣٨) ، والترمذي في كتاب صفة جهنم (٢٦٠٣) ، وأحمد (١٩٣٥١) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الإيمان (٢٩٩)، ومسلم في كتاب الكسوف (٩٠٧) ، والنسائي في كتاب الكسوف (٢٤٩٣) ، وأحمد (٢٧٠٦) .

العشير : أي الزوج لأنها تعاشره ويعاشرها ، انظر النهاية لبن الأثير ٢٤٠/٣ والحديث أصله في الصحيحين فقد أخرجه البخاري في كتاب العبدين .

٤ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ : « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ »[1] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الحيض (٣٠٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٨٠) ، وأبو داود في كتاب السنة (٤٦٧٩) ، والنسائي في كتاب صلاة العيدين (١٥٧٦) ، وابن ماجة في كتاب الفتن (٤٠٠٣) ، وأحمد (١٠٩٢٢) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم :

قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْمَعْشَر هُمْ الْجَمَاعَة الَّذِينَ أَمْرهمْ وَاحِدٌ أَيْ مُشْتَرِكُونَ ، وَهُوَ اِسْمٌ يَتَنَاوَلهُمْ كَالإِنْسِ مَعْشَرٌ وَالْجِنُّ مَعْشَرٌ ، وَالأَنْبِيَاء مَعْشَرٌ ، وَالنِّسَاء مَعْشَرٌ ، وَنَحْو ذَلِكَ . وَجَمْعه مَعَاشِر .

وَقَوْله ﷺ : (رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَر أَهْل النَّار) وَهُوَ بِنَصْب .

(أَكْثَر) إِمَّا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَة تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَإِمَّا عَلَى الْحَال عَلَى مَذْهَب اِبْن السَّرَّاج وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ وَغَيْرهمَا مِمَّنْ قَالَ : إِنَّ (أَفْعَل) لا يَتَعَرَّف بِالإِضَافَةِ .

وَقِيلَ : هُوَ بَدَل مِنْ الْكَاف فِي (رَأَيْتُكُنَّ) .

وَأَمَّا قَوْلهَا : (وَمَا لَنَا أَكْثَر أَهْل النَّار ؟) فَمَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى الْحِكَايَة ، وَإِمَّا عَلَى الْحَال.

وَقَوْله (جَزْلَة) بِفَتْحِ الْجِيم وَإِسْكَان الزَّاي أَيْ ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ . قَالَ اِبْن دُرَيْدٍ : الْجَزَالَة الْعَقْل وَالْوَقَار .

وَأَمَّا (الْعَشِيرُ) فَبِفَتْحِ الْعَيْن وَكَسْر الشِّين وَهُوَ فِي الأَصْل الْمُعَاشِر مُطْلَقًا . وَالْمُرَاد هُنَا الزَّوْج . وَأَمَّا اللُّبُّ فَهُوَ الْعَقْل . وَالْمُرَاد كَمَالُ الْعَقْل .

وَقَوْله ﷺ : (فَهَذَا نُقْصَان الْعَقْل) أَيْ عَلامَة نُقْصَانه .

=وَقَوْله ﷺ : (وَتَمْكُث اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي) أَيْ تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لا تُصَلِّي بِسَبَب الْحَيْض . وَتُفْطِر أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَب الْحَيْض . وَاَللَّه أَعْلَم . وَأَمَّا أَحْكَام الْحَدِيث فَفِيهِ جُمَل مِنْ الْعُلُوم مِنْهَا الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَة وَأَفْعَال الْبِرّ وَالإِكْثَار مِنْ الاسْتِغْفَار وَسَائِر الطَّاعَات . وَفِيهِ أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ كَمَا قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ . وَفِيهِ أَنَّ كُفْرَان الْعَشِير وَالإِحْسَان مِنْ الْكَبَائِر فَإِنَّ التَّوَعُّد بِالنَّار مِنْ عَلامَة كَوْن الْمَعْصِيَة كَبِيرَة كَمَا سَنُوَضِّحُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى . وَفِيهِ أَنَّ اللَّعْن أَيْضًا مِنْ الْمَعَاصِي الشَّدِيدَة الْقُبْح وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَبِيرَة فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ : " تُكْثِرْنَ اللَّعْن " وَالصَّغِيرَة إِذَا أُكْثِرَتْ صَارَتْ كَبِيرَة وَقَدْ قَالَ ﷺ : " لَعْن الْمُؤْمِن كَقَتْلِهِ " . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم اللَّعْن فَإِنَّهُ فِي اللُّغَة الإِبْعَاد وَالطَّرْد ، وَفِي الشَّرْع الإِبْعَاد مِنْ رَحْمَة اللَّه تَعَالَى ؛ فَلا يَجُوز أَنْ يُبْعَد مِنْ رَحْمَة اللَّه تَعَالَى مَنْ لا يُعْرَف حَاله وَخَاتِمَة أَمْره مَعْرِفَة قَطْعِيَّة . فَلِهَذَا قَالُوا : لا يَجُوز لَعْن أَحَد بِعَيْنِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا أَوْ دَابَّة إِلا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْر أَوْ يَمُوت عَلَيْهِ كَأَبِي جَهْل ، وَإِبْلِيس . وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ كَلَعْنِ الْوَاصِلَة وَالْمُسْتَوْصِلَة وَالْوَاشِمَة وَالْمُسْتَوْشِمَة وَآكِل الرِّبَا وَمُوكِله وَالْمُصَوِّرِينَ وَالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ وَلَعْن مَنْ غَيَّرَ مَنَار الأَرْض وَمَنْ تَوَلَّى غَيْر مَوَالِيه وَمَنْ اِنْتَسَبَ إِلَى غَيْر أَبِيهِ وَمَنْ أَحْدَث فِي الإِسْلام حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة بِإِطْلاقِهِ عَلَى الأَوْصَاف لا عَلَى الأَعْيَان . وَاَللَّه أَعْلَم . وَفِيهِ إِطْلاق الْكُفْر عَلَى غَيْر الْكُفْر بِاَللَّهِ تَعَالَى - كَكُفْرِ الْعَشِير، وَالإِحْسَان ، وَالنِّعْمَة وَالْحَقّ . وَيُؤْخَذ مِنْ ذَلِكَ صِحَّة تَأْوِيل الْكُفْر فِي الأَحَادِيث الْمُتَقَدِّمَة عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهَا .

وَفِيهِ بَيَان زِيَادَة الإِيمَان وَنُقْصَانه .

وَفِيهِ وَعْظ الإِمَام وَأَصْحَاب الْوِلايَاتِ وَكُبَرَاء النَّاس رَعَايَاهُمْ وَتَحْذِيرهمْ الْمُخَالَفَات ، وَتَحْرِيضهمْ عَلَى الطَّاعَات .

وَفِيهِ مُرَاجَعَة الْمُتَعَلِّم الْعَالِم ، وَالتَّابِع الْمَتْبُوع فِيمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يَظْهَر لَهُ مَعْنَاهُ ، كَمُرَاجَعَةِ هَذِهِ الْجَزْلَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا .

وَفِيهِ جَوَاز إِطْلاق رَمَضَان مِنْ غَيْر إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْر وَإِنْ كَانَ الاخْتِيَار إِضَافَته . وَاَللَّه أَعْلَم . =

٥ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذا الشِّعْب إِذْ قَالَ : « انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا ؟ » فَقُلْنَا : نَرَى غِرْبَانًا فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ

= قَالَ الإِمَام أَبُو عَبْد اللَّه الْمَازرِيُّ رَحِمَهُ اللَّه :قَوْله ﷺ : (أَمَّا نُقْصَان الْعَقْل فَشَهَادَة اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِل شَهَادَة رَجُل) تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ أَيْ أَنَّهُنَّ قَلِيلات الضَّبْط قَالَ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاس فِي الْعَقْل مَا هُوَ ؟ فَقِيلَ : هُوَ الْعِلْم ، وَقِيلَ : بَعْض الْعُلُوم الضَّرُورِيَّة ، وَقِيلَ : قُوَّةٌ يُمَيِّز بِهَا بَيْن حَقَائِق الْمَعْلُومَات . هَذَا كَلامه . قلت : وَالاخْتِلاف فِي حَقِيقَة الْعَقْل وَأَقْسَامه كَثِيرٌ مَعْرُوف لا حَاجَة هُنَا إِلَى الإِطَالَة بِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهِ . فَقَالَ أَصْحَابنَا الْمُتَكَلِّمُونَ : هُوَ فِي الْقَلْب ، وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء : هُوَ فِي الرَّأْس . وَاَللَّه أَعْلَم . وَأَمَّا وَصْفُهُ ﷺ النِّسَاءَ بِنُقْصَان الدِّين لِتَرْكِهِنَّ الصَّلاة وَالصَّوْم فِي زَمَن الْحَيْض فَقَدْ يُسْتَشْكَل مَعْنَاهُ وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الدِّين وَالإِيمَان وَالإِسْلام مُشْتَرِكَة فِي مَعْنًى وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِع ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا فِي مَوَاضِع أَنَّ الطَّاعَات تُسَمَّى إِيمَانًا وَدِينًا ، وَإِذا ثَبَتَ هَذا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَته زَادَ إِيمَانه وَدِينه ، وَمَنْ نَقَصَتْ عِبَادَته نَقَصَ دِينه . ثُمَّ نَقْصُ الدِّين قَدْ يَكُون عَلَى وَجْه يَأْثَم بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ أَوْ الصَّوْم أَوْ غَيْرهمَا مِنْ الْعِبَادَات الْوَاجِبَة عَلَيْهِ بِلا عُذْر ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْه لا إِثْم فِيهِ كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة أَوْ الْغَزْو أَوْ غَيْر ذلِكَ مِمَّا لا يَجِبُ عَلَيْهِ بِلا عُذْر ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْهٍ هُوَ مُكَلَّف بِهِ كَتَرْكِ الْحَائِض الصَّلاةَ وَالصَّوْم . فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً فَهَلْ تُثَاب عَلَى الصَّلاة فِي زَمَن الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَاب الْمَرِيضُ الْمُسَافِر وَيُكْتَب لَهُ فِي مَرَضه وَسَفَره مِثْل نَوَافِل الصَّلَوَات الَّتِي كَانَ يَفْعَلهَا فِي صِحَّته وَحَضَرِهِ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ ظَاهِرَ هَذا الْحَدِيث أَنَّهَا لا تُثَاب . وَالْفَرْق أَنَّ الْمَرِيض وَالْمُسَافِر كَانَ يَفْعَلهَا بِنِيَّةِ الدَّوَام عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا . وَالْحَائِض لَيْسَتْ كَذلِكَ بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلاةِ فِي زَمَن الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُم عَلَيْهَا نِيَّة الصَّلاة فِي زَمَن الْحَيْض . فَنَظِيرهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيض كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَة فِي وَقْتٍ وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ غَيْر نَاوٍ الدَّوَام عَلَيْهَا فَهَذا لا يُكْتَب لَهُ فِي سَفَره وَمَرَضه فِي الزَّمَن الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَتَنَفَّل فِيهِ . وَاَللَّه أَعْلَم .

وَالرَّجْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ النِّسَاءِ إلا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذا الْغُرَاب فِي الْغِرْبَانِ »(١) .

٦- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « إن المرأة المؤمنة كالغراب الأعصم في الغربان ، وأن النار خلقت للسفهاء وأن النساء من السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج »(٢).

٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ الْفُسَّاقُ ؟ قَالَ النِّسَاءُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا وَأَزْوَاجَنَا قَالَ : « بَلَى وَلَكِنَّهُمْ إِذا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ وَإِذا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ »(٣).

❁❁❁

---

(١) صحيح : انفرد به أحمد (١٧٣٦٦) .

(٢) انظري : كنز العمال ٢٦٤/٨ ، ومجمع الزوائد وفيه : إلا التي أطاعت بعلها ، والقسط : نصف الصاع وأصله من القسط : النصيب .

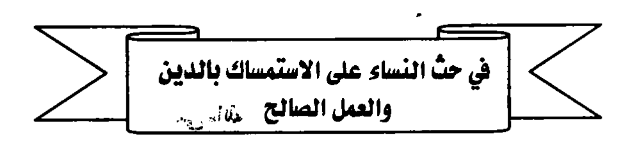
قلت : أما الغراب الأعصم ففيه قولان ، أحدهما : إنه الأبيض اليدين ، ومنه قيل للوعول : عصم ، لبياض أيديها ، قاله أبو عبيدة .

والثاني : أنه الأبيض الجناحين ، قاله : النظر بن شميل .

وأما القسط ، فقال الخطّابي : المراد به الإناء الذي توضيه فيه ، فقال : والقسط نصف صاع .

وأما السراج ، فقال بقية بن الوليد : هي التي تقوم على رأس زوجها بالسراج توضئه بالماء .

(٣) رواه أحمد (٢٧٥٦٢) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي راشد الحبراني وهو ثقة .



٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »[1] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٠٩٠) ، ومسلم في كتاب الرضاع (١٤٦٦٤)، وأبو داود في كتاب النكاح (٢٠٤٧) ، والنسائي في كتاب النكاح (٣٢٣٠) ، وابن ماجة في كتاب النكاح (١٨٥٨) ، ، والدارمي في كتاب النكاح (٢١٧٠) ، وأحمد (٩٢٣٧) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح :

قَوْله (لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَة أَيْ شَرَفهَا ، وَالْحَسَب فِي الأَصْل الشَّرَف بِالآبَاءِ وَبِالأَقَارِب ، مَأْخُوذ مِنْ الْحِسَاب ، لأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبهمْ وَمَآثِر آبَائِهِمْ وَقَوْمهمْ وَحَسَبُوهَا فَيُحْكَم لِمَنْ زَادَ عَدَده عَلَى غَيْره . وَقِيلَ الْمُرَاد بِالْحَسَب هُنَا الْفِعَال الْحَسَنَة . وَقِيلَ الْمَال وَهُوَ مَرْدُود لِذِكْرِ الْمَال قَبْله وَذَكَرَهُ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي مُرْسَل يَحْيَى بْن جَعْدَة عِنْد سَعِيد بْن مَنْصُور " عَلَى دِينهَا وَمَالهَا وَعَلَى حَسَبهَا وَنَسَبهَا " وَذِكْرُ النَّسَب عَلَى هَذَا تَأْكِيد ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الشَّرِيف النَّسِيب يُسْتَحَبّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّج نَسِيبَة إِلا إِنْ تَعَارَضَ نَسِيبَة غَيْر دَيِّنَة وَغَيْر نَسِيبَة دَيِّنَة فَتُقَدَّم ذَات الدِّين ، وَهَكَذَا فِي كُلّ الصِّفَات . وَأَمَّا قَوْل بَعْض الشَّافِعِيَّة يُسْتَحَبّ أَنْ لا تَكُون الْمَرْأَة ذَات قَرَابَة قَرِيبَة فَإِنْ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى الْخَبَر فَلا أَصْل لَهُ أَوْ إِلَى التَّجْرِبَة وَهُوَ أَنَّ الْغَالِب أَنَّ الْوَلَد بَيْن الْقَرِيبَيْنِ يَكُون أَحْمَق فَهُوَ مُتَّجِه . وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث بُرَيْدَةَ رَفَعَهُ " إِنَّ أَحْسَاب أَهْل الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَال " فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّهُ حَسَب مَنْ لا حَسَب لَهُ، فَيَقُوم النَّسَب الشَّرِيف لِصَاحِبِهِ مَقَام الْمَال لِمَنْ لا نَسَب لَهُ ، وَمِنْهُ حَدِيث سَمُرَة رَفَعَهُ " الْحَسَب الْمَال ، وَالْكَرَم التَّقْوَى " أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِم =

=وبهذا الْحَدِيث تَمَسَّكَ مَنْ إعْتَبَرَ الْكَفَاءَة بالْمَال وَسَيَأْتِي فِي الْبَاب الَّذِي بَعْده ، أوْ أَنَّ مِنْ شَأْن أَهْل الدُّنْيَا رِفْعَة مَنْ كَانَ كَثِير الْمَال وَلَوْ كَانَ وَضِيعًا ، وَضِعَة مَنْ كَانَ مُقِلا وَلَوْ كَانَ رَفِيع النَّسَب كَمَا هُوَ مَوْجُود مُشَاهَد ، فَعَلَى الاحْتِمَال الأَوَّل يُمْكِن أَنْ يُؤْخَذ مِنْ الْحَدِيث إعْتِبَار الْكَفَاءَة بالْمَال كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْث فِيهِ ، لا عَلَى الثَّانِي لِكَوْنِهِ سِيقَ فِي الإِنْكَار عَلَى مَنْ يَفْعَل ذلِكَ . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم الْحَدِيث مِنْ طَرِيق عَطَاء عَنْ جَابر وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَسَب إقْتَصَرَ عَلَى الدِّين وَالْمَال وَالْجَمَال .

قَوْله (وَجَمَالهَا) يُؤْخَذ مِنْهُ إسْتِحْبَاب تَزَوُّج الْجَمِيلَة إلا إنْ تُعَارِض الْجَمِيلَةُ الْغَيْرَ دَيِّنَة وَالْغَيْرُ جَمِيلَة الدَّيِّنَةَ ، نَعَمْ لَوْ تَسَاوَتَا فِي الدِّين فَالْجَمِيلَة أَوْلَى ، وَيَلْتَحِق بِالْحَسَنَةِ الذَّات الْحَسَنَة الصِّفَات ، وَمِنْ ذلِكَ أَنْ تَكُون خَفِيفَة الصَّدَاق .

قَوْله (فَاظْفَرْ بذاتِ الدِّين) فِي حَدِيث جَابر " فَعَلَيْك بذاتِ الدِّين " وَالْمَعْنَى أَنَّ اللائِق بِذِي الدِّين وَالْمُرُوءَة أَنْ يَكُون الدِّين مَطْمَح نَظَرِهِ فِي كُلّ شَيْء لا سِيَّمَا فِيمَا تَطُول صُحْبَته فَأَمَرَهُ النَّبِيّ ﷺ بتَحْصِيلِ صَاحِبَة الدِّين الَّذِي هُوَ غَايَة الْبُغْيَة . وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو عِنْد إبْن مَاجَهْ رَفَعَهُ لا تَزَوَّجُوا النِّسَاء لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنهن أَنْ يُرْدِيَهُنَّ - أَيْ يُهْلِكهُنَّ - وَلا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالهنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّين ، وَلأَمَة سَوْدَاء ذات دِين أَفْضَل " .

قَوْله (تَرِبَتْ يَدَاك) أَيْ لَصِقَتَا بالتُّرَاب وَهِيَ كِنَايَة عَنْ الْفَقْر وَهُوَ خَبَر بمَعْنَى الدُّعَاء ، لَكِنْ لا يُرَاد بِهِ حَقِيقَته ، وَبهَذا جَزَمَ صَاحِب " الْعُمْدَة " ، زَادَ غَيْره أَنَّ صُدُور ذلِكَ مِنْ النَّبِيّ ﷺ فِي حَقّ مُسْلِم لا يُسْتَجَاب لِشَرْطِهِ ذلِكَ عَلَى رَبّه ، وَحَكَى إبْن الْعَرَبِيّ أَنَّ مَعْنَاهُ إسْتَغْنَتْ ، وَرُدَّ بأَنَّ الْمَعْرُوف أَتْرَبَ إذا إسْتَغْنَى وَتَرِبَ إذا إفْتَقَرَ ، وَوُجِّهَ بأَنَّ الْغِنَى النَّاشِئ عَنْ الْمَال تُرَاب لأَنَّ جَمِيع مَا فِي الدُّنْيَا تُرَاب وَلا يَخْفَى بُعْده، وَقِيلَ مَعْنَاهُ ضَعُفَ عَقْلك ، وَقِيلَ إفْتَقَرَتْ مِنْ الْعِلْم ، وَقِيلَ فِيهِ تَقْدِير شَرْط أَيْ وَقَعَ لَك ذلِكَ إنْ لَمْ تَفْعَل وَرَجَّحَهُ إبْن الْعَرَبِيّ ، وَقِيلَ مَعْنَى إفْتَقَرَتْ خَابَتْ ، وَصَحَّفَهُ بَعْضهمْ فَقَالَهُ بالثَّاءِ الْمُثَلَّثَة وَوَجَّهَهُ بأَنَّ مَعْنَى ثَرِبَتْ تَفَرَّقَتْ وَهُوَ مِثْل حَدِيث " نَهَى عَنْ الصَّلاة إذا صَارَتْ الشَّمْس كَالأَثَارِب " وَهُوَ جَمْع ثُرُوب وَأَثْرُب مِثْل فُلُوس وَأَفْلُس=

٩ـ عن إِسْمَاعِيل بْن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلاثَةٌ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ »[1].

-وَهِيَ جَمْع ثَرْب بفَتْحِ أوَّله وَسُكُون الرَّاء وَهُوَ الشَّحْم الرَّقِيق الْمُتَفَرِّق الَّذِي يَغْشَى الْكَرِش ، وَسَيَأْتِي مَزِيد لِذلِكَ فِي كِتَاب الأَدَب . قَالَ الْقُرْطُبِيّ : مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ هَذِهِ الْخِصَال الأَرْبَع هِيَ الَّتِي يُرْغَب فِي نِكَاح الْمَرْأَة لأَجْلِهَا ، فَهُوَ خَبَر عَمَّا فِي الْوُجُود مِنْ ذلِكَ لا أَنَّهُ وَقَعَ الأَمْر بذلِكَ بَلْ ظَاهِره إِبَاحَة النِّكَاح لِقَصْدِ كُلّ مِنْ ذلِكَ لَكِنْ قَصْدَ الدِّين أَوْلَى ، قَالَ : وَلا يُظَنّ مِنْ هَذا الْحَدِيث أَنَّ هَذِهِ الأَرْبَع تُؤْخَذ مِنْهَا الْكَفَاءَة أَيْ تَنْحَصِر فِيهَا ، فَإِنَّ ذلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَد فِيمَا عَلِمْت وَإِنْ كَانُوا اِخْتَلَفُوا فِي الْكَفَاءَة مَا هِيَ . وَقَالَ الْمُهَلَّب : فِي هَذا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ الاسْتِمْتَاع بِمَالِ الزَّوْجَة ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسهَا بذلِكَ حَلَّ لَهُ وَإِلا فَلَهُ مِنْ ذلِكَ قَدْر مَا بَذَلَ لَهَا مِنْ الصَّدَاق . وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ هَذا التَّفْصِيل لَيْسَ فِي الْحَدِيث . وَلَمْ يَنْحَصِر قَصْد نِكَاح الْمَرْأَة لأَجْلِ مَالهَا فِي اِسْتِمْتَاع الزَّوْج ، بَلْ قَدْ يَقْصِد تَزْوِيج ذات الْغِنَى لِمَا عَسَاهُ يَحْصُل لَهُ مِنْهَا مِنْ وَلَد فَيَعُود إِلَيْهِ ذلِكَ الْمَال بطَرِيقِ الإِرْث إِنْ وَقَعَ ، أَوْ لِكَوْنِهَا تَسْتَغْنِي بِمَالِهَا عَنْ كَثْرَة مُطَالَبَته بِمَا يَحْتَاج إِلَيْهِ نِسَاء وَنَحْو ذلِكَ . وَأَعْجَب مِنْهُ اِسْتِدْلال بَعْض الْمَالِكِيَّة بِهِ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْجُر عَلَى اِمْرَأَته فِي مَالهَا ، قَالَ : لأَنَّهُ إِنَّمَا تَزَوَّجَ لأَجْلِ الْمَال فَلَيْسَ لَهَا تَفْوِيته عَلَيْهِ ، وَلا يَخْفَى وَجْه الرَّدّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَم .

(١) صحيح لغيره: رواه أحمد من بين أصحاب الكتب التسعة (١٤٤٨) .

قلت: وعلته : محمد بن أبي حميد بن إبراهيم : قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال يحيى ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه أبو داود السجستاني ، وأبو زرعة الرازي .

١٠- وفي رواية : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء . وأربع من الأشقاء : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيق »(١) .

١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ »(٢) .

١٢- وعن كثير بن مرة عن بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فجور المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجر ، وإن بر المرأة المؤمنة كعمل سبعين صديقاً »(٣).

١٣- وعن كعب بن عجرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « النبي في

---

(١) صحيح : رواه ابن حبان في صحيحه (١٢٣٢) ، وأورده الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٨٢)، وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) صحيح : رواه مسلم في كتاب الرضاع (١٤٦٧) ، والنسائي في كتاب النكاح (٣٢٣٢) ، وابن ماجة في كتاب النكاح (١٨٥٥) ، وأحمد (٦٥٣١) .

قلت : وهذا الحديث فيه حث من النبي ﷺ للنساء بالاستمساك بالعمل الصالح ، وترغيبهن في عمل الخيرات ؛ لأن في ذلك رفع لدرجاتهن ، وإعلاء لمنازلهن عند الله تبارك وتعالى .

وفيه أيضا دعوة للرجال كي يحرصوا على الزواج من المراة الصالحة ، لا بغيرها ، حتى لا يخدعوا بالمظاهر ويغفلوا الجوهر عند الاختيار .

(٣) قال السيوطي في الفتح الكبير ٢٦٤/٢ رواه أبو الشيخ عن بن عمر .

الجنة ، والصديق في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والرجل يزور أخاه في نلحية المصر ، لا يزوره إلا الله عز وجل ، ونسائكم من أهل : الودود[1] ، الولود ، العؤود على زوجها ، التي إذا غضب حتى تضع يدها في يد زوجها وتقول : لا أذوق غمضاً[2] حتى ترضى »[3] .

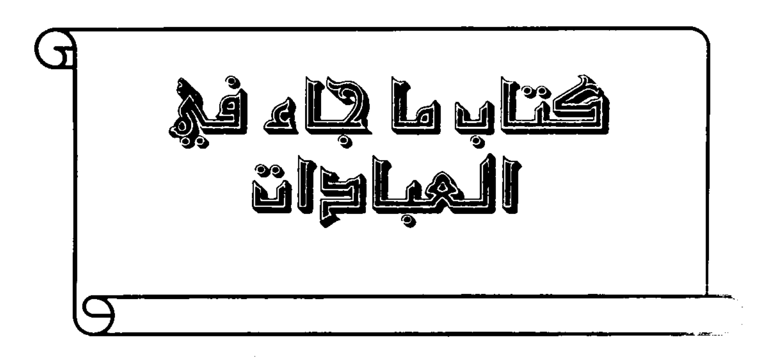
❁❁❁

(١) الودود : من الودّ أي المحبة . انظر النهاية ١٦٥/٥ وترتيب القاموس المحيط ٥٨٨/٤ لا أذوق غمضاً : أي لا أنام .

(٢) لغمض : النوم ، انظري ترتيب القاموس المحيط ٤١٨/٣ .

(٣) حسن بشواهده : رواه أبو نعيم في الحلية (٣٠٣/٤) .

وأورده الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٨٧) ، وقال : وهذا إسناد رجاله ثقات ، رجا مسلم ، غير أن خلفا ـ يعني ابن خليفة ـ وهو من شيوخ أحمد ، كان اختلط في الآخر ، ولا ندري أحدث به قبل الاختلاط فيكون صحيحا أو بعله فيكون ضعيفا ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها .


كتاب ما جاء في
العبادات

كتاب ما جاء في العبادات

في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن

١٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ قَالَ: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي » قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[١].

١٥ـ وَعن عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: « لأن تُصَلِّي المرأة في بَيْتِهَا خَيْرٌ لَها مِنْ أن تُصَلِّي فِي حُجْرَتِها، ولأن تُصَلِّي فِي حُجْرَتِها خَيْرٌ لَها مِنْ أن تُصَلِّي في الدار، ولأن تُصَلِّي فِي الدار خَيْرٌ لَها مِنْ أن تُصَلِّي فِي المَسْجِدِ »[٢].

---

(١) صحيح: انفرد به أحمد من بين أصحاب الكتب التسعة (٢٦٥٥٠).

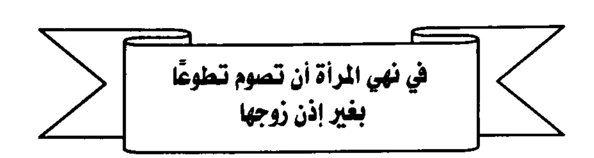
(٢) حسن بمجموع طرقه: انظري سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألبانيّ، حديث (٢١٤٢).

نساء لا تقبل صلاتهم

١٦ـ وعن عبد الله بن عم رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد ابق من مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع »[١] .

❁❁❁

(١) حسن : رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٧) ، والأوسط (١/١٦٩/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٧٣/٤) ، وسكت عنه هو والذهبي .
وقال المنذري : رواه الطبراني بإسناد جيد ، والحاكم .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/٤) ، وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، ورجاله ثقات .
وأورده الشيخ الألباني رحمه الله في سلسة الأحاديث الصحيحة ، برقم (٢٨٨) ، وقال : وإسناده حسن عندي ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، سوى إبراهيم ـ يعني ابن أبي الوزير ـ فإنه من رجال مسلم وحده ، وفيه ضعف يسير ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، لين الحفظ .



١٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ إذا كَانَ زَوْجُهَا شَاهِدًا إِلا بِإِذْنِهِ »(١) .

١٨- وفي رواية : « لا تصوم المرأة يوما تطوعا في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه »(٢) .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥١٩٢) ، ومسلم في كتاب الزكاة (١٠٢٦) ، وأبو داود في كتاب الصوم (٢٤٥٨) ، والترمذي في كتاب الصوم (٧٨٢) ، وابن ماجة في كتاب الصيام (١٧٦١) ، والدارمي في كتاب الصوم (١٧٢١) ، وأحمد (١٠١١٧) .

قال المباركفوري في التحفة :

قَوْلُهُ : (لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ) النَّفْيُ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ .

(وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ) أَيْ حَاضِرٌ مَعَهَا فِي بَلَدِهَا .

(إلا بِإِذْنِهِ) تَصْرِيحًا أَوْ تَلْوِيحًا .

قَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ إِطْلاقُ مَنْعِ صَوْمِ النَّفْلِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ فِي إِسْتِثْنَاءِ نَحْوِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ إِنْتَهَى .

قُلْت : الأَمْرُ كَمَا قَالَ الْقَارِي ، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْحَقْ بالصَّوْمِ صَلاةُ التَّطَوُّعِ لِقِصَرِ زَمَنِهَا ، وَفِي معـ الصَّوْمِ الاعْتِكَافُ لاسِيَّمَا عَلَى الْقَوْلِ بأَنَّ الاعْتِكَافَ لا يَصِحُّ بدُونِ الصَّوْمِ إِنْتَهَى .

(٢) صحيح : رواه الدارمي في كتاب الصوم (١٧٢٠) ، وأورده الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٣٩٥) ، وقال : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، جميع رواته ثقات من رجاله .

١٩ـ وعَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إذا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إذا صُمْتُ وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ : وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ : فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إذا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ » وَأَمَّا قَوْلُهَا : يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : « لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » وَأَمَّا قَوْلُهَا : إنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذاكَ لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ : « فَإِذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ »[1] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الصوم (٢٤٥٩) ، وأحمد (١١٣٥٠) ، وأورده الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم (٣٩٥) .

قال الخطابي في المعالم :

(وَيُفَطِّرنِي) : بِالتَّشْدِيدِ أيْ يَأْمُرنِي بِالإِفْطَارِ .

(فَإِنَّهَا تَقْرَأ بِسُورَتَيْنِ) : أيْ تَقْرَأ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ فِي رَكْعَة أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ .

(وَقَدْ نَهَيْتهَا) : أيْ عَنْ تَطْوِيل الْقِرَاءَة وَإِطَالَة الصَّلاة .

(قَالَ) : أَبُو سَعِيد (فَقَالَ) : رَسُول اللَّه ﷺ .

(لَوْ كَانَتْ) : إِسْمه يَعُود إِلَى مَصْدَر تَقْرَأ أيْ لَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَة بَعْد الْفَاتِحَة .

(سُورَة وَاحِدَة) : أيْ سُورَة كَانَتْ وَلَوْ أَقْصَرهَا . وَقَالَ الطِّيبِيُّ : لَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَة سُورَة وَاحِدَة وَهِيَ الْفَاتِحَة .

(لَكَفَتْ النَّاس) : أيْ لأَجْزَأَتْهُمْ كَفَتْهُمْ جَمْعًا وَأَفْرَادًا كَذا فِي الْمِرْقَاة .

(فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ يَوْمَئِذٍ : لا تَصُوم إِمْرَأَة إلا بِإِذْنِ زَوْجهَا) : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه أَنَّ مَنَافِع الْمُتْعَة وَالْعِشْرَة مِنْ الزَّوْجَة مَمْلُوكَة لِلزَّوْجِ فِي عَامَّة الأَحْوَال ، وَأَنَّ حَقّهَا فِي نَفْسهَا مَحْصُور فِي وَقْت دُون وَقْت ، وَفِيهِ أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ=

=يَضْرِبهَا ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّح إذا إمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ إيفَاء الْحَقّ وَإجْمَال الْعِشْرَة ، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهَا لَوْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ كَانَ لَهُ مَنْعهَا وَحَصْرهَا ؛ لأَنَّ حَقّه عَلَيْهَا مُعَجَّل وَحَقّ اللَّه مُتَرَاخٍ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح ، وَلَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء فِي أَنَّ لَهُ مَنْعهَا مِنْ حَجّ التَّطَوُّع .

(فَإِنَّا أَهْل بَيْت) :أَيْ أَنَا أَهْل صَنْعَة لا نَنَام اللَّيْل .

(قَدْ عُرِفَ لَنَا ذلِكَ) : أَيْ عَادَتُنَا ذلِكَ وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْقُونَ الْمَاء فِي طُول اللَّيَالِي .

(لا نَكَاد نَسْتَيْقِظ) :أَيْ إِذا رَقَدْنَا آخِر اللَّيْل .

(قَالَ فَإِذا اِسْتَيْقَظْت فَصَلِّ) :ذلِكَ أَمْر عَجِيب مِنْ لُطْف اللَّه سُبْحَانه بِعِبَادِهِ وَمِنْ لُطْف نَبِيّه ﷺ وَرِفْقه بِأُمَّتِهِ ، وَيُشْبه أَنْ يَكُون ذلِكَ مِنْهُ عَلَى مَعْنَى مَلَكَة الطَّبْع وَاسْتِيلاء الْعَادَة فَصَارَ كَالشَّيْءِ الْمَعْجُوز عَنْهُ ، وَكَانَ صَاحِبه فِي ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ ، فَعُذِرَ فِيهِ وَلَمْ يُثَرَّبْ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذلِكَ إِنَّمَا كَانَ يُصِيبهُ فِي بَعْض الأَوْقَات دُون بَعْض ، وَذلِكَ إذا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يُوقِظهُ وَيَبْعَثهُ مِنْ الْمَنَام فَيَتَمَادَى بِهِ النَّوْم حَتَّى تَطْلُع الشَّمْس دُون أَنْ يَكُون ذلِكَ مِنْهُ فِي عَامَّة الأَحْوَال فَإِنَّهُ يَبْعُد أَنْ يَبْقَى الإِنْسَان عَلَى هَذَا فِي دَائِم الأَوْقَات وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ أَحَد لا يُصْلِح هَذَا الْقَدْر مِنْ شَأْنه وَلا يُرَاعِي مِثْل هَذَا مِنْ حَاله وَلا يَجُوز أَنْ يُظَنّ بِهِ الامْتِنَاع مِنْ الصَّلاة فِي وَقْتهَا ذلِكَ مَعَ زَوَال الْعُذْر بِوُقُوعِ التَّنْبِيه وَالإِيقَاظ مِمَّنْ يَحْضُرهُ وَيُشَاهِدهُ وَاللَّهُ أَعْلَم.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ :قَالَ أَبُو بَكْر الْبَزَّار هَذَا الْحَدِيث كَلامه مُنْكَر عَنْ النَّبِيّ ﷺ. وَقَالَ : وَلَوْ ثَبَتَ اِحْتَمَلَ إِنَّمَا يَكُون إِنَّمَا أَمَرَهَا بِذلِكَ اِسْتِحْبَابًا ، وَكَانَ صَفْوَان مِنْ خِيَار أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ وَإِنَّمَا أَتَتْ نُكْرَة هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الأَعْمَش لَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِح فَأَحْسَب أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْر ثِقَة وَأَمْسَكَ عَنْ ذِكْر الرَّجُل فَصَارَ الْحَدِيث ظَاهِر إِسْنَاده حَسَن وَكَلامه مُنْكَر لِمَا فِيهِ ، وَرَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يَمْدَح هَذَا الرَّجُل وَيَذْكُرهُ بِخَيْر، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ عِنْدِي أَصْلٌ .

قَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين اِبْن الْقَيِّم رَحِمه اللَّه :وَقَالَ غَيْر الْمُنْذِرِيّ : وَيَدُلّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيث وَهْمٌ لا أَصْل لَهُ : أَنَّ فِي حَدِيث الإِفْك الْمُتَّفَق عَلَى صِحَّته قَالَتْ عَائِشَة "=

في النهي عن المبالغة في الحلي

٢٠ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » قَالَتْ : لا قَالَ : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ »[1] .

٢١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟ » فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ؟ » قُلْتُ : لا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ : « هُوَ حَسْبُكِ مِنْ النَّارِ »[2] .

❁❁❁

=وَإِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُول : سُبْحَان اللَّه ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْت عَنْ كَنَف أُنْثَى قَطُّ ، قَالَ : ثُمَّ قُتِلَ بَعْد ذَلِكَ فِي سَبِيل اللَّه شَهِيدًا " وَفِي هَذَا نَظَرٌ . فَلَعَلَّهُ تَزَوَّجَ بَعْد ذَلِكَ . وَاللَّه أَعْلَم .

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب " الزكاة" ، باب " الكنز ما هو ، وزكاة الحلى" (١٥٦٣) ، والترمذي في كتاب " الزكاة" ، باب " ما جاء في زكاة الحلى " (٦٣٧) ، والنسائي في كتاب " الزكاة" ، باب " زكاة الحلى ٣٨/٥ (٢٤٧٩) ، وأحمد ١٧٨/٢.

(٢) صحيح : رواه أبو داود في كتاب " الزكاة" ، باب " الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى " (١٥٦٥) ، والبيهقي في الكبرى ١٣٩/٤ .

جهاد النساء الحج

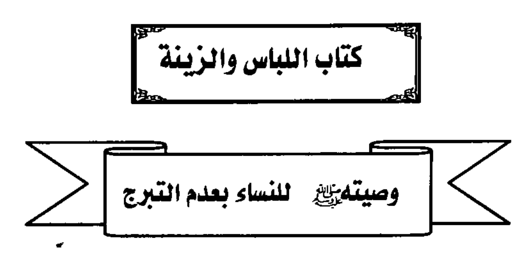
٢٢ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ فَقَالَ : « لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١] .

٢٣ـ وفي رواية : قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» .

❁❁❁

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الحج (١٨٦١) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج (٢٦٢٨)


كتاب اللباس والزينة



كتاب اللباس والزينة

وصيته ﷺ للنساء بعدم التبرج

٢٤ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» [1].

---

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل (٣٨٣) ، والترمذي في كتاب الطهارة (١٤٣) ، ومالك في الموطأ (٤٧) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها (٥٣٦) والدارمي في كتاب الطهارة (٧٤٢)، وأحمد (٢٥٩٤٩).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ :

كَانَ الشَّافِعِيّ يَقُول : إِنَّمَا هُوَ فِي مَا جُرَّ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا لا يَعْلَق بالثَّوْب مِنْهُ شَيْء، فَأَمَّا إذا جُرَّ عَلَى رَطْب فَلا يُطَهِّرهُ إلا بالْغَسْل . وَقَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل : لَيْسَ مَعْنَاهُ إذا أَصَابَهُ بَوْل ثُمَّ مَرَّ بَعْده عَلَى الأَرْض أَنَّهَا تُطَهِّرهُ وَلَكِنَّهُ يَمُرّ بالْمَكَان فَيُقَذِّرهُ ثُمَّ يَمُرّ بمَكَان أَطْيَب مِنْهُ فَيَكُون هَذا بذاكَ لا عَلَى أَنَّهُ يُصِيبهُ مِنْهُ شَيْء . وَقَالَ مَالِك فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ : إنَّ الأَرْض يُطَهِّر بَعْضها بَعْضًا ، إنَّمَا هُوَ أَنْ يَطَأَ الأَرْض الْقَذِرَة ثُمَّ يَطَأَ الأَرْض الْيَابسَةَ النَّظِيفَة ، فَإِنَّ بَعْضهَا يُطَهِّر بَعْضًا . فَأَمَّا النَّجَاسَة مِثْل الْبَوْل وَنَحْوه يُصِيب الثَّوْب أَوْ بَعْض الْجَسَد فَإِنَّ ذلِكَ لا يُطَهِّرهُ إلا الْغَسْل . قَالَ : وَهَذا إجْمَاع الأُمَّة إنْتَهَى كَلامه . قَالَ الزُّرْقَانِيُّ : وَذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إلَى حَمْل الْقَذر فِي الْحَدِيث عَلَى النَّجَاسَة وَلَوْ رَطْبَة ، وَقَالُوا يَطْهُر بالأَرْض الْيَابسَة ، لأَنَّ الذَّيْل لِلْمَرْأَةِ كَالْخُفّ وَالنَّعْل لِلرَّجُل . وَيُؤَيِّدهُ مَا فِي إبْن مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة " قِيلَ يَا رَسُول اللَّه إنَّا نُرِيد الْمَسْجِد فَنَطَأ الطَّرِيق النَّجِسَة ، فَقَالَ ﷺ : الأَرْض يُطَهِّر بَعْضهَا بَعْضًا " ، لَكِنَّهُ حَدِيث ضَعِيف كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْره . إنْتَهَى . وَالْحَدِيث أَخْرَجَهُ مَالِك وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ .

٢٥ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ : « يُرْخِينَ شِبْرًا » فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ : « فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ »[١].

٢٦ـ عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسْ الْقُبْطِيَّةَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلالَةً إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا »[٢].

٢٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »[٣] .

---

(١) صحيح : رواه الترمذي في كتاب اللباس (١٧٣١) ، والنسائي في كتاب الزينة (٥٣٣٦) ، وأحمد (٤٤٧٥) . وقال أبو عيسى : قَالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) انفرد به أحمد (٢١٢٧٩) .

(٣) صحيح : رواه مسلم في كتاب الجمعة (٢١٢٨) ، ومالك في كتاب الجامع (١٦٩٤) ، وأحمد (٨٤٥١) .

قال النووي :

قَوْله ﷺ : (صِنْفَانِ مِنْ أَهْل النَّار لَمْ أَرَهُمَا : قَوْم مَعَهُمْ سِيَاط كَأَذْنَاب الْبَقَر يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاس ، وَنِسَاء كَاسِيَات عَارِيَات مُمِيلات مَائِلات رُءُوسهنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْت الْمَائِلَة لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّة وَلا يَجِدْنَ رِيحهَا ، وَإِنَّ رِيحهَا تُوجَد مِنْ مَسِيرَة كَذا وَكَذا) هَذَا ـ :

٢٨ـ عن عَبْدَ اللَّهِ بْن عَمْرو قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَال يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَاب الْمَسْجِدِ نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنْ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ »[1] .

=الْحَدِيث مِنْ مُعْجِزَات النُّبُوَّة ، فَقَدْ وَقَعَ هَذان الصِّنْفَان ، وَهُمَا مَوْجُودَان . وَفِيهِ ذَمّ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ قِيلَ : مَعْنَاهُ كَاسِيَات مِنْ نِعْمَة اللَّه عَارِيَات مِنْ شُكْرهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَسْتُر بَعْض بَدَنهَا ، وَتَكْشِف بَعْضه إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوه ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَلْبَس ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِف لَوْن بَدَنهَا .

وَأَمَّا (مَائِلات) فَقِيلَ : مَعْنَاهُ عَنْ طَاعَة اللَّه ، وَمَا يَلْزَمهُنَّ حِفْظه .

(مُمِيلات) أَيْ يُعَلِّمْنَ غَيْرهنَّ فِعْلهنَّ الْمَذْمُوم ، وَقِيلَ : مَائِلات يَمْشِينَ مُتَبَخْتِرَات، مُمِيلات لِأَكْتَافِهِنَّ . وَقِيلَ : مَائِلات يَمْشُطْنَ الْمِشْطَة الْمَائِلَة ، وَهِيَ مِشْطَة الْبَغَايَا . مُمِيلات يَمْشُطْنَ غَيْرهنَّ تِلْكَ الْمِشْطَة .

وَمَعْنَى (رُءُوسهنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْت) أَنْ يُكَبِّرْنَهَا وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَة أَوْ عِصَابَة أَوْ نَحْوهمَا .

(١) حسن : رواه أحمد في مسنده (٧٠٤٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٤٥٤/ موارد) ، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٦٨٣) .

فائدة :

يقول الشيخ الألباني : ففي الحديث معجزة علمية غيبية أخرى غير المتعلقة بالنساء الكاسيات العاريات ، ألا وهي المتعلقة برجالهن الذين يركبون السيارات ينزلون على أبواب المساجد ، ولعمر الله إنها لنبوءة صادقة ، نشاهدها كل يوم جمعة حينما تتجمع السيارات أمام المساجد حتى ليكاد الطريق على رحبه يضيق بها ، ينزل منها رجال ليحضروا صلاة الجمعة ، وجمهورهم لا يصلون الصلوات الخمس ، أو على الأقل لا يصلونها في المساجد ، فكأنهم قنعوا من الصلوات بصلاة الجمعة ، ولذلك يتكاثرون يوم=

٢٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ »(١) .

=الجمعة وينزلون بسياراتهم أمام المساجد فلا تظهر ثمرة الصلاة عليهم ، وفي معاملتهم لأزواجهم وبناتهم ، فهم بحق نساؤهم كاسيات عاريات .

وثمة ظاهرة أخرى ينطبق عليها الحديث تمام الانطباق ، ألا وهي التي نراها في تشييع الجنائز على السيارات في الآونة الأخيرة من هذا العصر ، يركبها أقوام لا خلاق لهم من الموسرين ، المترفين التاركين للصلاة ، حتى إذا وقفت السيارة التي تحمل الجنازة وأدخلت المسجد للصلاة عليها ، مكث أولئك المترفون أمام المسجد في سياراتهم ، وقد ينزل عنها بعضهم ينتظرون الجنازة ليتابعوا تشييعها إلى قبرها نفاقا اجتماعيا ومداهنة ، وليس تعبدا وتذكرا للآخرة ، والله المستعان . ا. هـ .

(١) حسن : رواه الترمذي في كتاب الرضاع (١١٧٣) . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي :

قَوْلُهُ : (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ) قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبِحَارِ جَعَلَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا عَوْرَةً لأَنَّهَا إِذا ظَهَرَتْ يُسْتَحَى مِنْهُمَا كَمَا يُسْتَحَى مِنْ الْعَوْرَةِ إِذا ظَهَرَتْ ، وَالْعَوْرَةُ السَّوْأَةُ وَكُلُّ مَا يُسْتَحَى مِنْهُ إِذا ظَهَرَ . وَقِيلَ إِنَّهَا ذاتُ عَوْرَةٍ .

(فَإِذا خَرَجَتْ إِسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ) أَيْ زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ وَقِيلَ أَيْ نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا . وَالأَصْلُ فِي الاسْتِشْرَافِ رَفْعُ الْبَصَرِ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ وَبَسْطُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُسْتَقْبَحُ بُرُوزُهَا وَظُهُورُهَا فَإِذا خَرَجَتْ أَمْعَنَ النَّظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا بِغَيْرِهَا ، وَيُغْوِيَ غَيْرَهَا بِهَا لِيُوقِعَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْفِتْنَةِ . أَوْ يُرِيدَ بِالشَّيْطَانِ شَيْطَانُ الإِنْسِ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ سَمَّاهُ بِهِ عَلَى التَّشْبِيهِ .

فائدة :

قال الشيخ الألباني :

يطيب لبعض المتشددين على المرأة أن يستدلوا بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة على الأجانب ، ولا دليل فيه البتة ، لأن المعنى كما قال ابن الأثير في النهاية : جَعَلَ=

وصيته ﷺ النساء بالتزين لأزواجهن

٣٠ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلا فَلا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»[1].

=الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا عَوْرَةٌ لأَنَّهَا إذا ظَهَرَتْ يُسْتَحَى مِنْهُمَا كَمَا يُسْتَحَى مِنْ الْعَوْرَةِ إذا ظَهَرَتْ .

ويؤكد هذا المعنى تمام الحديث : «فَإِذا خَرَجَتْ إِسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» ، قال الشيخ علي القاري في المرقاة (٤١١/٣) : أَيْ زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ وَقِيلَ أَيْ نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا .

وأصل الاستشراف : أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء ، وأصله من الشرف : العلو ، وكأنه ينظر إليه من موضع مرتفع، فيكون أكثر لإدراكه ...

ثم قال الشيخ رحمه الله : وجمهور العلماء على أنه ليس بعورة ، وبيان ذلك في كتابي « جلباب المرأة المسلمة » .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٠٧٩) ، ومسلم في كتاب الإمارة (٧١٥) ، وأبو داود في كتاب الجهاد (٢٧٧٨) ، والدارمي في كتاب النكاح (٢٢١٦) ، وأحمد (١٣٧٧٢) .

قال الخطابي في المعالم :

(لِكَيْ تَمْتَشِط الشَّعِثَة) : بِفَتْحٍ فَكَسْر أَيْ تُعَالِج بِالْمُشْطِ الْمُتَفَرِّقَة الشَّعْر.

(تَسْتَحِدّ الْمُغِيبَة) : بِضَمِّ الْمِيم وَكَسْر الْغَيْن أَيْ الَّتِي غَابَ زَوْجهَا . قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيْ تَحْلِق شَعْر الْعَانَة . وَقَالَ النَّوَوِيّ : الاسْتِحْدَاد إِسْتِفْعَال مِنْ إِسْتِعْمَال الْحَدِيدَة وَالْمُرَاد إِزَالَته كَيْف كَانَ . قَالَ وَمَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَات أَنَّهُ يُكْرَه لِمَنْ طَالَ سَفَره أَنْ يَقْدَم عَلَى إِمْرَأَته لَيْلا بَغْتَة ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَره قَرِيبًا تَتَوَقَّع إِمْرَأَته إِتْيَانه لَيْلا فَلا=

وصيته ﷺ النساء بعدم الخروج متعطرات

٣١ـ عَنْ أبي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إذا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذا وَكَذا » قَالَ : قَوْلا شَدِيدًا[١] .

٣٢ـ عن زَيْنَب الثَّقَفِيَّة كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ »[٢] .

= بَأس ، وَإذا كَانَ فِي قَفْل عَظِيم أَوْ عَسْكَر وَنَحْوهمْ وَاشْتُهِرَ قُدُومهمْ وَوُصُولهمْ وَعَلِمَتْ اِمْرَأَته وَأَهْله أَنَّهُ قَادِم مَعَهُمْ وَأَنَّهُمْ الآن دَاخِلُونَ فَلا بَأْس بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ لِزَوَال الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّ الْمُرَاد أَنْ يَتَأَهَّبُوا وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا .

(الطَّرْق بَعْد الْعِشَاء) : أَيْ الطُّرُوق الْمَنْهِيّ هُوَ بَعْد الْعِشَاء ، وَبِهِ يَحْصُل التَّوْفِيق. وَيُمْكِن أَنْ يُقَال الْمُرَاد هُوَ أَنْ لا يَدْخُل عَلَى الأَهْل فَجْأَة بَلْ يَدْخُل عَلَيْهِمْ بَعْد الإِخْبَار بِالْمَجِيءِ لِيَسْتَعِدُّوا كَمَا يَدُلّ عَلَيْهِ التَّعْلِيل بِقَوْلِهِ لِكَيْ تَمْتَشِط إِلَخْ . كَذا فِي فَتْح الْوَدُود .

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الترجل (٤١٧٣) ، والترمذي في كتاب الأدب (٢٧٨٦) ، والنسائي في كتاب الزينة (٥١٢٦) ، وأحمد (١٩٠٨١) .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي :

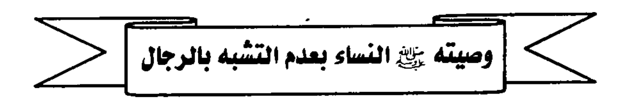
قَوْلُهُ : (إذا اِسْتَعْطَرَتْ) أَيْ اِسْتَعْمَلَتْ الْعِطْرَ .

(فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ) أَيْ مَجْلِسِ الرِّجَال .

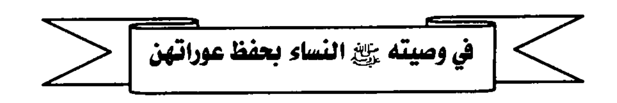
(يَعْنِي زَانِيَةً) لأَنَّهَا هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَال بِعِطْرِهَا ، وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا ، فَقَدْ زَنَى بِعَيْنَيْهِ ، فَهِيَ سَبَبُ زِنَى الْعَيْنِ فَهِيَ آثِمَةٌ .

(٢) صحيح : رواه مسلم في كتاب الصلاة (٤٤٣) ، والنسائي في كتاب الزينة (٥١٣٣) =

٣٣ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»(١) .



٣٤ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ (٢).



٣٥ـ عَنْ أَبي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ

=وأحمد (٢٦٥٠٧) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم :

قَوْله ﷺ : (إذا شَهدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاء فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَة) مَعْنَاهُ إذا أَرَادَتْ شُهُودهَا ، أَمَّا مَنْ شَهِدَتْهَا ثُمَّ عَادَتْ إِلَى بَيْتها فَلا تُمْنَع مِنْ التَّطَيُّب بَعْد ذلِكَ .

وَكَذا قَوْله ﷺ : (إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِد فَلا تَمَسّ طِيبًا) مَعْنَاهُ إذا أَرَادَتْ شُهُوده .

(١) صحيح : رواه مسلم في كتاب الصلاة (٤٤٤) ، وأبو داود في كتاب الترجل (٤١٧٥) ، والنسائي في كتاب الزينة (٥١٢٨) ، وأحمد (٧٩٧٥) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود في كتاب اللباس (٤٠٩٨) ، وأحمد (٨١١٠) .

دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَنْتُنَّ اللاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إلا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»(١).

في اتخاذ النساء طيباً لا رائحة له

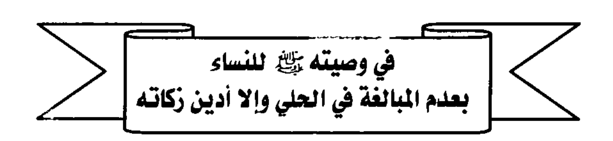
٣٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»(٢).

---

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الحمام (٤٠١٠) ، والترمذي في كتاب الأدب (٣٧٥٠) ، والدارمي في كتاب الاستئذان (٢١٥١) وأحمد (٢٤٨٧٩) . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) حسن لغيره : رواه الترمذي في كتاب الأدب (٢٧٨٧) ، والنسائي في كتاب الزينة (٥١١٨) .
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ إلا أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لا نَعْرِفُهُ إلا فِي هَذا الْحَدِيثِ وَلا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ .
قال المباركفوري :
قَوْلُهُ : (طِيبُ الرِّجَالِ) الطِّيبُ قَدْ جَاءَ مَصْدَرًا وَاسْمًا وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَمَعْنَاهُ مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ .
(مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ) كَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُور .
(وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ) كَالزَّعْفَرَان . فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ، قَالَ سَعْدٌ: أَرَاهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ : وَطِيبُ النِّسَاءِ عَلَى مَا إذا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَمَّا إذا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَتَطَيَّبْ بِمَا شَاءَتْ إِنْتَهَى .
قَوْلُهُ : (وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ إلَخْ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَالَ مِيْرَكُ : حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَجْهُولٌ لأَنَّهُ تَابِعِيٌّ وَالرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةٌ ، فَجَهَالَتُهُ تَنْتَفِي مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ . قَالَ=

قال بن الجوزي رحمه الله : قلت : وإنما جعل طيبهن ما لا ريح له لئلا ينمّ عليهن خصوصاً إذا خرجت المرأة من بيتها ، وقد منعت المرأة مما ينم عليها ، قال الله عز وجل : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾(١) .



في وصيته ﷺ للنساء بعدم المبالغة في الحلي وإلا أدين زكاته

٣٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتٌ لَهَا فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذا ؟» قَالَتْ : لا قَالَ : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟» قَالَ : فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ(٢) .

=الْقَارِي : أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَدُّدِ أَسَانِيدِهِ فَيَكُونُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ اِنْتَهَى . قلت : تَحْسِينُ التِّرْمِذِيِّ لِشَوَاهِدِهِ ، وَأَمَّا اِنْتِفَاءُ جَهَالَةِ التَّابِعِيِّ الْمَجْهُول الرِّوَايَةِ الثِّقَةِ عَنْهُ كَمَا قَالَ مِيْرَكُ فَمَمْنُوعٌ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ : قَالَ الْمَنَاوِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِطُولِهِ فِي آخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ .

قلت : ضعيف : فيه الطفاوي : لا يعرف ، وربما عني الترمذي بقوله : حسن : أي حسن المتن .

(١) آية ٣١ من سورة النور .

(٢) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٥٦٣) ، والنسائي في كتاب الزكاة (٢٤٧٩) ، وأحمد (٦٦٢٩) . =

في وصيته ﷺ النساء باجتناب وصل الشعر

٣٨ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ [(١)].

=قال الخطابي : قَالَ الزَّيْلَعِيُّ : قَالَ إبْن الْقَطَّان فِي كِتَابه : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : إِسْنَادُهُ لا مَقَال فِيهِ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ وَحُمَيْدِ بْن مَسْعَدَة وَهُمَا مِنْ الثِّقَات إحْتَجَّ بِهِمَا مُسْلِم وَخَالِد بْن الْحَارِث إِمَام فَقِيه إحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم وَكَذَلِكَ حُسَيْن بْن ذكْوَانَ الْمُعَلِّم إحْتِجَابه فِي الصَّحِيح وَوَثَّقَهُ إِبْن الْمَدِينِيّ وَابْن مَعِين وَأَبُو حَاتِم وَعَمْرو بْن شُعَيْب فَهُوَ مِمَّنْ قَدْ عُلِمَ ، وَهَذَا إِسْنَاد تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ إنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٩٣٦) ، ومسلم في كتاب لباس والزينة (٢١٢٢) ، والنسائي في كتاب اللباس والزينة (٥٠٩٤) ، وابن ماجة في كتاب النكاح (١٩٨٨) ، واحمد (٢٤٢٨٢) .

قال النووي :

وَأَمَّا الْوَاصِلَة فَهِيَ الَّتِي تَصِل شَعْر الْمَرْأَة بِشَعْرٍ آخَر ، وَالْمُسْتَوْصِلَة الَّتِي تَطْلُب مَنْ يَفْعَل بِهَا ذَلِكَ ، وَيُقَال لَهَا : مَوْصُولَة . وَهَذِهِ الأَحَادِيث صَرِيحَة فِي تَحْرِيم الْوَصْل ، وَلَعْن الْوَاصِلَة وَالْمُسْتَوْصِلَة مُطْلَقًا ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِر الْمُخْتَار ، وَقَدْ فَصَّلَهُ أَصْحَابنَا فَقَالُوا : إِنْ وَصَلَتْ شَعْرهَا بِشَعْرِ آدَمِيّ فَهُوَ حَرَام بِلا خِلاف ، سَوَاء كَانَ شَعْر رَجُل أَوْ اِمْرَأَة ، وَسَوَاء شَعْر الْمُحَرَّم وَالزَّوْج وَغَيْرهمَا بِلا خِلاف لِعُمُومِ الأَحَادِيث ، وَلأَنَّهُ يَحْرُم الانْتِفَاع بِشَعْرِ الآدَمِيّ وَسَائِر أَجْزَائِهِ لِكَرَامَتِهِ ، بَلْ يُدْفَن شَعْره وَظُفْره وَسَائِر أَجْزَائِهِ . وَإِنْ وَصَلَتْهُ بِشَعْرٍ غَيْر آدَمِيّ فَإِنْ كَانَ شَعْرًا نَجِسًا وَهُوَ شَعْر الْمَيْتَة وَشَعْر مَا لا يُؤْكَل إِذَا اِنْفَصَلَ فِي حَيَاته فَهُوَ حَرَام أَيْضًا لِلْحَدِيثِ ، وَلأَنَّهُ حَمَلَ نَجَاسَة فِي صَلاته وَغَيْرهَا=

قلت : ويستوي في ذلك إن كان الوصل للزوج أو لغيره ، برضاه أو بغير رضاه :

٣٩ـ ففي رواية : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ

=عَمْدًا ، وَسَوَاء فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ الْمُزَوَّجَة وَغَيْرهَا مِنْ النِّسَاء وَالرِّجَال . وَأَمَّا الشَّعْر الطَّاهِر مِنْ غَيْر الآدَمِيّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْج وَلا سَيِّد فَهُوَ حَرَام أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ فَثَلاثَة أَوْجُه :

أَحَدهَا لا يَجُوز لِظَاهِرِ الأَحَادِيث .

وَالثَّانِي لا يَحْرُم ، وَأَصَحّهَا عِنْدهمْ إِنْ فَعَلَتْهُ بِإِذْنِ الزَّوْج أَوْ السَّيِّد جَازَ ، وَإِلا فَهُوَ حَرَام . قَالُوا : وَأَمَّا تَحْمِير الْوَجْه وَالْخِضَاب بِالسَّوَادِ وَتَطْرِيف الأَصَابِع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْج وَلا سَيِّد أَوْ كَانَ وَفَعَلَتْهُ بِغَيْرِ إِذْنه فَحَرَام ، وَإِنْ أَذِنَ جَازَ عَلَى الصَّحِيح . هَذَا تَلْخِيص كَلام أَصْحَابنَا فِي الْمَسْأَلَة .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمَسْأَلَة ، فَقَالَ مَالِك وَالطَّبَرِيّ وَكَثِيرُونَ أَوْ الأَكْثَرُونَ : الْوَصْل مَمْنُوع بِكُلِّ شَيْء سَوَاء وَصَلَتْهُ بِشَعْرٍ أَوْ صُوف أَوْ خِرَق ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابر الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِم بَعْد أَنَّ النَّبِيّ ﷺ زَجَرَ أَنْ تَصِل الْمَرْأَة بِرَأْسِهَا شَيْئًا .

وَقَالَ اللَّيْث بْن سَعْد : النَّهْي مُخْتَصّ بِالْوَصْلِ بِالشَّعْرِ ، وَلا بَأْس بِوَصْلِهِ بِصُوفٍ وَخِرَق وَغَيْرهَا . وَقَالَ بَعْضهمْ : يَجُوز جَمِيع ذَلِكَ ، وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ عَائِشَة ، وَلا يَصِحّ عَنْهَا ، بَلْ الصَّحِيح عَنْهَا كَقَوْلِ الْجُمْهُور .

قَالَ الْقَاضِي : فَأَمَّا رَبْط خُيُوط الْحَرِير الْمُلَوَّنَة وَنَحْوهَا مِمَّا لا يُشْبِه الشَّعْر فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ ، وَلا هُوَ فِي مَعْنَى مَقْصُود الْوَصْل ، إِنَّمَا هُوَ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِين . قَالَ : وَفِي الْحَدِيث أَنَّ وَصْل الشَّعْر مِنْ الْمَعَاصِي الْكَبَائِر لِلَعْنِ فَاعِله . وَفِيهِ أَنَّ الْمُعِين عَلَى الْحَرَام يُشَارِك فَاعِله فِي الإِثْم ، كَمَا أَنَّ الْمُعَاوِن فِي الطَّاعَة يُشَارِك فِي ثَوَابهَا . وَاللَّه أَعْلَم .

وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

٤٠ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا فَقَالَ : « لا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاتُ »(١) .

٤١ـ وعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعَرِهَا مِنْ شَعَرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُورًا »(٢) .

❁❁❁

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٢٠٥) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (٢١٢٣) .

قال الإمام الطبري في التفسير (٣٧٧/١٠) :

لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليه بزيادة أو نقص ، التماس الحسن ، لا لزوج ولا لغيره ، لمن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينهما توهم البلج وغيره ، أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب ، أو عنفقة فتزيلها بالنتف ، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله ، أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى .

قلت : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١٦٤٨٢) ، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٠٠٨) .

فائدة :

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

وإذا كان هذا حكم المراة التي تدخل في شعرها من شعر غيرها ، فما حكم المرأة التي تضع على راسها قلنسوة من شعر مستعار ، وهي التي تعرف اليوم بالباروكة ، وبالتالي : ما حكم من يفتي بإباحة ذلك لها مطلقا أو مقيدا تقليدا لبعض المذاهب ، غير مبل بمخالفة الأحاديث الصحيحة ؟! .

في وصيته ﷺ النساء باجتناب الوشم والنمص وتفليج الأسنان

٤٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ : وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ : لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَتْ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قَالَ : فَاذْهَبِي فَانْظُرِي فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذلِكَ مَا جَامَعْتُهَا [١] .

---

(١) متفق عليه :رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن (٤٨٨٦) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (٢١٢٥) .

قال النووي : أَمَّا (الْوَاشِمَة)بالشِّين الْمُعْجَمَة فَفَاعِلَة الْوَشْم ، وَهِيَ أَنْ تَغْرز إِبْرَة أَوْ مِسَلَّة أَوْ نَحْوهمَا فِي ظَهْر الْكَفّ أَوْ الْمِعْصَم أَوْ الشَّفَة أَوْ غَيْر ذلِكَ مِنْ بَدَن الْمَرْأَة حَتَّى يَسِيل الدَّم ، ثُمَّ تَحْشُو ذلِكَ الْمَوْضِع بِالْكُحْلِ أَوْ النُّورَة ، فَيَخْضَرّ ، وَقَدْ يُفْعَل ذلِكَ بِدَارَات وَنُقُوش ، وَقَدْ تُكَثِّرهُ وَقَدْ تُقَلِّلهُ ، وَفَاعِلَة هَذا وَاشِمَة ، وَقَدْ وَشَمَتْ تَشِم وَشْمًا ، وَالْمَفْعُول بِهَا مَوْشُومَة . فَإِنْ طَلَبَتْ فِعْل ذلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَة ، وَهُوَ حَرَام عَلَى الْفَاعِلَة وَالْمَفْعُول بِهَا بِاخْتِيَارِهَا ، وَالطَّالِبَة لَهُ ، وَقَدْ يُفْعَل بِالْبِنْتِ وَهِيَ طِفْلَة فَتَأْثَم الْفَاعِلَة ، وَلا تَأْثَم الْبِنْت لِعَدَمِ تَكْلِيفهَا حِينَئِذٍ . قَالَ أَصْحَابنَا : هَذا الْمَوْضِع=

-الَّذِي وُشِمَ يَصِير نَجِسًا ، فَإِنْ أَمْكَنَ إِزَالَته بِالْعِلاجِ وَجَبَتْ إِزَالَته ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِن إِلا بِالْجَرْحِ فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَف أَوْ فَوَات عُضْو أَوْ مَنْفَعَة عُضْو أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْو ظَاهِر لَمْ تَجِب إِزَالَته ، فَإِذَا بَانَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْم ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوه لَزِمَهُ إِزَالَته ، وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ . وَسَوَاء فِي هَذَا كُلّه الرَّجُل وَالْمَرْأَة . وَاللَّه أَعْلَم .

وَأَمَّا (النَّامِصَة) بِالصَّادِ الْمُهْمَلَة فَهِيَ الَّتِي تُزِيل الشَّعْر مِنْ الْوَجْه ، وَالْمُتَنَمِّصَة الَّتِي تَطْلُب فِعْل ذَلِكَ بِهَا ، وَهَذَا الْفِعْل حَرَام إِلا إِذَا نَبَتَتْ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَة أَوْ شَوَارِب ، فَلا تَحْرُم إِزَالَتهَا ، بَلْ يُسْتَحَبّ عِنْدنَا . وَقَالَ اِبْن جَرِير : لا يَجُوز حَلْق لِحْيَتهَا وَلا عَنْفَقَتهَا وَلا شَارِبهَا ، وَلا تَغْيِير شَيْء مِنْ خِلْقَتهَا بِزِيَادَةٍ وَلا نَقْص . وَمَذْهَبنَا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ اِسْتِحْبَاب إِزَالَة اللِّحْيَة وَالشَّارِب وَالْعَنْفَقَة ، وَأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَوَاجِب وَمَا فِي أَطْرَاف الْوَجْه . وَرَوَاهُ بَعْضهمْ (الْمُنْتَمِصَة) بِتَقْدِيمِ النُّون ، وَالْمَشْهُور تَأْخِيرهَا ، وَيُقَال لِلْمِنْقَاشِ مِنْمَاص بِكَسْرِ الْمِيم .

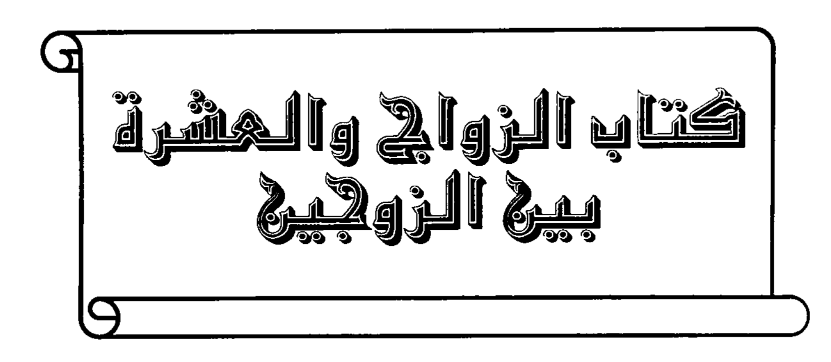
وَأَمَّا (الْمُتَفَلِّجَات) بِالْفَاءِ وَالْجِيم ، وَالْمُرَاد مُفَلِّجَات الأَسْنَان بِأَنْ تَبْرُد مَا بَيْن أَسْنَانهَا الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّات ، وَهُوَ مِنْ الْفَلَج بِفَتْحِ الْفَاء وَاللام ، وَهِيَ فُرْجَة بَيْن الثَّنَايَا وَالرُّبَاعِيَّات ، وَتَفْعَل ذَلِكَ الْعَجُوز وَمَنْ قَارَبْتهَا فِي السِّنّ إِظْهَارًا لِلصِّغَرِ وَحُسْن الأَسْنَان ، لأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَة اللَّطِيفَة بَيْن الأَسْنَان تَكُون لِلْبَنَاتِ الصِّغَار ، فَإِذَا عَجَزَتْ الْمَرْأَة كَبُرَتْ سِنّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبْرُدهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَة حَسَنَة الْمَنْظَر ، وَتُوهِم كَوْنهَا صَغِيرَة ، وَيُقَال لَهُ أَيْضًا الْوَشْر ، وَمِنْهُ لَعْن الْوَاشِرَة وَالْمُسْتَوْشِرَة ، وَهَذَا الْفِعْل حَرَام عَلَى الْفَاعِلَة وَالْمَفْعُول بِهَا لِهَذِهِ الأَحَادِيث ، وَلأَنَّهُ تَغْيِير لِخَلْقِ اللَّه تَعَالَى ، وَلأَنَّهُ تَزْوِير وَلأَنَّهُ تَدْلِيس .

وَأَمَّا قَوْله : (الْمُتَفَلِّجَات لِلْحُسْنِ) فَمَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْحَرَام هُوَ الْمَفْعُول لِطَلَبِ الْحُسْن ، أَمَّا لَوْ اِحْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلاجٍ أَوْ عَيْب فِي السِّنّ وَنَحْوه فَلا بَأْس وَاللَّه أَعْلَم .

قَوْله : (لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعهَا) قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ لَمْ نُصَاحِبهَا ، وَلَمْ نَجْتَمِع نَحْنُ وَهِيَ ، بَلْ كُنَّا نُطَلِّقهَا وَنُفَارِقهَا . قَالَ الْقَاضِي : وَيُحْتَمَل أَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ أَطَأهَا ، وَهَذَا ضَعِيف ، وَالصَّحِيح مَا سَبَقَ ، فَيُحْتَجّ بِهِ فِي أَنَّ مَنْ عِنْده اِمْرَأَة مُرْتَكِبَة-

=مَعْصِيَة كَالْوَصْلِ أَوْ تَرْك الصَّلاة أَوْ غَيْرهمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطَلِّقهَا . وَاللَّه أَعْلَم .

قَوْله : (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْن فَرُوخ حَدَّثَنَا جَرِير حَدَّثَنَا الأَعْمَش عَنْ إِبْرَاهِيم عَنْ عَلْقَمَة عَنْ عَبْد اللَّه عَنْ النَّبِيّ ﷺ) هَذَا الإِسْنَاد مِمَّا اِسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِم ، وَقَالَ : الصَّحِيح عَنْ الأَعْمَش إِرْسَاله . قَالَ : وَلَمْ يُسْنِدهُ عَنْهُ غَيْر جَرِير ، وَخَالَفَهُ أَبُو مُعَاوِيَة وَغَيْره فَرَوَوْهُ عَنْ الأَعْمَش عَنْ إِبْرَاهِيم مُرْسَلا . قَالَ : وَالْمَتْن صَحِيح مِنْ رِوَايَة مَنْصُور عَنْ إِبْرَاهِيم يَعْنِي كَمَا ذَكَرَهُ فِي الطُّرُق السَّابِقَة ، وَهَذَا الإِسْنَاد فِيهِ أَرْبَعَة تَابِعِيُّونَ بَعْضهمْ عَنْ بَعْض ، وَهُمْ جَرِير وَالأَعْمَش وَإِبْرَاهِيم وَعَلْقَمَة ، وَقَدْ رَأَى جَرِير رَجُلا مِنْ الصَّحَابَة ، وَسَمِعَ أَبَا الطُّفَيْل ، وَهُوَ صَحَابِيّ وَاللَّه أَعْلَم .


كتاب الزواج والعشرة
بين الزوجين

كتاب الزواج والعشرة بين الزوجين

في الأمر بتزويج البنت إذا بلغت

٤٣ـ عن عَلِيٍّ بْنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « ثَلاثَةٌ يَا عَلِيُّ لا تُؤَخِّرْهُنَّ الصَّلاةُ : إِذا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذا حَضَرَتْ وَالأَيِّمُ إِذا وَجَدَتْ كُفُؤًا »[1] .

٤٤ـ وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ « من أدرك له ولد وقد بلغ النكاح وعنده ما يزوجه فلم يزوجه فأحدث ، فالإثم بينهما » .

---

(١) حسن : رواه الترمذي في كتاب الجنائز (١٠٧٥) ، وأحمد (٨٣٠) .

قال ميرك : رجاله ثقات ، والظاهر أن إسناده متصل . إلا أن الترمذي قد حكم عليه بالغرابة وعدم الاتصال . وقال ابن حجر : أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف . وكان الأحنف بن قيس يعمل بهذا الحديث ، فإنه يحرص على التأني في كل شيء إلا في هذه المواطن .

قلت : ليس بضعيف ، فرجاله ثقات ، غير سعيد بن عبد الله الجهني ؛ فوثقه ابن حبان ، والعجلي ، وقال أبو حاتم الرازي : مجهول . ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب : وثقه ابن حبان والذهبي ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .

والكفؤ : المثل . وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل .

قلت :والآثار في هذا كثيرة نذكر منها :

وعن ابن أبي نصر العطار قال : سمعت محمد بن سليمان قال : قال حاتم : كان يقال للعجلة من الشيطان إلا في خمس ، إطعام الطعام إذا حضر ضيف ، وتجهيز الميت إذا مات ، وتزويج البكر إذا أدركت ، وقضاء الدين إذا وجب ، والتوبة من الذنب إذا أذنب [(١)].

واستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة ، لأن المرأة تحب ما يحب الرجل .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الذميم ، إنهن يردن ما تريدون » [(٢)].

وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال : « لا تنكحوا المرأة الرجل القبيح الذميم فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم » .

في الوصية بتزويج البنات من الصالحين

٤٥ـ عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ عَنْ أبي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إذا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ : « إذا جَاءَكُمْ مَنْ

---

(١) انظري : حلية الأولياء ٧٨/٨ في ترجمة حاتم الأصم وفيها هذا القول .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح ١٥٨/٦ .

تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ[١].

٤٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[٢].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : إنما النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته[٣].

وعن الأسود بن أبي عامر قال : سألت ابن أبي ليلى عن الكفء . قال : الكفء في الدين والمنصب[٤].

قلت له : تعني الأموال ؟

---

(١) حسن لغيره : قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلا نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذا الْحَدِيثِ .

قلت : في إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز : مجمع على ضعفه ؛ قال أحمد : ضعيف ليس بشيء ، وقال يحيى بن معين وأبو داود السجستاني : ضعيف ، وقال عمر بن الفلاس: ليس بشيء .

(٢) حسن لغيره : رواه الترمذي في كتبا النكاح (١٠٨٤) ، وابن ماجة في كتاب النكاح (١٩٦٧)، وقَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلا قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا .

وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٠٢٢) ، وقال : فعلة الحديث عبد الحميد هذا ، فإنه ضعيف ، وقد خالفه الثقة فأرسل كما ذكر الترمذي ، ولولا ذلك لكان إسناده عندي حسنا ، على أنه حسن لغيره ، فإن له شاهدا بلفظ : « إذا جاءكم ... » وهو مخرج في الإرواء (١٩٢٦) .

(٣) صحيح موقوفا : رواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب النكاح ، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين ، (٨٢/٧) ، وقال : روي ذلك مرفوعا والموقوف أصح والله أعلم .

(٤) المنصب : المقام .

قال : لا[١].

وعن الشعبي أن قال : من زوج فاسقا فقد قطع رحمه[٢] .

وقال رجل للحسن البصري : إن عندي ابنة لي وقد خطبت إلي ، فمن أزوجها ؟

قال : زوجها من يخاف الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

فعن أنس قال : « خطب أبو طلحة أمَّ سليم فقالت : أما إني فيك لراغبة ، وما مثلك يرد ، ولكنك كافر ، فإن تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره ، فأسلم وتزوجها » .

قال أبو المليح : « جاء رجل إلى ميمون بن مهران يخطب بنته ، فقال : لا أرضاها لك ، قال : ولِمَ ؟ قال : لأنها تُحبُّ الحليَّ الحُلل ، قال : فعندي من هذا ما تريد ، قال : الآن لا أرضاك لها » .

قال أبو بكر بن أبي داود : « كانت بنتُ سعيد قد خطبها عبد الملك لابنه الوليد فأبى عليه ، فلم يزل يحتال عبد الملك عليه حتى ضربه مائة سوط في يوم بارد ، وصب عليه جرَّة ماء ، وألبسه جُبَّةَ صوف ، ثم قال : حدثني أحمد بن أخي عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمر بن وهب ، عن عطاف بن خالد ، عن ابن

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١٢١) ، والدارقطني في السنن (٢٩٩/٣) ، ونقل عن وكيع أنه قال : سمعت أبا حنيفة يقول : الكفء في الدين والمنصب والمال .

(٢) صحيح :رواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١٢٢) .

ومعناه :

أن من زوج ابنته لفاسق لا دين له ولا ورع ، فقد تسبب في قطع رحمه ، إذ أنه ـ أي ذلك الزوج الفاسق ـ سيسيء لابنته ، كما سيكون سببا في قطع رحم زوجته بمنعها عن صلة أهلها .

حرملة ، عن ابن أبي وداعة - يعني : كثيرًا - قال : كنت أجالس سعيد بن المسيب ، فَفَقَدني أيامًا ، فلما جئتُه قال : أين كنت ؟ قلتُ : تُوُفيَتْ أهلي فاشتغلت بها ، فقال : ألا أخبرتنا فشهدناها ، ثم قال : هل استحدثت امرأة ؟ فقلت : يرحمك الله ، ومن يزوِّجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟ قال : أنا ، فقلتُ : وتفعل ؟ قال : نعم. ثم تحمد ، وصلى على النبي ﷺ وزوجني على درهمين - أو قال : ثلاثة - فقمتُ وما أدري ما أصنع من الفرح ، فصرتُ إلى منزلي ، وكنت وحدي صائمًا ، فقدمت عشائي أفطر ، وكان خبزًا وزيتًا ، فإذا بابي يُقرع ، فقلتُ : منْ هذا ؟ فقال : سعيد . فأفكرتُ في كل من اسمُه سعيد إلا ابن المسيب ، فإنه لم يُر أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد ، فخرجتُ فإذا سعيد ، فظننت أنه قد بدا له ، فقلتُ : يا أبا محمد ، ألا أرسلت إليَّ فآتيك ؟ قال : لا ، أنت أحقُّ أن تُؤتى ، إنك كنتَ رجلاً عزبًا فتزوجت ، فكرهتُ أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه امرأتك ، فإذا هي قائمةٌ من خلفه في طوله ، ثم أخذ بيدها فدفعها في الباب ، وردَّ الباب ، فسقطت المرأةُ من الحياء ، فاستوثقتُ من الباب ، ثم وضعتُ القصعة في ظل السراج لكي لا تراه ، ثم صعدتُ إلى السطح فرميتُ الجيران ، فجاءوني فقالوا : ما شأنك ؟ فأخبرتهم ونزلوا إليها ، وبلغ أمِّي ، فجاءتْ وقالت : وجهي من وجهكَ حرامٌ إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام ، فأقمتُ ثلاثًا ، ثم دخلتُ بها ، فإذا هي من أجمل الناس ، وأحفظ الناس لكتاب الله ، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ وأعرفهم بحق الزوج ، فمكثتُ شهرًا لا آتي سعيد بن المسيب ، ثم أتيتُه وهو في حلقَته ، فسلمتُ ، فردَّ عليَّ السلام ولم يُكلمني حتى تقوَّض المجلس ، فلما لم يبقَ غيري قال : ما حالُ ذلك الإنسان ؟ قلتُ : خيرٌ يا أبا محمد ، على

ما يُحبُّ الصديق ويكره العدو ، قال : إن رابك شيء فالعصا ، فانصرفتُ إلى منزلي ، فوجه إليَّ بعشرين ألف درهم » .

وعن طلق بن غنَّام قال : « خرج حفصٌ يريدُ الصلاة ، وأنا خلفه في الزقاق، فقامت امرأة حسناءُ فقالت : أصلح الله القاضي ، زوجني ، فإن إخوتي يضرُّون بي ، فالتفتَ إليَّ وقال : يا طلق ! اذهب ، فزوجها إن كان الذي يخطبها كفؤًا ، فإن كان يشربُ النبيذ حتى يسكر ، فلا تزوجه ، وإن كان رافضيًّا ، فلا تزوجه ، فقلت : لِمَ قلتَ هذا ؟ قال : إن كان رافضيًّا ، فإن الثلاث عنده واحدة ، وإن كان يشرب النبيذ حتى يسكر ، فهو يطلق ولا يدري »[١] .

الترهيب من أن تتزوج المرأة بغير إذن وليها

٤٧ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ »[٢].

---

(١) تحفة العلماء بترتيب سير أعلام النبلاء : ص ٨٩٠ ، ٨٩١ .

(٢) حسن : رواه أبو داود في كتاب النكاح (٢٠٨٣) ، والترمذي في كتاب النكاح (١١٠٢) ، وابن ملجة في كتاب النكاح (١٨٧٩) ، والدارمي في كتاب النكاح (٢١٨٤) ، وأحمد (٢٣٦٨٥).

قال الخطابي في معالم السنن :

(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ) : أَيْ نَفْسَهَا وَأَيُّمَا مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فِي سَلْبِ الْوِلايَةِ عَنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيص بِبَعْض دُونَ بَعْض .

(بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا) : أَيْ أَوْلِيَائِهَا .

=(فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاثَ مَرَّات) : أَيْ قَالَ كَلِمَةَ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاثَ مَرَّات .
(فَإِنْ دَخَلَ) : أَيْ الَّذِي نَكَحَتْهُ بِغَيْرِ إِذْن وَلِيِّهَا .
(فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا) : وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ " فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ".
(فَإِنْ تَشَاجَرُوا) : أي تَنَازَعَ الأَوْلِيَاء وَاخْتَلَفُوا بَيْنَهُم ، وَالتَّشَاجُر الْخُصُومَة ، وَالْمُرَاد الْمَنْعُ مِنْ الْعَقْد دُونَ الْمُشَاحَّة فِي السَّبْق إِلَى الْعَقْد ، فَأَمَّا إذا تَشَاجَرُوا فِي الْعَقْد وَمَرَاتِبُهُم فِي الْوِلايَةِ سَوَاء فَالْعَقْد لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ إذا كَانَ ذلِكَ نَظَرًا مِنْهُ فِي مَصْلَحَتِهَا . قَالَهُ فِي الْمَجْمَع .
(فَالسُّلْطَان وَلِيّ مَنْ لا وَلِيّ لَهُ) : لأَنَّ الْوَلِيّ إذا امْتَنَعَ مِنْ التَّزْوِيج فَكَأَنَّهُ لا وَلِيّ لَهَا فَيَكُونُ السُّلْطَانُ وَلِيَّهَا وَإِلا فَلا ولايَةَ لِلسُّلْطَان مَعَ وُجُودِ الْوَلِيّ . قَالَ الْمُنْذِرِيّ : وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ ، وَابْنُ مَاجَهْ . وَقَالَ التِّرْمِذِيّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ فِي مَوْضِع آخَرَ وَحَدِيث عَائِشَة فِي هَذَا الْبَاب عَنْ النَّبِيّ " لا نِكَاح إلا بوَلِيّ " وَهُوَ عِنْدِي حَدِيث حَسَن وَلَمْ يُؤَثِّرْ عِنْدَ التِّرْمِذِيّ إنْكَار الزُّهْرِيّ لَهُ ، فَإِنَّ الْحِكَايَةَ فِي ذلِكَ عَنْ الزُّهْرِيّ قَدْ وَهَّنَهَا بَعْضُ الأَئِمَّة . قَالَ الْبَيْهَقِيّ : مَا فِي مَذْهَب أَهْل الْعِلْم بِالْحَدِيث مِنْ وُجُوب قَبُول خَبَر الصَّادِق وَإِنْ نَسِيَه مَنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ . وَقَالَ عَلِيّ بْنُ الْمَدِينِيّ حَدِيثُ إِسْرَائِيل صَحِيح فِي " لا نِكَاحَ إلا بوَلِيّ " وَسُئِلَ عَنْهُ الْبُخَارِيّ فَقَالَ الزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَة وَإِسْرَائِيلُ ثِقَة فَإِنْ كَانَ شُعْبَة وَالثَّوْرِيّ أَرْسَلاهُ فَإِنَّ ذلِكَ لا يَضُرّ الْحَدِيثَ انْتَهَى . وَقَالَ فِي النَّيْل : وَأَسْنَدَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن الْمَدِينِيّ وَمِنْ طَرِيق الْبُخَارِيّ وَالذُّهْلِيّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا حَدِيث إِسْرَائِيل ، وَحَدِيثُ عَائِشَة أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو عَوَانَة وَابْن حِبَّان وَالْحَاكِم وَحَسَّنَه التِّرْمِذِيّ ، وَقَدْ أُعِلّ بِالإِرْسَال وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُم مِنْ جِهَة أَنَّ ابْنَ جُرَيْج قَالَ : ثُمَّ لَقِيت الزُّهْرِيّ فَسَأَلْته عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ وَقَدْ عَدَّ أَبُو الْقَاسِم بْن مَنْدَهْ عِدَّة مَنْ رَوَاه عَنْ ابْن جُرَيْج فَبَلَغُوا عِشْرِين رَجُلا ، وَذَكَرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْر تَابَعَا ابْنَ جُرَيْج عَلَى رِوَايَتِهِ إِيَّاه عَنْ سُلَيْمَان بْن مُوسَى ، وَأَنَّ قُرَّة وَمُوسَى بْن عُقْبَة وَمُحَمَّد بْن إِسْحَاق وَأَيُّوب بْن مُوسَى وَهِشَام بْن سَعْد وَجَمَاعَة تَابَعُوا سُلَيْمَان بْن مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيّ . قَالَ : وَرَوَاهُ أَبُو مَالِك الْجَنْبِيّ وَنُوحُ بْنُ دَرَّاج وَمَنْدَل وَجَعْفَر بْن=

-بُرْقَان وَجَمَاعَة عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة . وَقَدْ أَعَلَّ ابْن حِبَّان وَابْن عَدِيّ وَابْن عَبْد الْبَرّ وَالْحَاكِم وَغَيْره الْحِكَايَة عَنْ ابْن جُرَيْج بِإِنْكَار الزُّهْرِيّ وَعَلَى تَقْدِير الصِّحَّة لا يَلْزَم مِنْ نِسْيَان الزُّهْرِيّ لَهُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَان بْنُ مُوسَى وَهَمَ فِيهِ انْتَهَى . وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لا يَصِحّ النِّكَاح إِلا بِوَلِيّ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي اشْتِرَاط الْوَلِيّ فِي النِّكَاح ، فَالْجُمْهُور عَلَى اشْتِرَاطِهِ ، وَحُكِيَ عَنْ ابْن الْمُنْذر أَنَّهُ لا يَعْرِف عَنْ أَحَد مِنْ الصَّحَابَة خِلاف ذَلِكَ ، وَذَهَبَت الْحَنَفِيَّة إِلَى أَنَّه لا يُشْتَرَط مُطْلَقًا ، وَاحْتَجُوا بِحَدِيث ابْن عَبَّاس . " الأَيِّم أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا " الْحَدِيث ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم " الْبِنْت أَحَقّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا " وَالْجَوَابُ مَا قَالَ ابْن الْجَوْزِيّ فِي التَّحْقِيق أَنَّه أَثْبَتَ لَهَا حَقًّا وَجَعَلَهَا أَحَقّ لأَنَّه لَيْسَ لِلْوَلِيّ إِلا مُبَاشَرَة وَلا يَجُوز لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلا بِإِذْنِهَا . كَذَا فِي تَخْرِيج الْهِدَايَة لِلزَّيْلَعِيّ . وَالْحَقّ أَنَّ النِّكَاح بِغَيْر الْوَلِيّ بَاطِل كَمَا يَدُلّ عَلَيْه أَحَادِيث الْبَاب .

(جَعْفَر) : أَيْ ابْن رَبِيعَة .

(لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الزُّهْرِيّ) : هُوَ ابْن شِهَاب (كَتَبَ) : أَيْ الزُّهْرِيّ (إِلَيْهِ) : أَيْ إِلَى جَعْفَر .

قَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين اِبْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّه : قَالَ التِّرْمِذِيّ - وَذَكَرَ سُلَيْمَان بْن مُوسَى رَاوِيه عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَة - : سُلَيْمَان بْن مُوسَى ثِقَة عِنْد أَهْل الْحَدِيث . لَمْ يَتَكَلَّم فِيهِ أَحَد مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلا الْبُخَارِيّ وَحْده ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَجْل أَحَادِيث اِنْفَرَدَ بِهَا ، وَذَكَرَهُ دُحَيْم ، فَقَالَ : فِي حَدِيثه بَعْض اِضْطِرَاب ، وَقَالَ : لَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَاب مَكْحُول أَثْبَت مِنْهُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ . فِي حَدِيثه شَيْء ، وَقَالَ الْبَزَّار : سُلَيْمَان بْن مُوسَى أَجَلُّ مِنْ اِبْن جُرَيْج ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : سُلَيْمَان بْن مُوسَى أَحْفَظ مِنْ مَكْحُول ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : مَعَ مَا فِي مَذْهَب أَهْل الْعِلْم بِالْحَدِيثِ مِنْ وُجُوب قَبُول خَبَر الصَّادِق ، وَإِنْ نَسِيَهُ مَنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ . قَالَ التِّرْمِذِيّ : وَرَوَاهُ الْحَجَّاج بْن أَرْطَاة وَجَعْفَر بْن أَبِي رَبِيعَة عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ ، وَرُوِيَ عَنْ هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ . قَالَ اِبْن جُرَيْج : ثُمَّ لَقِيت الزُّهْرِيّ فَسَأَلْته ، فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيث مِنْ أَجْل هَذَا ، وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْن مَعِين أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُر هَذَا-

في وصيته ﷺ النساء بحقوق أزواجهن

٤٨ـ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ : « أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : « كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ » قَالَتْ : مَا آلُوهُ إِلا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ : « فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ »[(١)] .

٤٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ إِذا كَانَ زَوْجُهَا

=الْحَرْف عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ إِلا إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم ، قَالَ يَحْيَى بْن مَعِين : وَسَمَاع إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم مِنْ اِبْن جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ . إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبه عَلَى كُتُب عَبْد الْمَجِيد بْن عَبْد الْعَزِيز بْن أَبِي رَوَّادٍ فِيمَا سَمِعَ مِنْ اِبْن جُرَيْجٍ ، وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن إِبْرَاهِيم عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ . قَالَ التِّرْمِذِيّ . وَالْعَمَل عَلَى حَدِيث النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَاب " لا نِكَاح إِلا بِوَلِيٍّ " عِنْد أَهْل الْعِلْم مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ عُمَر ابْن الْخَطَّاب ، وَعَلِيّ بْن أَبِي طَالِب ، وَعَبْد اللَّه بْن عَبَّاس ، وَأَبُو هُرَيْرَة ، وَغَيْرهمْ . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ فُقَهَاء التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا : " لا نِكَاح إِلا بِوَلِيٍّ ، ، مِنْهُمْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب ، وَالْحَسَن الْبَصْرِيّ ، وَشُرَيْح ، وَإِبْرَاهِيم النَّخَعِيُّ ، وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز ، وَغَيْرهمْ . وَبِهَذَا يَقُول سُفْيَان الثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَعَبْد اللَّه بْن الْمُبَارَك وَالشَّافِعِيّ ، وَأَحْمَد ، وَإِسْحَاق .

(١) صحيح : رواه النسائي في الكبرى (٢/٨٦) ، و أحمد (١٨٥٢٤) والحاكم في المستدرك (١٨٩/٢) .

وأورده اللباني في سلسة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٦١٢) ، وقال : ورجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير حصين بن محصن ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ولكن ذكره جمع في الصحابة ، وكان الحافظ مال إلى ذلك فقال في التقريب : معدود في الصحابة .

شَاهِدًا إِلا بِإِذْنِهِ »(١) .

٥٠ـ وفي رواية : « لا تصوم المرأة يوما تطوعا في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه »(٢) .

٥١ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إِذا صُمْتُ وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ : قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا : يَضْرِبُنِي إِذا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتْ النَّاسَ » وَأَمَّا قَوْلُهَا : يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ فَقَالَ

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥١٩٢) ، ومسلم في كتاب الزكاة (١٠٢٦) ، وأبو داود في كتاب الصوم (٢٤٥٨) ، والترمذي في كتاب الصوم (٧٨٢) ، وابن ماجة في كتاب الصيام (١٧٦١) ، والدارمي في كتاب الصوم (١٧٢١) ، وأحمد (١٠١١٧) .

قال المباركفوري في التحفة :

قَوْلُهُ : (لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ) النَّفْيُ بِمَعْنَى النَّهْيِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ .

(وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ) أَيْ حَاضِرٌ مَعَهَا فِي بَلَدِهَا .

(إِلا بِإِذْنِهِ) تَصْرِيحًا أَوْ تَلْوِيحًا . قَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ إِطْلاقُ مَنْعِ صَوْمِ النَّفْلِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ فِي اِسْتِثْنَاءِ نَحْوِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ اِنْتَهَى . قُلْت . الأَمْرُ كَمَا قَالَ الْقَارِي ، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْحَقْ بِالصَّوْمِ صَلاةُ التَّطَوُّعِ لِقِصَرِ زَمَنِهَا ، وَفِي مَعْنَى الصَّوْمِ الاعْتِكَافُ لاسِيَّمَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الاعْتِكَافَ لا يَصِحُّ بِدُونِ الصَّوْمِ اِنْتَهَى .

(٢) صحيح : رواه الدارمي في كتاب الصوم (١٧٢٠) ، وأورده الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٣٩٥) ، وقال : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، جميع رواته ثقات من رجاله .

رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ : « لا تَصُومُ امْرَأَةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » وَأَمَّا قَوْلُهَا : إِنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذاكَ لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ : « فَإِذا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ »[1] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الصوم (٢٤٥٩) ، وأحمد (١١٣٥٠) ، وأورده الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم (٣٩٥) .

قال الخطابي في المعالم :

(وَيُفَطِّرنِي) : بالتَّشْدِيدِ أَيْ يَأْمُرنِي بالإِفْطَارِ .

(فَإِنَّهَا تَقْرَأ بسُورَتَيْنِ) : أَيْ تَقْرَأ بسُورَتَيْن طَوِيلَتَيْنِ فِي رَكْعَة أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ .

(وَقَدْ نَهَيْتهَا) : أَيْ عَنْ تَطْوِيل الْقِرَاءَة وَإِطَالَة الصَّلاة .

(قَالَ) : أَبُو سَعِيد (فَقَالَ) : رَسُول اللَّه ﷺ .

(لَوْ كَانَتْ) : إِسْمه يَعُود إِلَى مَصْدَر تَقْرَأ أَيْ لَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَة بَعْد الْفَاتِحَة .

(سُورَة وَاحِدَة) : أَيْ سُورَة كَانَتْ وَلَوْ أَقْصَرهَا . وَقَالَ الطِّيبِيُّ : لَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَة سُورَة وَاحِدَة وَهِيَ الْفَاتِحَة .

(لَكَفَتْ النَّاس) : أَيْ لأَجْزَأَتْهُمْ كَفَتْهُمْ جَمْعًا وَأَفْرَادًا كَذا فِي الْمِرْقَاة .

(فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ يَوْمَئِذٍ لا تَصُوم إِمْرَأَة إلا بِإِذْنِ زَوْجهَا) : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه أَنَّ مَنَافِع الْمُتْعَة وَالْعِشْرَة مِنْ الزَّوْجَة مَمْلُوكَة لِلزَّوْجِ فِي عَامَّة الأَحْوَال ، وَأَنَّ حَقّهَا فِي نَفْسهَا مَحْصُور فِي وَقْت دُون وَقْت ، وَفِيهِ أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبهَا ضَرْبًا غَيْر مُبَرِّح إذا اِمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِيفَاء الْحَقّ وَإِجْمَال الْعِشْرَة ، وَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّهَا لَوْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجّ كَانَ لَهُ مَنْعهَا وَحَصْرهَا ؛ لأَنَّ حَقّه عَلَيْهَا مُعَجَّل وَحَقّ اللَّه مُتَرَاخٍ ، وَإِلَى هَذا ذهَبَ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح ، وَلَمْ يَخْتَلِف الْعُلَمَاء فِي أَنَّ لَهُ مَنْعهَا مِنْ حَجّ التَّطَوُّع .

(فَإِنَّا أَهْل بَيْت) : أَيْ أَنَا أَهْل صَنْعَة لا نَنَام اللَّيْل .

(قَدْ عُرِفَ لَنَا ذلِكَ) : أَيْ عَادَتْنَا ذلِكَ وَهِيَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْقُونَ الْمَاء فِي طُول اللَّيَالِي .

(لا نَكَاد نَسْتَيْقِظ) : أَيْ إِذا رَقَدْنَا آخِر اللَّيْل . =

٥٢ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْيَمَنِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ رِجَالا بالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ أفَلا نَسْجُدُ لَكَ ؟ قَالَ : «لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ لأمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»[1] .

= (قَالَ فَإِذا إسْتَيْقَظْت فَصَلّ) : ذلِكَ أمْر عَجِيب مِنْ لُطْف اللَّه سُبْحَانه بعِبَادِهِ وَمِنْ لُطْف نَبِيّه ﷺ وَرِفْقه بأُمَّتِهِ ، وَيُشْبه أنْ يَكُون ذلِكَ مِنْهُ عَلَى مَعْنَى مَلَكَة الطَّبْع وَاسْتِيلاء الْعَادَة فَصَارَ كَالشَّيْءِ الْمَعْجُوز عَنْهُ ، وَكَانَ صَاحِبه فِي ذلِكَ بمَنْزِلَةِ مَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ ، فَعُذِرَ فِيهِ وَلَمْ يُثَرَّبْ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِل أنْ يَكُون ذلِكَ إنَّمَا كَانَ يُصِيبهُ فِي بَعْض الأَوْقَات دُون بَعْض ، وَذلِكَ إذا لَمْ يَكُنْ بحَضْرَتِهِ مَنْ يُوقِظهُ وَيَبْعَثهُ مِنْ الْمَنَام فَيَتَمَادَى بهِ النَّوْم حَتَّى تَطْلُع الشَّمْس دُون أنْ يَكُون ذلِكَ مِنْهُ فِي عَامَّة الأَحْوَال فَإنَّهُ يَبْعُد أنْ يَبْقَى الإنْسَان عَلَى هَذا فِي دَائِم الأَوْقَات وَلَيْسَ بحَضْرَتِهِ أحَد لا يُصْلِح هَذا الْقَدْر مِنْ شَأنه وَلا يُرَاعِي مِثْل هَذا مِنْ حَاله وَلا يَجُوز أنْ يُظَنّ بهِ الامْتِنَاع مِنْ الصَّلاة فِي وَقْتهَا ذلِكَ مَعَ زَوَال الْعُذْر بوُقُوعِ التَّنْبيه وَالإيقَاظِ مِمَّنْ يَحْضُرهُ وَيُشَاهِدهُ وَاللَّهُ أعْلَم.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : قَالَ أبُو بَكْر الْبَزَّار هَذا الْحَدِيث كَلامه مُنْكَر عَنْ النَّبِيّ ﷺ . وَقَالَ : وَلَوْ ثَبَتَ إحْتَمَلَ إنَّمَا يَكُون إنَّمَا أمَرَهَا بذلِكَ إسْتِحْبَابًا ، وَكَانَ صَفْوَان مِنْ خِيَار أصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ وَإنَّمَا أتَتْ نُكْرَة هَذا الْحَدِيث أنَّ الأَعْمَش لَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا أبُو صَالِح فَأحْسَب أنَّهُ أخَذهُ عَنْ غَيْر ثِقَة وَأمْسَكَ عَنْ ذِكْر الرَّجُل فَصَارَ الْحَدِيث ظَاهِر إسْنَاده حَسَن وَكَلامه مُنْكَر لِمَا فِيهِ ، وَرَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يَمْدَح هَذا الرَّجُل وَيَذْكُرهُ بخَيْر، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ عِنْدِي أصْلٌ .

قَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين إبْن الْقَيِّم رَحِمه اللَّه : وَقَالَ غَيْر الْمُنْذِرِيّ : وَيَدُلّ عَلَى أنَّ الْحَدِيث وَهْمٌ لا أصْل لَهُ : أنَّ فِي حَدِيث الإفْك الْمُتَّفَق عَلَى صِحَّتِه قَالَتْ عَائِشَة " وَإنَّ الرَّجُل الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُول : سُبْحَان اللَّه ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ مَا كَشَفْت عَنْ كَتِف أُنْثَى قَطُّ ، قَالَ : ثُمَّ قُتِلَ بَعْد ذلِكَ فِي سَبيل اللَّه شَهِيدًا " وَفِي هَذا نَظَرٌ . فَلَعَلَّهُ تَزَوَّجَ بَعْد ذلِكَ . وَاللَّه أعْلَم .

(١) انفرد به أحمد (٢١٤٨٠) .

٥٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَقُلْتُ : رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ : إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لا قَالَ : « فَلا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ »[1] .

في ترغيب النساء في حسن العشرة وترهيبهن من سوء العشرة وإكثار اللعن

٥٤- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **أَنَّهُ قَالَ** : « **يَا** مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ **أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ** » فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ » قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ : « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ »[2] .

---

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب النكاح (٢١٤٠) ، والدارمي في كتاب الصلاة (١٤٦٣) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الحيض (٣٠٤) ، ومسلم في كتاب الإيمان (٨٠) ، وأبو داود في كتاب السنة (٤٦٧٩) ، والنسائي في كتاب صلاة العيدين (١٥٧٦) ، وابن ماجة في كتاب الفتن (٤٠٠٣) ، وأحمد (١٠٩٢٢) .

=قال النووي في شرح صحيح مسلم :
قَالَ أَهْلُ اللُّغَة : الْمَعْشَر هُمْ الْجَمَاعَة الَّذِينَ أَمْرهمْ وَاحِدٌ أَيْ مُشْتَرِكُونَ ، وَهُوَ اِسْمٌ يَتَنَاوَلهُمْ كَالإِنْسِ مَعْشَرٌ وَالْجِنُّ مَعْشَرٌ ، وَالأَنْبِيَاء مَعْشَرٌ ، وَالنِّسَاء مَعْشَرٌ ، وَنَحْو ذَلِكَ . وَجَمْعه مَعَاشِر .

وَقَوْله ﷺ : (رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَر أَهْل النَّار) وَهُوَ بِنَصْبِ (أَكْثَر) إِمَّا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَة تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَإِمَّا عَلَى الْحَال عَلَى مَذْهَب اِبْن السَّرَّاج وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ وَغَيْرهمَا مِمَّنْ قَالَ : إِنَّ (أَفْعَل) لا يَتَعَرَّف بِالإِضَافَةِ . وَقِيلَ : هُوَ بَدَل مِنْ الْكَاف فِي (رَأَيْتُكُنَّ) .

وَأَمَّا قَوْلهَا : (وَمَا لَنَا أَكْثَر أَهْل النَّار ؟) فَمَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى الْحِكَايَةِ ، وَإِمَّا عَلَى الْحَال .

وَقَوْله (جَزْلَة) بِفَتْحِ الْجِيم وَإِسْكَان الزَّاي أَيْ ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ . قَالَ اِبْن دُرَيْدٍ : الْجَزَالَة الْعَقْل وَالْوَقَار .

وَأَمَّا (الْعَشِيرُ) فَبِفَتْحِ الْعَيْن وَكَسْر الشِّين وَهُوَ فِي الأَصْل الْمُعَاشِر مُطْلَقًا . وَالْمُرَاد هُنَا الزَّوْج . وَأَمَّا اللُّبُّ فَهُوَ الْعَقْل . وَالْمُرَاد كَمَالُ الْعَقْل .

وَقَوْله ﷺ : (فَهَذَا نُقْصَان الْعَقْل) أَيْ عَلامَة نُقْصَانه .

وَقَوْله ﷺ : (وَتَمْكُث اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي) أَيْ تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لا تُصَلِّي بِسَبَب الْحَيْض . وَتُفْطِر أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَب الْحَيْض . وَاَللَّه أَعْلَم . وَأَمَّا أَحْكَام الْحَدِيث فَفِيهِ جُمَل مِنْ الْعُلُوم مِنْهَا الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَة وَأَفْعَال الْبِرّ وَالإِكْثَار مِنْ الاسْتِغْفَار وَسَائِر الطَّاعَات . وَفِيهِ أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ كَمَا قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ . وَفِيهِ أَنَّ كُفْرَان الْعَشِير وَالإِحْسَان مِنْ الْكَبَائِر فَإِنَّ التَّوَعُّد بِالنَّارِ مِنْ عَلامَة كَوْن الْمَعْصِيَة كَبِيرَة كَمَا سَنُوَضِّحُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى . وَفِيهِ أَنَّ اللَّعْن أَيْضًا مِنْ الْمَعَاصِي الشَّدِيدَة الْقُبْح وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَبِيرَة فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ : " تُكْثِرْنَ اللَّعْن " وَالصَّغِيرَة إِذَا أُكْثِرَتْ صَارَتْ كَبِيرَة وَقَدْ قَالَ ﷺ : " لَعْن الْمُؤْمِن كَقَتْلِهِ " . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى تَحْرِيم اللَّعْن فَإِنَّهُ فِي اللُّغَة الإِبْعَاد وَالطَّرْد ، وَفِي الشَّرْع الإِبْعَاد مِنْ رَحْمَة اللَّه تَعَالَى ؛ فَلا يَجُوز أَنْ يُبْعَد مِنْ رَحْمَة اللَّه تَعَالَى مَنْ لا يُعْرَف حَاله وَخَاتِمَة أَمْره مَعْرِفَة قَطْعِيَّة .=

=فَلِهَذا قَالُوا : لا يَجُوز لَعْن أَحَد بعَيْنِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا أَوْ دَابَّة إلا مَنْ عَلِمْنَا بنَص شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْر أَوْ يَمُوت عَلَيْهِ كَأَبي جَهْلٍ ، وَإبْلِيس . وَأَمَّا اللَّعْنُ بالْوَصْفِ فَلَيْسَ بحَرَام كَلَعْنِ الْوَاصِلَة وَالْمُسْتَوْصِلَة وَالْوَاشِمَة وَالْمُسْتَوْشِمَة وَآكِل الرِّبَا وَمُوكِله وَالْمُصَوِّرِينَ وَالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ وَالْكَافِرِينَ وَلَعْن مَنْ غَيَّرَ مَنَار الأَرْض وَمَنْ تَوَلَّى غَيْر مَوَالِيه وَمَنْ إنْتَسَبَ إلَى غَيْر أَبِيهِ وَمَنْ أَحْدَث فِي الإِسْلام حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا وَغَيْر ذلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوص الشَّرْعِيَّة بإطْلاقِهِ عَلَى الأَوْصَاف لا عَلَى الأَعْيَان . وَاللَّه أَعْلَم . وَفِيهِ إطْلَاق الْكُفْر عَلَى غَيْر الْكُفْر بِاَللَّهِ تَعَالَى - كَكُفْرِ الْعَشِير، وَالإحْسَان ، وَالنِّعْمَة وَالْحَقّ . وَيُؤْخَذ مِنْ ذلِكَ صِحَّة تَأْوِيل الْكُفْر فِي الأَحَادِيث الْمُتَقَدِّمَة عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهَا .

وَفِيهِ بَيَان زِيَادَة الإِيمَان وَنُقْصَانه .

وَفِيهِ وَعْظ الإِمَامِ وَأَصْحَاب الْوِلايَاتِ وَكُبَرَاء النَّاس رَعَايَاهُمْ وَتَحْذِيرهم الْمُخَالَفَات ، وَتَحْرِيضِهِمْ عَلَى الطَّاعَات .

وَفِيهِ مُرَاجَعَة الْمُتَعَلِّم الْعَالِم ، وَالتَّابع الْمَتْبُوع فِيمَا قَالَهُ إذا لَمْ يَظْهَر لَهُ مَعْنَاهُ ، كَمُرَاجَعَةِ هَذِهِ الْجَزْلَة رَضِيَ الله عَنْهَا .

وَفِيهِ جَوَاز إطْلَاق رَمَضَان مِنْ غَيْر إضَافَةٍ إلَى الشَّهْر وَإِنْ كَانَ الاخْتِيَار إضَافَته . وَاَللَّه أَعْلَم .

قَالَ الإِمَام أَبُو عَبْد اللَّه الْمَازرِيُّ رَحِمَهُ اللَّه :

قَوْله ﷺ : (أَمَّا نُقْصَان الْعَقْل فَشَهَادَة اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِل شَهَادَة رَجُل) تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللَّه تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بقَوْلِهِ تَعَالَى : أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى أَيْ أَنَّهُنَّ قَلِيلات الضَّبْط قَالَ : وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاس فِي الْعَقْل مَا هُوَ؟ فَقِيلَ : هُوَ الْعِلْم ، وَقِيلَ : بَعْض الْعُلُوم الضَّرُورِيَّة ، وَقِيلَ : قُوَّة يُمَيِّز بهَا بَيْن حَقَائِق الْمَعْلُومَات . هَذا كَلَامه . قلت : وَالاخْتِلاف فِي حَقِيقَة الْعَقْل وَأَقْسَامه كَثِيرٌ مَعْرُوف لا حَاجَة هُنَا إلَى الإطَالَة بِهِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهِ . فَقَالَ أَصْحَابنَا الْمُتَكَلِّمُونَ : هُوَ فِي الْقَلْب ، وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء : هُوَ فِي الرَّأْس . وَاَللَّه أَعْلَم .

وَأَمَّا وَصْفُهُ ﷺ النِّسَاءَ بنُقْصَانِ الدِّين لِتَرْكِهِنَّ الصَّلاة وَالصَّوْم فِي زَمَن الْحَيْض=

٥٥ـ عن شَهْر قَالَ : سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بنْتَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةَ تُحَدِّثُ زَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنْ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بالسَّلام قَالَ : « إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ ؟ » قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعُوذُ باللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ كُفْرَانِ اللَّهِ قَالَ : « بَلَى إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا ثُمَّ يُزَوِّجُهَا اللَّهُ الْبَعْلَ وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ وَقُرَّةَ الْعَيْنِ ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتُقْسِمُ باللَّهِ مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةَ خَيْرٍ قَطُّ فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنَعَّمِينَ »[١] .

=فَقَدْ يُسْتَشْكَل مَعْنَاهُ وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الدِّين وَالإِيمَان وَالإِسْلام مُشْتَرِكَة فِي مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِع ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا فِي مَوَاضِع أَنَّ الطَّاعَات تُسَمَّى إِيمَانًا وَدِينًا ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَته زَادَ إِيمَانه وَدِينه ، وَمَنْ نَقَصَتْ عِبَادَته نَقَصَ دِينه . ثُمَّ نَقْصُ الدِّين قَدْ يَكُون عَلَى وَجْه يَأْثَم بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ أَوْ الصَّوْم أَوْ غَيْرهمَا مِنْ الْعِبَادَات الْوَاجِبَة عَلَيْهِ بلا عُذْر ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْه لا إِثْم فِيهِ كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة أَوْ الْغَزْو أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِمَّا لا يَجِبُ عَلَيْهِ بلا عُذْر ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْهٍ هُوَ مُكَلَّف بِهِ كَتَرْكِ الْحَائِضِ الصَّلاةَ وَالصَّوْم . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً فَهَلْ تُثَاب عَلَى الصَّلاة فِي زَمَن الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَاب الْمَرِيضُ الْمُسَافِر وَيُكْتَب لَهُ فِي مَرَضه وَسَفَره مِثْل نَوَافِل الصَّلَوَات الَّتِي كَانَ يَفْعَلهَا فِي صِحَّته وَحَضَرِهِ ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ ظَاهِرَ هَذا الْحَدِيث أَنَّهَا لا تُثَاب . وَالْفَرْق أَنَّ الْمَرِيض وَالْمُسَافِر كَانَ يَفْعَلهَا بِنِيَّةِ الدَّوَام عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا . وَالْحَائِض لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلاةِ فِي زَمَن الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُم عَلَيْهَا نِيَّة الصَّلاة فِي زَمَن الْحَيْض . فَنَظِيرهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيض كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَة فِي وَقْتٍ وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ غَيْر نَاوٍ الدَّوَام عَلَيْهَا فَهَذا لا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَره وَمَرَضه فِي الزَّمَن الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِل فِيهِ. وَاللَّه أَعْلَم .

(١) حسن : رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٨) ، وأحمد (٢٧٠٤٢) ، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٨٢٣) .

وصيته ﷺ النساء بحفظ بيوت أزواجهن

٥٦ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ﷺ « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : « وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[١] .

وصيته ﷺ النساء بعدم إدخال غير المحارم عليهن

٥٧ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ : « الْحَمْوُ الْمَوْتُ »[٢].

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجمعة (٨٩٣) ، ومسلم في كتاب الإمارة (١٨٢٩) ، وأبو داود في كتاب الخراج (٢٩٢٨) ، والترمذي في كتاب الجهاد (١٧٠٥) ، وأحمد (٤٤٨١) .
قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : الرَّاعِي هُوَ الْحَافِظ الْمُؤْتَمَن الْمُلْتَزِم صَلاح مَا قَامَ عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ تَحْت نَظَره ، فَفِيهِ أَنَّ كُلّ مَنْ كَانَ تَحْت نَظَره شَيْء فَهُوَ مُطَالَب بِالْعَدْلِ فِيهِ ، وَالْقِيَام بِمَصَالِحِهِ فِي دِينه وَدُنْيَاهُ وَمُتَعَلِّقَاته .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٢٣٢) ، ومسلم في كتاب السلام (٢١٧٢)

=والترمذي في كتاب الرضاع (١١٧١) ،والدارمي في كتاب الاستئذان (٢٦٤٢) ، وأحمد (١٦٨٩٦) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم :

قَوْله ﷺ (الْحَمو الْمَوْت) قَالَ اللَّيْث بْن سَعْد : الْحَمو أَخُو الزَّوْج ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارب الزَّوْج : اِبْن الْعَمّ وَنَحْوه . اِتَّفَقَ أَهْل اللُّغَة عَلَى أَنَّ الأَحْمَاء أَقَارب زَوْج الْمَرْأَة كَأَبِيهِ ، وَأَخِيهِ ، وَابْن أَخِيهِ ، وَابْن عَمّه ، وَنَحْوهمْ . وَالأُخْتَان أَقَارب زَوْجَة الرَّجُل . وَالأَصْهَار يَقَع عَلَى النَّوْعَيْنِ .

وَأَمَّا قَوْله ﷺ (الْحَمو الْمَوْت) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْف مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره ، وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ ، وَالْفِتْنَة أَكْثَر لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة مِنْ غَيْر أَنْ يُنْكِر عَلَيْهِ ، بِخِلافِ الأَجْنَبِيّ . وَالْمُرَاد بِالْحَمْو هُنَا أَقَارب الزَّوْج غَيْر آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ . فَأَمَّا الآبَاء وَالأَبْنَاء فَمَحَارِم لِزَوْجَتِهِ تَجُوز لَهُمْ الْخَلْوَة بِهَا ، وَلا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَاد الأَخ ، وَابْن الأَخ ، وَالْعَمّ ، وَابْنه ، وَنَحْوهمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ . وَعَادَة النَّاس الْمُسَاهَلَة فِيهِ ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْت ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ الأَجْنَبِيّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ صَوَاب مَعْنَى الْحَدِيث .

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَازِرِيّ ، وَحَكَاهُ أَنَّ الْمُرَاد بِالْحَمْوِ أَبُو الزَّوْج ، وَقَالَ : إِذَا نُهِيَ عَنْ أَبِي الزَّوْج ، وَهُوَ مَحْرَم ، فَكَيْف بِالْغَرِيب ؟ فَهَذَا كَلام فَاسِد مَرْدُود ، وَلا يَجُوز حَمْل الْحَدِيث عَلَيْهِ فَكَذَا مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي عُبَيْد أَنَّ مَعْنَى الْحَمو الْمَوْت فَلْيَمُتْ وَلا يَفْعَل هَذَا هُوَ أَيْضًا كَلام فَاسِد ، بَلْ الصَّوَاب مَا قَدَّمْنَاهُ .

وَقَالَ اِبْن الأَعْرَابِيّ : هِيَ كَلِمَة تَقُولهَا الْعَرَب ، كَمَا يُقَال : الأَسَد الْمَوْت ، أَيْ لِقَاؤُهُ مِثْل الْمَوْت . وَقَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ الْخَلْوَة بِالأَحْمَاءِ مُؤَدِّيَة إِلَى الْفِتْنَة وَالْهَلاك فِي الدِّين ، فَجَعَلَهُ كَهَلاكِ الْمَوْت ، فَوَرَدَ الْكَلام مَوْرِد التَّغْلِيظ . قَالَ : وَفِي الْحَمّ أَرْبَع لُغَات إِحْدَاهَا هَذَا حَمُوك بِضَمّ الْمِيم فِي الرَّفْع ، وَرَأَيْت حَمَاك ، وَمَرَرْت بِحَمِيك وَالثَّانِيَة هَذَا حَمْؤُك بِإِسْكَان الْمِيم وَهَمْزَة مَرْفُوعَة ، وَرَأَيْت حَمْأَك ، وَمَرَرْت بِحَمْئِك . وَالثَّالِثَة حَمَا هَذَا حَمَاك وَرَأَيْت حَمَاك وَمَرَرْت بِحَمَاك كَقَفَا وَقَفَاك . وَالرَّابِعَة حَمّ كَأَبُ . وَأَصْله حَمَو بِفَتْحِ الْحَاء وَالْمِيم . وَحَمَاة الْمَرْأَة أُمّ زَوْجهَا . لا يُقَال فِيهَا غَيْر هَذَا .

٥٨ـ وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ » ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ »[1].

٥٩ـ وعَنْ أبي صَالِحٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ فَأَذِنَتْ لَهُ قَالَ : ثَمَّ عَلِيٌّ قَالُوا : لا . قَالَ : فَرَجَعَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ : ثَمَّ عَلِيٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ[2] .

٦٠ـ وفي رواية الترمذي : عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ[3] .

---

(١) صحيح : رواه مسلم في كتاب السلام (٢١٧٣) ، وأحمد (٦٥٥٩) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم :

الْمُغْيِبَة : بِضَمِّ الْمِيم وَكَسْر الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَإِسْكَان الْيَاء وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجهَا . وَالْمُرَاد غَابَ زَوْجهَا عَنْ مَنْزِلهَا ، سَوَاء غَابَ عَنْ الْبَلَد بِأَنْ سَافَرَ ، أَوْ غَابَ عَنْ الْمَنْزِل ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَد . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْره ، وَهَذَا ظَاهِر مُتَعَيِّن . قَالَ الْقَاضِي : وَدَلِيله هَذَا الْحَدِيث ، وَأَنَّ الْقِصَّة الَّتِي قِيلَ الْحَدِيث بِسَبَبِهَا وَأَبُو بَكْر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ غَائِب عَنْ مَنْزِله لا عَنْ الْبَلَد . وَاللَّه أَعْلَم .

(٢) صحيح : رواه الترمذي في كتاب الأدب (٢٧٧٩) ، وأحمد (١٧٣٦٨) .

(٣) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي :

وصيته ﷺ النساء بحفظ أموال أزواجهن

٦١ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ثُمَّ قَالَتْ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا قَالَ لَهَا لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ[١] .

= (يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ اِبْنَةِ عُمَيْسٍ) الْخَثْعَمِيَّةِ صَحَابِيَّةٌ ، تَزَوَّجَهَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عَلِيٌّ وَوَلَدَتْ لَهُمْ ، وَهِيَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لأُمِّهَا ، مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيٍّ . وَالْمَعْنَى أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَ مَوْلاهُ لِيَسْتَأْذِنَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لِحَاجَةٍ لَهُ .

(فَأَذِنَ) أَيْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(لَهُ) أَيْ لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا .

(حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ) أَيْ فَدَخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى أَسْمَاءَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ إِلَخْ .

(نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ إِلا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأحكام (٧١٦١) ، ومسلم في كتاب الأقضية (١٧١٤)، وأبو داود في كتاب البيوع (٣٥٣٢) ، والنسائي في كتاب آداب القضاة (٥٤٢٠) ، وابن ماجة في كتاب التجارات (٢٢٩٣) ، والدارمي في كتاب النكاح (٢٢٥٩) ، وأحمد (٢٣٥٩٧) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم :

فِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد . مِنْهَا :

وُجُوب نَفَقَة الزَّوْجَة ،

وَمِنْهَا : وُجُوب نَفَقَة الأَوْلاد الْفُقَرَاء الصِّغَار .

-ومِنْهَا : أنَّ النَّفَقَة مُقدَّرَة بالْكِفَايَةِ لا بالأمْدَادِ ، ومَذْهَب أصْحَابنَا أنَّ نَفَقَة الْقَرِيب مُقدَّرَة بالْكِفَايَة كَمَا هُوَ ظَاهِر هَذا الْحَدِيث ، ونَفقَة الزَّوْجَة مُقدَّرَة بالأمْدَادِ عَلَى الْمُوسِر كُلَّ يَوْم مُدَّان ، وَعَلَى الْمُعْسِر مُدّ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّط مُدّ وَنِصْف ، وَهَذا الْحَدِيث يَرُدّ عَلَى أصْحَابنَا . وَمِنْهَا : جَوَاز سَمَاع كَلام الأجْنَبِيَّة عِند الإفْتَاء وَالْحُكْم ، وَكَذا مَا فِي مَعْنَاهُ . وَمِنْهَا : جَوَاز ذِكْر الإنْسَان بِمَا يَكْرَهُهُ إذا كَانَ لِلاسْتِفْتَاءِ وَالشُّكْوَى وَنَحْوهمَا .

وَمِنْهَا : أنَّ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْره حَقٌّ وَهُوَ عَاجِز عَنْ إسْتِيفَائِهِ يَجُوز لَهُ أنْ يَأْخُذ مِنْ مَاله قَدْر حَقّه بغَيْرِ إذْنه ، وَهَذا مَذهَبنَا ، وَمَنَعَ ذلِكَ أبُو حَنِيفَة وَمَالِك رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا .

وَمِنْهَا : جَوَاز إطْلاق الْفَتْوَى وَيَكُون الْمُرَاد تَعْلِيقهَا بثُبُوتِ مَا يَقُولهُ الْمُسْتَفْتِي ، وَلا يَحْتَاج الْمُفْتِي أنْ يَقُول : إنْ ثَبتَ كَانَ الْحُكْم كَذا وَكَذا ، بَلْ يَجُوز لَهُ الإطْلاق كَمَا أطْلَقَ النَّبِيّ ﷺ ، فَإنْ قَالَ ذلِكَ فَلا بَأْس .

وَمِنْهَا : أنَّ لِلْمَرْأةِ مَدْخَلا فِي كَفَالَة أوْلادهَا وَالإنْفَاق عَلَيْهِمْ مِنْ مَال أبيهِمْ . قَالَ أصْحَابنَا : إذا إمْتَنَعَ الأب مِنْ الإنْفَاق عَلَى الْوَلَد الصَّغِير أوْ كَانَ غَائِبًا أذِنَ الْقَاضِي لأُمّهِ فِي الأخْذ مِنْ آل الأب أوْ الاسْتِقْرَاض عَلَيْهِ وَالإنْفَاق عَلَى الصَّغِير بشَرْطِ أهْلِيَّتها . وَهَلْ لَهَا الاسْتِقْلال بالأخْذِ مِنْ مَاله بغَيْر إذْن الْقَاضِي ؟ فِيهِ وَجْهَان لَهُ مَبْنِيَّان عَلَى وَجْهَيْنِ لأصْحَابنَا فِي أنَّ إذْن النَّبِيّ ﷺ لِهِنْد إمْرَأة أبي سُفْيَان كَانَ إفْتَاء أمْ قَضَاء ؟ وَالأصَحّ أنَّهُ كَانَ إفْتَاء ، وَأنَّ هَذا يَجْرِي فِي كُلّ إمْرَأة أشْبَهَتْهَا ، فَيَجُوز ، وَالثَّانِي : كَانَ قَضَاء فَلا يَجُوز لِغَيْرِهَا إلا بِإذْن الْقَاضِي . وَاللَّهُ أعْلَم . وَمِنْهَا : إعْتِمَاد الْعُرْف فِي الأُمُور الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيد شَرْعِيّ .

وَمِنْهَا : جَوَاز خُرُوج الزَّوْجَة مِنْ بَيْتهَا لِحَاجَتِهَا إذا أذِنَ لَهَا زَوْجهَا فِي ذلِكَ أوْ عَلِمْت رِضَاهُ بهِ ، وَاسْتَدَلَّ بهِ جَمَاعَات مِنْ أصْحَابنَا وَغَيْرهمْ عَلَى جَوَاز الْقَضَاء عَلَى الْغَائِب ، وَفِي الْمَسْألَة خِلاف لِلْعُلَمَاءِ :

قَالَ أبُو حَنِيفَة وَسَائِر الْكُوفِيِّينَ : لا يُقْضَى عَلَيْهِ بشَيْءٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهُور : يُقضَى عَلَيْهِ فِي حُقُوق الآدَمِيِّينَ ، وَلا يُقْضَى فِي حُدُود اللَّه تَعَالَى ، وَلا يَصِحّ الاسْتِدْلال بهَذا الْحَدِيث لِلْمَسْألَةِ لأنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّة كَانَتْ بمَكَّة-

في صدقة المرأة من بيتها غير مفسدة

٦٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إذا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ »[1].

= وَكَانَ أَبُو سُفْيَان حَاضِرًا بهَا ، وَشَرْط الْقَضَاء عَلَى الْغَائِب أَنْ يَكُون غَائِبًا عَنْ الْبَلَد أَوْ مُسْتَتِرًا لا يُقْدَر عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَذِّرًا ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْط فِي أَبِي سُفْيَان مَوْجُودًا ، فَلا يَكُون قَضَاء عَلَى الْغَائِب ، بَلْ هُوَ إِفْتَاء كَمَا سَبَقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٢٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة (١٠٢٤) ، وأبو داود في كتاب الزكاة (١٦٨٥) ، والترمذي في كتاب الزكاة (٦٧٢) ، وابن ماجة في كتاب التجارات (٢٢٩٤) ، وأحمد (٢٣٦٥١) .

قال الخطابي في المعالم :

(إذا أَنفقَتْ الْمَرْأَة) : أَيْ تَصَدَّقَتْ كَمَا فِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ (غَيْر مُفْسِدَة) : نُصِبَ عَلَى الْحَال أَيْ غَيْر مُسْرِفَة فِي التَّصَدُّق ، وَهَذَا مَحْمُول عَلَى إِذْن الزَّوْج لَهَا بذلِكَ صَرِيحًا أَوْ دَلالَة . وَقِيلَ هَذَا جَار عَلَى عَادَة أَهْل الْحِجَاز فَإِنَّ عَادَاتهمْ أَنْ يَأْذَنُوا لِزَوْجَاتِهِمْ وَخَدَمهمْ بِأَنْ يُضَيِّفُوا الأَضْيَاف وَيُطْعِمُوا السَّائِل وَالْمِسْكِين وَالْجِيرَان فَحَرَّضَ رَسُول اللَّهﷺ أُمَّته عَلَى هَذِهِ الْعَادَة الْحَسَنَة وَالْخَصْلَة الْمُسْتَحْسَنَة .

(لا يَنْقُص بَعْضهمْ أَجْر بَعْض) : أَيْ شَيْئًا مِنْ النَّقْص أَوْ مِنْ الأَجْر أَيْ مِنْ طَعَام أُعِدَّ لِلأَكْلِ وَجُعِلَتْ مُتَصَرِّفَة وَجَعَلَتْ لَهُ خَازِنًا ، فَإِذا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَة مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ يَعُولهُ مِنْ غَيْر تَبْذِير كَانَ لَهَا أَجْرهَا وَأَمَّا جَوَاز التَّصَدُّق مِنْهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيث دَلالَة عَلَيْهِ صَرِيحًا نَعَمْ الْحَدِيث الآتِي دَلَّ عَلَى جَوَاز التَّصَدُّق بغَيْر أَمْره . وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّة : عَامَّة الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوز لَهَا التَّصَدُّق مِنْ مَال زَوْجهَا بغَيْر إِذْنه وَكَذا الْخَادِم . وَالْحَدِيث الدَّال عَلَى الْجَوَاز أُخْرِج عَلَى عَادَة أَهْل الْحِجَاز يُطْلِقُونَ الأَمْر لِلأَهْلِ وَالْخَادِم فِي التَّصَدُّق وَالإِنْفَاق عِنْد حُضُور السَّائِل وَنُزُول الضَّيْف كَمَا فِي الصَّحِيح لِلْبُخَارِيِّ " لا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّه عَلَيْك " .

٦٣- عَنْ أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : « لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الطَّعَامُ قَالَ : « ذاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا »(١) .

وصيته ﷺ النساء باستئذان أزواجهن قبل التصرف في أموالهن

٦٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا »(٢) .

٦٥- وعن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للمرأة أن تنتهك من مالها إلا بإذن زوجها »(٣) .

---

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب البيوع (٣٥٦٥) ، والترمذي في كتاب الزكاة (٦٧٠) ، وابن ماجة في كتاب التجارات (٢٢٩٥) ، وأحمد (٢١٧٩١) ، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٨٢٥) ، وقال : إنما هو حسن للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

(٢) حسن : رواه أبو داود في كتاب البيوع (٣٥٤٧) ، والنسائي في العمرى (٣٧٥٧) ، وابن ماجة في كتاب الأحكام (٢٣٨٨) ، وأحمد (٧٠١٨) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : عِنْد أَكْثَرِ الْفُقَهَاء هَذا عَلَى مَعْنَى حُسْن الْعِشْرَة وَاسْتِطَابَة نَفْس الزَّوْج بذلِكَ ، إلا أَنْ يَكُون ذلِكَ فِي غَيْر الرَّشِيدَة . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَة تُلْقِي الْقُرْط وَالْخَاتَم وَبلال يَتَلَقَّاهَا بكِسَائِهِ ، وَهَذِهِ عَطِيَّة بغَيْرِ إِذْن أَزْوَاجهنَّ . إنْتَهَى .

(٣) حسن بشواهده : رواه تمام في الفوائد (١٨٢/١٠) من طريق عنبسة عن حماد مولى بني أمية عن جناح مولى الوليد عن واثلة .

وأورد الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٧٧٥)=

٦٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْب بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْب بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْب بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ : « هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا[1] .

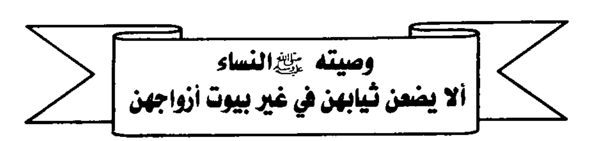
❁❁❁

=وقال : وهذا إسناد ضعيف ؛ حماد مولى بني أمية كأنه مجهول لم يذكروا فيه شيئا ، سوى أن الأزدي تركه ... لكن للحديث شواهد تدل على أنه ثابت ، وبعضها حسن لذاته وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

فائدة :

قال الشيخ الألباني : وهذا الحديث وما أشرنا إليه مما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها ، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها ، ولكن ينبغي للزوج ـ إذا كان مسلما صادقا ـ أن يستغل هذا الحكم فيتجبر على زوجته ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه ، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها ، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها ،وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها فمنعها من التصرف المشروع في مالها ، فالقاضي ينصفها أيضا ، فلا إشكال على الحكم نفسه ، وإنما الإشكال في سوء التصرف به .

(١) ضعيف : انفرد به ابن ماجة ، رواه في كتاب الأحكام (٢٣٨٩) . وقال البوصيري فِي الزَّوَائِد : فِي إِسْنَاده يَحْيَى وَهُوَ غَيْر مَعْرُوف فِي أَوْلَاد كَعْب فَالإِسْنَاد ضَعِيف .



٦٧ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَنْتُنَّ اللاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا »[1] .

---

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الحمام (٤٠١٠) ، والترمذي في كتاب الأدب (٢٨٠٣) ، وابن ماجة في كتاب الأدب (٣٧٥٠) ، والدارمي في كتاب الاستئذان (٢٦٥١) ، وأحمد (٢٤٨٧٩) .

قال الخطابي في المعالم :

(نِسْوَة) : بكَسْرِ النُّون إِسْم جَمْع لِلنِّسَاءِ .

(مِنْ أَهْل الشَّام) : وَفِي رِوَايَة إِبْن مَاجَهْ مِنْ أَهْل حِمْص وَهُوَ بَلْدَة مِنْ الشَّام .

(مِنْ الْكُورَة) : بضَمِّ الْكَاف أَيْ الْبَلْدَة أَوْ النَّاحِيَة .

(تَخْلَع) : بفَتْحِ اللام أَيْ تَنْزِع .

(ثِيَابهَا) : أَيْ السَّاتِرَة لَهَا .

(فِي غَيْر بَيْتهَا) : أَيْ وَلَوْ فِي بَيْت أَبِيهَا وَأُمّهَا قَالَهُ الْقَارِي . وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ فِي غَيْر بَيْت زَوْجهَا .

(إِلا هَتَكَتْ) : السِّتْر وَحِجَاب الْحَيَاء وَجِلْبَاب الأَدَب وَمَعْنَى الْهَتْك خَرْق السِّتْر عَمَّا وَرَاءَهُ .

(مَا بَيْنهَا وَبَيْن اللَّه) : تَعَالَى لأَنَّهَا مَأْمُورَة بالتَّسَتُّرِ وَالتَّحَفُّظ مِنْ أَنْ يَرَاهَا أَجْنَبِيّ حَتَّى لا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ عَوْرَتهنَّ فِي الْخَلْوَة أَيْضًا إِلا عِنْد أَزْوَاجِهِنَّ ، فَإِذَا=

في عظم أجر المرأة على خدمتها في بيت زوجها

٦٨ـ عن عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: « عَلَى مَكَانِكُمَا » حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: « أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ »[١].

٦٩ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الأَنْصَارِ

=كُشِفَتْ أَعْضَاؤُهَا فِي الْحَمَّام مِنْ غَيْر ضَرُورَة فَقَدْ هَتَكَتْ السِّتْر الَّذِي أَمَرَهَا اللَّه تَعَالَى بِهِ. قَالَ الطِّيبِيُّ: وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّه تَعَالَى أَنْزَلَ لِبَاسًا لِيُوَارِيَ بِهِ سَوْآتِهِنَّ وَهُوَ لِبَاس التَّقْوَى فَإِذَا لَمْ يَتَّقِينَ اللَّه تَعَالَى وَكَشَفْنَ سَوْآتهنَّ هَتَكْنَ السِّتْر بَيْنهنَّ وَبَيْن اللَّه تَعَالَى اِنْتَهَى.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب فرض الخمس (٣١١٣)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٧٢٧)، وأبو داود في كتاب الأدب (٥٠٦٢)، وأحمد (٧٤٢).

فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : « إِخْ إِخْ » لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[١] .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٢٢٤) ، ومسلم في كتاب السلام (٢١٨٢) ، وأحمد (٢٦٣٩٧) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

قَوْله (وَمَا لَهُ فِي الأَرْض مِنْ مَال وَلا مَمْلُوك وَلا شَيْء غَيْر نَاضِح وَغَيْر فَرَسه) أَمَّا عَطْف الْمَمْلُوك عَلَى الْمَال فَعَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْمَالِ الإِبل أَوْ الأَرَاضِي الَّتِي تُزْرَع ، وَهُوَ إِسْتِعْمَال مَعْرُوف لِلْعَرَبِ يُطْلِقُونَ الْمَال عَلَى كُلّ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْمُرَاد بِالْمَمْلُوكِ عَلَى هَذَا الرَّقِيق مِنْ الْعَبِيد وَالإِمَاء ، وَقَوْلهَا بَعْد ذَلِكَ " وَلا شَيْء " مِنْ عَطْف الْعَامّ عَلَى الْخَاصّ يَشْمَل كُلّ مَا يَتَمَلَّك أَوْ يُتَمَوَّل لَكِنَّ الظَّاهِر أَنَّهَا لَمْ تُرِدْ إِدْخَال مَا لا بُدّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَسْكَن وَمَلْبَس وَمَطْعَم وَرَأْس مَال تِجَارَة ، وَدَلَّ سِيَاقهَا عَلَى أَنَّ الأَرْض الَّتِي يَأْتِي ذِكْرهَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَة لِلزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا كَانَتْ إِقْطَاعًا ، فَهُوَ يَمْلِك مَنْفَعَتهَا لا رَقَبَتهَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَسْتَثْنِهَا كَمَا إِسْتَثْنَتْ الْفَرَس وَالنَّاضِح ، وَفِي إِسْتِثْنَائِهَا النَّاضِح وَالْفَرَس نَظَر إِسْتَشْكَلَهُ الداودي ، لأَنَّ تَزْوِيجهَا كَانَ بِمَكَّة قَبْل الْهِجْرَة ، وَهَاجَرَتْ وَهِيَ حَامِل بِعَبْدِ اللَّه بْن الزُّبَيْر كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي كِتَاب الْهِجْرَة ، وَالنَّاضِح وَهُوَ الْجَمَل الَّذِي يُسْقَى عَلَيْهِ الْمَاء إِنَّمَا حَصَلَ لَهُ بِسَبَب الأَرْض الَّتِي أَقْطَعهَا ، قَالَ الدَّاوُدِيّ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّة فَرَس وَلا نَاضِح ، وَالْجَوَاب مَنْع هَذَا النَّفْي وَأَنَّهُ لا مَانِع أَنْ يَكُون الْفَرَس وَالْجَمَل كَانَا لَهُ بِمَكَّة قَبْل أَنْ يُهَاجِر ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَوْم بَدْر عَلَى فَرَس وَلَمْ يَكُنْ قَبْل بَدْر غَزْوَة حَصَلَتْ لَهُمْ مِنْهَا غَنِيمَة ، وَالْجَمَل يَحْتَمِل أَنْ يَكُون كَانَ لَهُ بِمَكَّة وَلَمَّا قَدِمَ بِهِ الْمَدِينَة وَأُقْطِعَ الأَرْض الْمَذْكُورَة أَعَدَّهُ لِسَقْيِهَا وَكَانَ يَنْتَفِع بِهِ قَبْل ذَلِكَ فِي-

=غَيْر السَّقْي فَلا إِشْكَال .

قَوْله (فَكُنْت أَعْلِف فَرَسه) زَادَ مُسْلِم عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَة " وَأَكْفِيه مُؤْنَته وَأَسُوسهُ وَأَدُقّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَعْلِفهُ " وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيق اِبْن أَبِي مُلَيْكَة عَنْ أَسْمَاء " كُنْت أَخْدُم الزُّبَيْر خِدْمَة الْبَيْت وَكَانَ لَهُ فَرَس وَكُنْت أَسُوسهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ خِدْمَته شَيْء أَشَدّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَة الْفَرَس كُنْت أَحُشّ لَهُ وَأَقُوم عَلَيْهِ " .

قَوْله (وَأَسْتَقِي الْمَاء) كَذَا لِلأَكْثَرِ ، وَلِلسَّرَخْسِيِّ " وَأَسْقِي " بِغَيْرِ مُثَنَّاة وَهُوَ عَلَى حَذْف الْمَفْعُول أَيْ وَأَسْقِي الْفَرَس أَوْ النَّاضِح الْمَاء ، وَالأَوَّل أَشْمَل مَعْنًى وَأَكْثَر فَائِدَة .

قَوْله (وَأَخْرِز) بِخَاءٍ مُعْجَمَة ثُمَّ رَاءٍ ثُمَّ زَاي (غَرْبه) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَسُكُون الرَّاء بَعْدهَا مُوَحَّدَة هُوَ الدَّلْو . قَوْله (وَأَعْجِن) أَيْ الدَّقِيق وَهُوَ يُؤَيِّد مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْمَال ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَاد نَفْي أَنْوَاع الْمَال لانْتَفَى الدَّقِيق الَّذِي يُعْجَن ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مُرَادهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيث الْهِجْرَة أَنَّ الزُّبَيْر لاقَى النَّبِيّ ﷺ وَأَبَا بَكْر رَاجِعًا مِنْ الشَّام بِتِجَارَةٍ وَأَنَّهُ كَسَاهُمَا ثِيَابًا .

قَوْله (وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِن أَخْبِز فَكَانَ يَخْبِز جَارَات لِي) فِي رِوَايَة مُسْلِم " فَكَانَ يَخْبِز لِي " وَهَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّ فِي كَلامهَا شَيْئًا مَحْذُوفًا تَقْدِيره تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْر بِمَكَّة وَهُوَ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَة ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَة ، وَكُنْت أَصْنَع كَذَا إِلَخْ، لأَنَّ النِّسْوَة مِنْ الأَنْصَار إِنَّمَا جَاوَرْنَهَا بَعْد قُدُومهَا الْمَدِينَة قَطْعًا ، وَكَذَلِكَ مَا سَيَأْتِي مِنْ حِكَايَة نَقْلِهَا النَّوَى مِنْ أَرْض الزُّبَيْر .

قَوْله (وَكُنَّ نِسْوَة صِدْق) أَضَافَتْهُنَّ إِلَى الصِّدْق مُبَالَغَة فِي تَلَبُّسهنَّ بِهِ فِي حُسْن الْعِشْرَة وَالْوَفَاء بِالْعَهْدِ .

قَوْله (وَكُنْت أَنْقُل النَّوَى مِنْ أَرْض الزُّبَيْر الَّتِي أَقْطَعهُ رَسُول اللَّه ﷺ) تَقَدَّمَ فِي كِتَاب فَرْض الْخُمُس بَيَان حَال الأَرْض الْمَذْكُورَة وَأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّه عَلَى رَسُوله مِنْ أَمْوَال بَنِي النَّضِير ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَائِل قُدُومه الْمَدِينَة كَمَا تَقَدَّمَ بَيَان ذَلِكَ هُنَاكَ .

قَوْله (وَهِيَ مِنِّي) أَيْ مِنْ مَكَان سُكْنَاهَا .

قَوْله (فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ) بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَسُكُون الْخَاء ، كَلِمَة تُقَال لِلْبَعِيرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيخهُ .

قَوْله (لِيَحْمِلنِي خَلْفه) كَأَنَّهَا فَهِمَتْ ذَلِكَ مِنْ قَرِينَة الْحَال ، وَإِلا فَيَحْتَمِل أَنْ=

= يَكُون ﷺ أَرَادَ أَنْ يُرْكِبهَا وَمَا مَعَهَا وَيَرْكَب هُوَ شَيْئًا آخر غَيْر ذَلِكَ .

قَوْله (فَاسْتَحْيَيْت أَنْ أَسِير مَعَ الرِّجَال) هَذَا بَنَتْهُ عَلَى مَا فَهِمَتْهُ مِنْ الارْتِدَاف ، وَإِلا فَعَلَى الاحْتِمَال الآخَر مَا تَتَعَيَّن الْمُرَافَقَة .

قَوْله (وَذَكَرْت الزُّبَيْر وَغَيْرَته ، وَكَانَ أَغْيَر النَّاس) هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ عَلِمْته أَيْ أَرَادَتْ تَفْضِيله عَلَى أَبْنَاء جِنْسه فِي ذَلِكَ ، أَوْ " مِنْ " مُرَادَة ، ثُمَّ رَأَيْتهَا ثَابِتَة فِي رِوَايَة الإِسْمَاعِيلِيّ وَلَفْظه " وَكَانَ مِنْ أَغْيَر النَّاس " .

قَوْله (وَاَللَّه لَحَمْلك النَّوَى عَلَى رَأْسك كَانَ أَشَدّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبك مَعَهُ) كَذَا لِلأَكْثَرِ ، وَفِي رِوَايَة السَّرَخْسِيّ كَانَ أَشَدّ عَلَيْك وَسَقَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَة مِنْ رِوَايَة مُسْلِم ، وَوَجْه الْمُفَاضَلَة الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الزُّبَيْر أَنَّ رُكُوبهَا مَعَ النَّبِيّ ﷺ لا يَنْشَأ مِنْهُ كَبِير أَمْر مِنْ الْغَيْرَة لأَنَّهَا أُخْت اِمْرَأَته ، فَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالَة لا يَحِلّ لَهُ تَزْوِيجهَا أَنْ لَوْ كَانَتْ خَلِيَّة مِنْ الزَّوْج ، وَجَوَاز أَنْ يَقَع لَهَا مَا وَقَعَ لِزَيْنَب بِنْت جَحْش بَعِيد جِدًّا لأَنَّهُ يَزِيد عَلَيْهِ لُزُوم فِرَاقه لأُخْتِهَا ، فَمَا بَقِيَ إِلا اِحْتِمَال أَنْ يَقَع لَهَا مِنْ بَعْض الرِّجَال مُزَاحَمَة بِغَيْرِ قَصْد ، وَأَنْ يَنْكَشِف مِنْهَا حَالَة السَّيْر مَا لا تُرِيد اِنْكِشَافه وَنَحْو ذَلِكَ ، وَهَذَا كُلّه أَخَفّ مِمَّا تَحَقَّقَ مِنْ تَبَذُّلهَا بِحَمْلِ النَّوَى عَلَى رَأْسهَا مِنْ مَكَان بَعِيد لأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّم خِسَّة النَّفْس وَدَنَاءَة الْهِمَّة وَقِلَّة الْغَيْرَة وَلَكِنْ كَانَ السَّبَب الْحَامِل عَلَى الصَّبْر عَلَى ذَلِكَ شَغْل زَوْجهَا وَأَبِيهَا بِالْجِهَادِ وَغَيْره مِمَّا يَأْمُرهُمْ بِهِ النَّبِيّ ﷺ وَيُقِيمهُمْ فِيهِ ، وَكَانُوا لا يَتَفَرَّغُونَ لِلْقِيَامِ بِأُمُورِ الْبَيْت بِأَنْ يَتَعَاطَوْا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَلِضِيقِ مَا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى اِسْتِخْدَام مَنْ يَقُوم بِذَلِكَ عَنْهُمْ ، فَانْحَصَرَ الأَمْر فِي نِسَائِهِمْ فَكُنَّ يَكْفِينَهُمْ مُؤْنَة الْمَنْزِل وَمَنْ فِيهِ لِيَتَوَفَّرُوا هُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنْ نَصْر الإِسْلام مَعَ مَا يَنْضَمّ إِلَى ذَلِكَ مِنْ الْعَادَة الْمَانِعَة مِنْ تَسْمِيَة ذَلِكَ عَارًا مَحْضًا .

قَوْله (حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْر بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَة الْفَرَس فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي) فِي رِوَايَة مُسْلِم " فَكَفَتْنِي " وَهِيَ أَوْجَهُ ، لأَنَّ الأُولَى تَقْتَضِي أَنَّهُ أَرْسَلَهَا لِذَلِكَ خَاصَّة ، بِخِلافِ رِوَايَة مُسْلِم وَقَدْ وَقَعَ عِنْده فِي رِوَايَة اِبْن أَبِي مُلَيْكَة " جَاءَ النَّبِيّ ﷺ سَبْي فَأَعْطَاهَا خَادِمًا ، قَالَتْ كَفَتْنِي سِيَاسَة الْفَرَس فَأَلْقَتْ عَنِّي مُؤْنَته " وَيُجْمَع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ السَّبْي لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ أَعْطَى أَبَا بَكْر مِنْهُ خَادِمًا لِيُرْسِلهُ إِلَى اِبْنَته =

-أَسْمَاء فَصَدَقَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُعْطِي ، وَلَكِنْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَيْهَا بوَاسِطَةٍ . وَوَقَعَ عِنْده فِي هَذِهِ الرِّوَايَة أَنَّهَا بَاعَتْهَا بَعْد ذَلِكَ وَتَصَدَّقَتْ بِثَمَنِهَا ، وَهُوَ مَحْمُول عَلَى أَنَّهَا اِسْتَغْنَتْ عَنْهَا بِغَيْرِهَا . وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّة عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَة الْقِيَام بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ زَوْجهَا مِنْ الْخِدْمَة ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْر ، وَحَمَلَهُ الْبَاقُونَ عَلَى أَنَّهَا تَطَوَّعَتْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لازِمًا ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُهَلَّب وَغَيْره . وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَة وَأَمْثَالهَا كَانَتْ فِي حَال ضَرُورَة كَمَا تَقَدَّمَ فَلا يَطَّرِد الْحُكْم فِي غَيْرهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْل حَالهمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فَاطِمَة سَيِّدَة نِسَاء الْعَالَمِينَ شَكَتْ مَا تَلْقَى يَدَاهَا مِنْ الرَّحَى وَسَأَلَتْ أَبَاهَا خَادِمًا فَدَلَّهَا عَلَى خَيْر مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ ذِكْر اللَّه تَعَالَى ، وَالَّذِي يَتَرَجَّح حَمْل الأَمْر فِي ذَلِكَ عَلَى عَوَائِد الْبِلاد فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَة فِي هَذَا الْبَاب ، قَالَ الْمُهَلَّب : وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَة الشَّرِيفَة إِذَا تَطَوَّعَتْ بِخِدْمَةِ زَوْجهَا بِشَيْءٍ لا يَلْزَمهَا لَمْ يُنْكِر عَلَيْهَا ذَلِكَ أَب وَلا سُلْطَان ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى مَا أَصْله مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَلِخَصْمِهِ أَنْ يَعْكِس فَيَقُول لَوْ لَمْ يَكُنْ لازِمًا مَا سَكَتَ أَبُوهَا مَثَلا عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّة عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا ، وَلا أَقَرَّ النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ مَعَ عَظَمَة الصِّدِّيق عِنْده ؛ قَالَ : وَفِيهِ جَوَاز اِرْتِدَاف الْمَرْأَة خَلْف الرَّجُل فِي مَوْكِب الرِّجَال ، قَالَ : وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث أَنَّهَا اِسْتَتَرَتْ وَلا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ ، فَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْحِجَاب إِنَّمَا هُوَ فِي حَقّ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ خَاصَّة ا . هـ . وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْقِصَّة كَانَتْ قَبْل نُزُول الْحِجَاب وَمَشْرُوعِيَّته ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَة كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِير سُورَة النُّور " لَمَّا نَزَلَتْ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبهنَّ أَخَذْنَ أُزُرهنَّ مِنْ قِبَلَ الْحَوَاشِي فَشَقَقْنَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا " وَلَمْ تَزَلْ عَادَة النِّسَاء قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتُرْنَ وُجُوههنَّ عَنْ الأَجَانِب ، وَالَّذِي ذَكَرَ عِيَاض أَنَّ الَّذِي اُخْتُصِصْنَ بِهِ أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ سِتْر شُخُوصهنَّ زِيَادَة عَلَى سِتْر أَجْسَامهنَّ ، وَقَدْ ذَكَرْت الْبَحْث مَعَهُ فِي ذَلِكَ فِي غَيْر هَذَا الْمَوْضِع . قَالَ الْمُهَلَّب : وَفِيهِ غَيْرَة الرَّجُل عِنْد اِبْتِذَال أَهْله فِيمَا يَشُقّ مِنْ الْخِدْمَة وَأَنَفَة نَفْسه مِنْ ذَلِكَ لا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ ذَات حَسَب اِنْتَهَى . وَفِيهِ مَنْقَبَة لأَسْمَاء وَلِلزُّبَيْر وَلأَبِي بَكْر وَلِنِسَاءِ الأَنْصَار .

قال النووي فِي شرح صحيح مسلم :

قَوْله (عَنْ أَسْمَاء إِنَّهَا كَانَتْ تَعْلِف فَرَس زَوْجهَا الزُّبَيْر ، وَتَكْفِيه مُؤْنَته ، وَتَسُوسهُ -

وصيته ﷺ المرأة بطاعة زوجها في غير معصية

٧٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ : « الَّذِي تَسُرُّهُ إِذا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذا أَمَرَ وَلا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ »[١].

٧١ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ »[٢].

=وَتَدُقَّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ ، وَتَعْلِفهُ ، وَتَسْتَقِي الْمَاء ، وَتَعْجِن) هَذا كُلّه مِنْ الْمَعْرُوف وَالْمَرْوَات الَّتِي أَطْبَقَ النَّاس عَلَيْهَا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَة تَخْدُم زَوْجهَا بِهَذِهِ الأُمُور الْمَذْكُورَة وَنَحْوهَا مِنْ الْخَبْز وَالطَّبْخ وَغَسْل الثِّيَاب وَغَيْر ذَلِكَ ، وَكُلّه تَبَرُّع مِنْ الْمَرْأَة وَإِحْسَان مِنْهَا إِلَى زَوْجهَا وَحُسْن مُعَاشَرَة وَفِعْل مَعْرُوف مَعَهُ ، وَلا يَجِب عَلَيْهَا شَيْء مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ لَوْ اِمْتَنَعَتْ مِنْ جَمِيع هَذا لَمْ تَأْثَم ، وَيَلْزَمهُ هُوَ تَحْصِيل هَذِهِ الأُمُور لَهَا ، وَلا يَحِلّ لَهُ إِلْزَامهَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذا ، وَإِنَّمَا تَفْعَلهُ الْمَرْأَة تَبَرُّعًا ، وَهِيَ عَادَة جَمِيلَة اِسْتَمَرَّ عَلَيْهَا النِّسَاء مِنْ الزَّمَن الأَوَّل إِلَى الآن ، وَإِنَّمَا الْوَاجِب عَلَى الْمَرْأَة شَيْئَانِ : تَمْكِينهَا زَوْجهَا مِنْ نَفْسهَا ، وَمُلازَمَة بَيْته .

(١) حسن : رواه النسائي في كتاب النكاح (٣٢٣١) ، وأحمد (٧٣٧٣) ، والحاكم في المستدرك (١٦١/٢) ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وتعقبهما الشيخ الألباني بقوله : بل هو حسن فقط كما ذكرنا ، فإن ابن عجلان متكلم فيه ، خاصة في روايته عن سعيد عن أبي هريرة ، وهو في نفسه صدوق كما في التقريب .

قال السندي في شرح سنن النسائي :

قَوْله (تَسُرّهُ) أَيْ الزَّوْج (إِذا نَظَرَ) أَيْ لِحُسْنِهَا ظَاهِرًا أَوْ لِحُسْنِ أَخْلاقهَا بَاطِنًا وَدَوَام اِشْتِغَالهَا بِطَاعَةِ اللَّه وَالتَّقْوَى (فِي نَفْسهَا) بِتَمْكِينِ أَحَد مِنْ نَفْسهَا .

(٢) صحيح : رواه الترمذي : رواه في كتاب الرضاع (١١٦٠) . ، وأحمد (٢٢/٤ـ ٢٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٩٥) وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم=

وعن زيد بن أرقم قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إذا دعا الرَّجُلُ امرأته فلتجب وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظهر قتب»[١] .

٧٢ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ : « لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إلا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ : لا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا »[٢] .

=(١٢٠٢) ، وقال : وإسناده صحيح .
قال المباركفوري في التحفة :
قَوْلُهُ : (إذا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ) أَيْ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاعِ .
(فَلْتَأْتِهِ) أَيْ لِتُجِبْ دَعْوَتَهُ (وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ) أَيْ وَإِنْ كَانَتْ تَخْبِزُ عَلَى التَّنُّورِ مَعَ أَنَّهُ شُغْلٌ شَاغِلٌ لا يُتَفَرَّغُ مِنْهُ إلَى غَيْرِهِ إلا بَعْدَ انْقِضَائِهِ . قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ هَذا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخُبْزُ لِلزَّوْجِ لأَنَّهُ دَعَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ رَضِيَ بِإِتْلافِ مَالِ نَفْسِهِ ، وَتَلَفُ الْمَالِ أَسْهَلُ مِنْ وُقُوعِ الزَّوْجِ فِي الزِّنَا . كَذا فِي الْمِرْقَاةِ .

(١) صحيح : رواه البزار في مسنده (١٥٥) ، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٢٠٣) ، وصححه .

(٢) حسن : رواه الترمذي في كتاب الرضاع (١١٧٤) ، وابن ماجة في كتاب النكاح (٢٠١٤) .
قلت : ورواية إسماعيل بن عياش هنا لا بأس بها ، فإنه صدوق في روايته عن الشامين، ويحيى بن سعد الذي روى عنه ابن عياش هنا حمصي من الشاميين .
قال المباركفوري في التحفة :
قَوْلُهُ : (لا تُؤْذِي) بِصِيغَةِ النَّفْيِ .
(مِنْ الْحُورِ) أَيْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ جَمْعُ حَوْرَاءَ وَهِيَ الشَّدِيدَةُ بَيَاضُ الْعَيْنِ الشَّدِيدَةُ سَوَادُهَا .
(الْعِينِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ جَمْعُ عَيْنَاءَ بِمَعْنَى الْوَاسِعَةِ الْعَيْنِ .
(لا تُؤْذِيهِ) نَهْيُ مُخَاطَبَةٍ .
(قَاتَلَكِ اللَّهُ) أَيْ قَتَلَكِ أَوْ لَعَنَكِ أَوْ عَادَاكِ . وَقَدْ يَرِدُ لِلتَّعَجُّبِ كَتَرِبَتْ يَدَاهُ . وَقَدْ لا يُرَادُ بِهِ وُقُوعٌ وَمِنْهُ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ . كَذا فِي الْمَجْمَعِ .

في ترهيبه ﷺ من إغضاب المرأة زوجها

٧٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: « ثَلاثَةٌ لا تَرْتَفِعُ صَلاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ »[١] .

٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَبَاتَ وَهُوَ غَضْبَانُ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ» قَالَ وَكِيعٌ: عَلَيْهَا سَاخِطٌ[٢] .

(فَإِنَّمَا هُوَ) أَيْ الزَّوْجُ .

(عِنْدَكَ دَخِيلٌ) أَيْ ضَيْفٌ وَنَزِيلٌ . يَعْنِي هُوَ كَالضَّيْفِ عَلَيْك وَأَنْتَ لَسْت بِأَهْلٍ لَهُ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُهُ فَيُفَارِقُك وَيَلْحَقُ بِنَا .

(يُوشِك أَنْ يُفَارِقَ إِلَيْنَا) أَيْ وَاصِلا إِلَيْنَا .

(١) صحيح : انفرد به ابن ماجة : رواه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧١) .

قال السندي في شرح سنن ابن ماجة :

قَوْله (بَاتَتْ وَزَوْجهَا عَلَيْهَا سَاخِط) لِعَدَمِ إِطَاعَتهَا إِيَّاهُ فِيمَا أَرَادَ مِنْهَا وَلِهَذَا قَالَ بَاتَتْ لأَنَّ ذَلِكَ فِي الْعَادَة يَكُون فِي اللَّيْل وَإِلا فَلا يَخْتَصّ الْحُكْم بِاللَّيْلِ .

قَوْله (وَأَخَوَانِ) أَيْ نَسَبًا وَدِينًا بِأَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ .

(مُتَصَارِمَانِ) أَيْ مُتَقَاطِعَانِ أَيْ فَوْق ثَلاث أَوْ فِي الْبَاطِل وَالْحَاصِل أَنَّ الْمُرَاد هُوَ التَّقَاطُع الْغَيْر الْجَائِز دِينًا وَعَدَّ الأَخَوَيْنِ ثَالِثًا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُرَاد بِالثَّلاثَةِ الأَنْوَاع الثَّلاثَة لا النَّفَر الثَّلاثَة فَلْيُتَأَمَّلْ . وَفِي الزَّوَائِد إِسْنَاده صَحِيح وَرِجَاله ثِقَات ا . هـ .

(٢) صحيح : رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٢٣٧) ، ومسلم في كتاب النكاح (١٤٣٦) ، وأبو داود في كتاب النكاح (٢١٤١) ، والدارمي في كتاب النكاح (٢٢٢٨) ، وأحمد (٩٣٧٩)

٧٥ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله لامرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه »[1] .

٧٦ـ وعن عبد الله بن عم رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد ابق من مواليه ، حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع »[2] .

الترهيب من أن تسأل المرأة زوجها طلاقا من غير سبب

٧٧ـ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ »[3] .

---

(١) صحيح : رواه النسائي في السنن الكبرى (١/٨٤/١) ، وصححه العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٨٩) .

(٢) حسن : رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٧) ، والأوسط (٢/١٦٩/١) ، والحاكم في المستدرك (١٧٣/٤) ، وسكت عنه هو والذهبي .

وقال المنذري : رواه الطبراني بإسناد جيد ، والحاكم .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/٤) ، وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، ورجاله ثقات . وأورده الشيخ الألباني رحمه الله في سلسة الأحاديث الصحيحة ، برقم (٢٨٨) ، وقال : وإسناده حسن عندي ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ، سوى إبراهيم ـ يعني ابن أبي الوزير ـ فإنه من رجال مسلم وحده ، وفيه ضعف يسير ، قال الحافظ في التقريب : صدوق ، لين الحفظ .

(٣) حسن : رواه أبو داود في كتاب الطلاق (٢٢٢٦) ، والترمذي في كتاب الطلاق (١١٨٧) ، وابن ماجة في كتاب الطلاق (٢٠٥٥) .

قال المباركفوري في تحفة الحوذي :

النهي عن أن تسأل المرأة طلاق غيرها

٧٨ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا(١) .

❁❁❁

قَوْلُهُ : (فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) أَيْ مَمْنُوعٌ عَنْهَا وَذلِكَ عَلَى نَهْجِ الْوَعِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّهْدِيدِ ، أَوْ وُقُوعُ ذلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ . أَيْ لا تَجِدُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَوَّلَ مَا وَجَدَهَا الْمُحْسِنُونَ . أَوْ لا تَجِدُ أَصْلا ، وَهَذا مِنْ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّهْدِيدِ . وَنَظِيرُ ذلِكَ كَثِيرٌ قَالَهُ الْقَاضِي .

قَالَ الْقَارِي : وَلا بِدَعَ أَنَّهَا تُحْرَمُ لَذَّةَ الرَّائِحَةِ وَلَوْ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ .

(١) صحيح : رواه مسلم في كتاب النكاح (١٤٠٨) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم :

قَوْله ﷺ : (وَلا تَسْأَل الْمَرْأَة طَلاق أُخْتهَا لِتَكْتَفِئ صَحْفَتهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّه لَهَا) يَجُوز فِي (تَسْأَل) الرَّفْع وَالْكَسْر : الأَوَّل عَلَى الْخَبَر الَّذِي يُرَاد بِهِ النَّهْي وَهُوَ الْمُنَاسِب لِقَوْلِهِ ﷺ قَبْله : " لا يَخْطُب وَلا يَسُوم " . وَالثَّانِي : عَلَى النَّهْي الْحَقِيقِيّ . وَمَعْنَى هَذا الْحَدِيث : نَهْي الْمَرْأَة الأَجْنَبِيَّة أَنْ تَسْأَل الزَّوْج طَلاق زَوْجَته ، وَأَنْ يَنْكِحهَا وَيَصِير لَهَا مِنْ نَفَقَته وَمَعْرُوفه وَمُعَاشَرَته وَنَحْوهَا مَا كَانَ لِلْمُطَلَّقَة . فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِاكْتِفَاءِ مَا فِي الصَّحِيفَة مَجَازًا . قَالَ الْكِسَائِيّ : وَأَكْفَأْت الإِنَاء كَبَبْته ، وَكَفَأْته وَأَكْفَأْته أَمَلْته ، وَالْمُرَاد بِأُخْتِهَا غَيْرهَا سَوَاء كَانَتْ أُخْتهَا مِنْ النَّسَب أَوْ أُخْتهَا فِي الإِسْلام أَوْ كَافِرَة . إِحداهُمَا ثُمَّ الأُخْرَى فَنِكَاح الأُولَى صَحِيح ، وَنِكَاح الثَّانِيَة بَاطِل ، وَاَللَّه أَعْلَم .

تحذير المرأة من أن تختلع من زوجها بغير سبب

٧٩ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ »(١) .

قال ابن الجوزي :

وينبغي للمرأة أن تصبر على أذى زوجها كما يصبر المملوك وقد روينا أن عبد الملك بن مروان وصفت له جارية اجتمعت فيها مناقب ، فلما حضرت سألها عن حالها فقالت : إني لا أنسى نفسي إني لك مملوكة ، فقال : هذه المنقبة تساوي جميع الثمن .

وينبغي لأبوي المرأة خصوصاً الأم أن تعرفها حق الزوج وتبالغ في وصيتها عن عمرو بن سعيد قال : كان في عليٍّ شدّة على فاطمة – رضي الله عنهما – فقالت : والله لأشكونك إلى رسول الله ﷺ فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فانطلق علي فقام حيث يسمع كلامها ، فشكت غلظ علي عليها وشدته فقال : يا بنيّة استمعي واسمعي واعقلي فإنه لا امرأة بامرأة لا تأتي هوى زوجها ، وهو ساكت قال علي : فرجعت فقال : (والله لا آتي شيئاً تكرهينه أبداً ، فقالت : والله لا

---

(١) صحيح : رواه النسائي في كتاب الطلاق (٣٤٦١) ، وأحمد (٩٠٩٤) . وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٦٣٢) .

قال السندي في شرح سنن النسائي :
قَوْله (الْمُنْتَزَعَات وَالْمُخْتَلَعَات) فِي النِّهَايَة يَعْنِي اللاتِي يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ وَالطَّلاقَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ بِغَيْرِ عُذْر وَكَوْنهَا الْمُنَافِقَاتُ أَيْ أَنَّهَا كَالْمُنَافِقَاتِ فِي أَنَّهَا لا تَسْتَحِقّ دُخُولَ الْجَنَّة مَعَ مَنْ يَدْخُلُهَا أَوَّلا وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ .

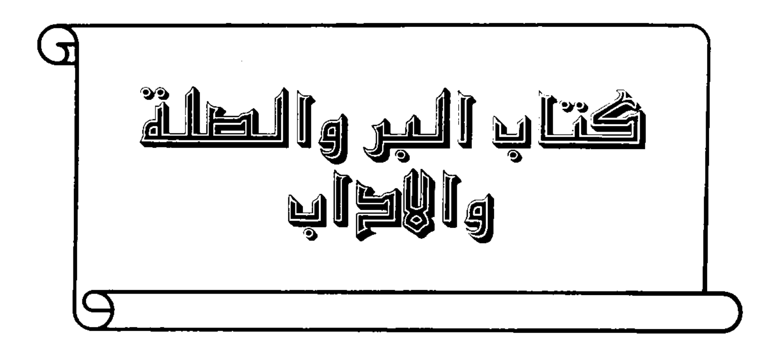
آتي شيئاً تكرهه أبداً) .

قال القرشي وحدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : حدثني بشر أبو نصر أن أسماء بنت خارجة زوج ابنته ، فلما أراد أن يهديها إلى زوجها أتاها فقال : يا بنية إن النساء أحق بأدبك مني ، ولا بد لي من تأديبك ، كوني لزوجك أمَة يكن لك عبداً ، ولا تدني منه فيملك ، ولا تباعدي منه فتثقلي عليه ، ويثقل عليك وكوني كما قلت لأمك :

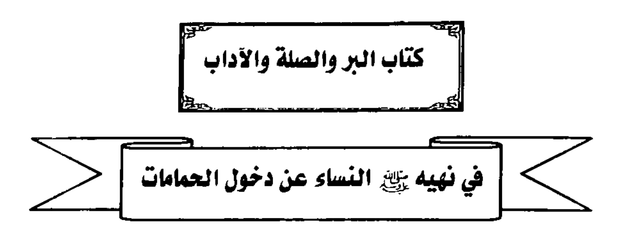
خذي العفو مني تستديمي مودتي ... ولا تنطقي في سورتي حين أغضب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى ... إذا اجتمعا لم يلبثا الحب يذهب

وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحاً يلائمها أن تجتهد في مرضاته، وتجتنب كل ما يؤذيه ، فإنها متى آذته ، أو تعرضت لما يكرهه أوجب ملالته ، وبقي ذلك في نفسه ، فربما وجد فرصته ، فتركها أو آثر غيرها فإنه قد يجد ، وقد لا تجد هي ، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع فكيف للمكروه .

❁❁❁


كتاب البر والصلة
والآداب





٨٠ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ »[1] .

٨١ـ وعَنْ قَاصِّ الأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ إِلا بِإِزَارٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَدْخُلْ الْحَمَّامَ »[2] .

---

(١) ضعيف : رواه الترمذي في كتاب الآداب (٤٨٠١) ، وأحمد (١٤٢٤١) .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَيْثٌ لا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ .

قلت : وعلته كما قال الترمذي : ليث بن أبي سليم : قال البخاري : صدوق يهم ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال يحيى بن معين : ضعيف يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف .

(٢) ضعيف : انفرد به أحمد (١٢٦) ، وعلته القاسم بن أبي القاسم ، مجهول الحال

٨٢ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَنْتُنَّ اللاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا هَتَكَتْ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا »[1] .

٨٣ـ قال الحربي : وحدثنا محمد بن عبد الملك بإسناده عن القاسم عن أبي

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الحمام (٤٠١٠) ، والترمذي في كتاب الأدب (٢٨٠٣) ، وابن ماجة في كتاب الأدب (٣٧٥٠) ، والدارمي في كتاب الاستئذان (٢٦٥١) ، وأحمد (٢٤٨٧٩) .

قال الخطابي في المعالم :

(نِسْوَة) : بِكَسْرِ النُّون اِسْم جَمْع لِلنِّسَاءِ .

(مِنْ أَهْل الشَّام) : وَفِي رِوَايَة اِبْن مَاجَهْ مِنْ أَهْل حِمْص وَهُوَ بَلْدَة مِنْ الشَّام .

(مِنْ الْكُورَة) : بِضَمِّ الْكَاف أَيْ الْبَلْدَة أَوْ النَّاحِيَة .

(تَخْلَع) : بِفَتْحِ اللام أَيْ تَنْزِع .

(ثِيَابهَا) : أَيْ السَّاتِرَة لَهَا .

(فِي غَيْر بَيْتهَا) : أَيْ وَلَوْ فِي بَيْت أَبِيهَا وَأُمّهَا قَالَهُ الْقَارِي . وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَهْ فِي غَيْر بَيْت زَوْجهَا .

(إِلا هَتَكَتْ) : السِّتْر وَحِجَاب الْحَيَاء وَجِلْبَاب الأَدَب وَمَعْنَى الْهَتْك خَرْق السِّتْر عَمَّا وَرَاءَهُ .

(مَا بَيْنهَا وَبَيْن اللَّه) : تَعَالَى لأَنَّهَا مَأْمُورَة بِالتَّسَتُّرِ وَالتَّحَفُّظ مِنْ أَنْ يَرَاهَا أَجْنَبِيّ حَتَّى لا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ عَوْرَتهنَّ فِي الْخَلْوَة أَيْضًا إِلا عِنْد أَزْوَاجِهِنَّ ، فَإِذَا كُشِفَتْ أَعْضَاؤُهَا فِي الْحَمَّام مِنْ غَيْر ضَرُورَة فَقَدْ هَتَكَتْ السِّتْر الَّذِي أَمَرَهَا اللَّه تَعَالَى بِهِ . قَالَ الطِّيبِيُّ : وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّه تَعَالَى أَنْزَلَ لِبَاسًا لِيُوَارِيَ بِهِ سَوْآتِهِنَّ وَهُوَ لِبَاس التَّقْوَى فَإِذَا لَمْ يَتَّقِينَ اللَّه تَعَالَى وَكَشَفْنَ سَوْآتهنَّ هَتَكْنَ السِّتْر بَيْنهنَّ وَبَيْن اللَّه تَعَالَى اِنْتَهَى .

أسامة أن عمر رضي الله عنه قال : لا يحل الحمام لمؤمنةٍ إلا من سقم ، فإن عائشة حدثتني قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيما امرأة مؤمنة وضعت خمارها في غير بيت زوجها ، هتكت الحجاب فيما بينها وبين الله عز وجل»[1].

وعن مهرة امرأة وهب الكناني قالت : دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت : لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : فدعت جارية لها فأخرجتنا إخراجاً عنيفاً .

٨٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا : الْحَمَّامَاتُ فَلا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلا بِالأُزُرِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ »[2].

قال ابن الجوزي رحمه الله :

وقد أطلق جماعة من أصحابنا المنع[3] للنساء من دخول الحمام إلا من علة ،

(١) الحديث ذكره ابن مفلح الحنبلي في كتابه الآداب الشرعية وقال إسناده جيد .

(٢) ضعيف رواه أبو داود في كتاب الحمام (٤٠١١) ، وابن ماجة في كتاب الأدب (٣٧٤٨) .

قلت وعلته : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وعبد الرحمن بن رافع : ضعيفان .

(٣) بهذا صرح صاحب مطالب أولي النهي ١/١٨٧ حيث قال : ويحرم دخول الحمام على أنثى مطلقاً ، إلا لعذر مرض ، أو خوف ضرر . وكذا في المغني ١/١٦٩ .

فائدة

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ويحفظوا فروجهم آية ٣٠ من سورة النور :

بهذه الآية حرم العلماء نصاً دخول الحمام بغير مئزر ، ثم ساق عدة أحاديث – أورد ابن الجوزي معظمها – إلى أن قال : قال العلماء فإن استتر فليدخل بعشرة شروط :

الأول : ألا يدخل إلا بنيّة التداوي أو بنيّة التطهير عن الرحضاء (العرق في أثر الحمى).

إما من مرض لا يصلحه إلا الحمام ، أو الحاجة إلى الاغتسال لحيض أو نفاس ، أو لشدّة برد ، وتعذر إسخان الماء في غيره ، وما أشبه ذلك .

وهذا يصعب على نساء هذا الزمان لما قد ألفن وربيّن عليه ، ولا يصعب على العرب ، ومن لم يعرف الحمام .

والصواب أن نقول : إنما جاء هذا التشديد لمعنيين :

أحدهما : أنه دخول إلى بيت أجنبي ، وفي ذلك مخاطرة .

والثاني : أنه يتضمن كشف العورات ، ولا يؤمن الاطلاع عليها ، ومتى أمنت المخاطرة ورؤية العورات ، وكانت ثم حاجة جاز من غير كراهية ، وإن لم يكن ثم حاجة كره لهن ، لما ذكرنا .

وإذا احتاجت المرأة إلى دخوله ، وأمنت المخوف فينبغي أن تدخل ولا يحلُّ لها

= الثاني : أن يعتمد وقت الخلوة أو قلة الناس .

الثالث : أن يستر عورته بإزار صفيق .

الرابع : أن يكون نظره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور .

الخامس : أن يغيِّر ما يرى من منكر برفق ، يقول استتر سترك الله .

السادس : إن دلكه أحد لا يمكنه من عورته ، من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته.

السابع : أن يدخله بأجرة معلومة ، بشرط أو بعادة الناس .

الثامن : أن يصب الماء على قدر الحاجة .

التاسع : إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه .

العاشر : أن يتذكر به جهنم . فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد في غض البصر.

انظري : الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله القرطبي ٢٢٤/١٢-٢٢٥ طبعة دار إحياء التراث ببيروت .

قلت : وهذه الشروط التي ذكرت إنما لدخول الرجال الحمام ، فكيف يكون الحال بالنسبة للنساء ؟!!

أن ترى عورة امرأة ، وأن لا ترى امرأة عورتها[1] .

وعورة المرأة في حق المرأة ، كعورة الرجل في حق الرجل ، من السرّة إلى الركبة[2] .

وعموم النساء الكاهلات لا يتحاشين من كشف العورة أو بعضها ، والأم حاضرة أو الأخت أو البنت ، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة .

عن قيس بن الحارث قال : كتب عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – إلى أبي عبيدة أما بعد : فإنه قد بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اليهود والنصارى ، فلينتهين أشدّ النهي فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

قال بن الجوزي رحمه الله :

أشار عمر – رضي الله عنه – بالعورة إلى ما ذكرنا ، وأما الفرج فلا يجوز أن يراه لا أهل ملّتها ولا غيرهم سوى الزوج .

فأما ذوات المحارم فمباح أن ينظر ذو قرابتهن المحرم منهن إلى ما يظهر في العادة ، كالوجه والكفين والقدمين وبعض الساق .

قال أحمد بن حنبل رحمه الله :

أنا أكره أن ينظر من أُمّه وأخته إلى ساقها وصدرها ، وأما الحرّة إذا ملكت

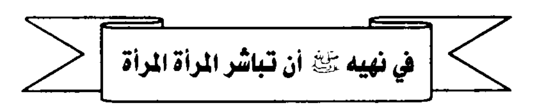
---

(١) انظري : الآداب الشرعية والمنح المرعية ، للإمام ابن مفلح الحنبلي ٣/٣٢٧ طبعة دار العلم، بيروت ، وفيه أن بن الجوزي والشيخ تقي الدين – رحمهما الله – قالا : بجواز دخولها الحمام إذا اعتادت وشقّ عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله .

(٢) وهو : الراجح عند الحنابلة ، قال في المغني ١/٤١٣ ، ٧/١٠٥ : نص عليه أحمد وهو قول أكثر الفقهاء وكذا في منتهى الإرادات ١/٦١ ، وجزم به بن عقيل في تذكرته على ما نقله عنه صاحب الإنصاف ١/٤٤٩– ٤٥٠ ، ونسبه أيضاً إلى ابن الجوزي .

عبداً فإنه ليس بمحرم لها ، ولا يجوز أن يرى منها ما يراه المحارم ، ولا يخلو بها ولا يسافر معها .

ويكره للرجال الأجانب سماع أصوات النساء إلا بمقدار ما تدعو إليه الحاجة لأنه قد يحصل بذلك الافتتان ، فينبغي للمرأة أن تتوقى لذلك .



في نهيه ﷺ أن تباشر المرأة المرأة

٨٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[1] .

---

(١) صحيح رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٢٤٠) ، وأبو داود في كتاب النكاح (٢١٥٠) والترمذي في كتاب الأدب (٢٧٩٢) ، وأحمد (٣٦٥٩) .

قال المباركفوري في تحفته

قوله (لا تباشر المرأة المرأة) زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : فِي الثَّوْب الْوَاحِدِ قِيلَ لا نَافِيَةٌ بِمَعْنَى النَّاهِيَةِ ، وَقِيلَ نَاهِيَةٌ وَالْمُبَاشَرَةُ بِمَعْنَى الْمُخَالَطَةِ وَالْمُلامَسَةِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ لَمْسِ الْبَشَرَةِ الْبَشَرَةَ ، وَالْبَشَرَةُ ظَاهِرَةُ جِلْدِ الإِنْسَانِ ، أَيْ لا تَمَسُّ بَشَرَةُ اِمْرَأَةٍ بَشَرَةَ أُخْرَى .

(حَتَّى تصِفهَا) أَيْ تَصِفُ نُعُومَةَ بَدَنِهَا وَلُيُونَةَ جَسَدِهَا .

(وَكَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا) فَيَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بها وَيَقَعُ بذلِكَ فِتْنَةٌ ، وَالْمَنْهِيُّ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ .

قَالَ الْقَابِسِيُّ : هَذا أَصْلٌ لِمَالِكٍ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ ، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَذا النَّهْيِ خَشْيَةُ أَنْ يُعْجِبَ الزَّوْجَ الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَطْلِيقِ الْوَاصِفَةِ ، أَوْ الافْتِتَان بالْمَوْصُوفَةِ .

قال الخطابي قَالَ الطِّيبِيُّ : الْمَعْنِيّ بهِ فِي الْحَدِيث النَّظَر مَعَ اللَّمْس فَتَنْظُر إِلَى ظَاهِرِهَا مِنْ الْوَجْه وَالْكَفَّيْنِ وَتَجُسّ بَاطِنهَا باللَّمْس وَتَقِف عَلَى نُعُومَتِهَا وَسُمْنَتِهَا فَتَنْعَتهَا عَطْف عَلَى تُبَاشِر ، فَالنَّفْي مُنْصَبّ عَلَيْهِمَا فَيَجُوز الْمُبَاشَرَة بغَيْرِ التَّوْصِيف كَذا فِي الْمِرْقَاة .

وصيته ﷺ النساء بعدم الاختلاط بالرجال

٨٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ : أَمَا تَغَارُونَ أَنْ يَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ وَقَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ : أَلا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ (١) .

٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوَمُنِعْنَ قَالَتْ : نَعَمْ (٢) .

وعن بن عباس – رضي الله عنه – قال : كان النساء الأكابر وغيرهن يحضرن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان العيد فلما كان سعيد بن العاص سألني عن خروج النساء ، فرأيت أن يمنع الشواب الخروج ، فأمر مناديه لا تخرج يوم العيد شابة ، فكان العجائز يخرجن " .

في أجر المرأة إذا أنفقت على أولادها

٨٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ : « أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ »(٣) .

---

(١) حسن : انفرد به أحمد من بين أصحاب الكتب التسعة (١١٢١) .
والعلج : الرجل القوي الضخم ، والرجل من كفار العجم وغيرهم .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأذان (٨٦٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة (٤٤٥) ، وأبو داود في كتاب الصلاة (٥٦٩) ، ومالك (٤٦٧) ، وأحمد (٢٤٠٨١) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٦٧) ، ومسلم في كتاب الزكاة (١٠٠١) ، وأحمد (٢٥٩٧٠) .

٨٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إلا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي قَالَ : « نَعَمْ وَلا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ يَقُولُ لا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ »(١).

= قال الحافظ في الفتح :

قَوْله : (عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ) أيْ : اِبْنِ عَبْد الأَسَد ، وَكَانَ زَوْج أُمّ سَلَمَة قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيّ وَلَهَا مِنْ أَبِي سَلَمَة عَمْرو وَمُحَمَّد وَزَيْنَب وَدُرَّة ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمّ سَلَمَة تَصْرِيح بِأَنَّ الَّتِي كَانَتْ تُنْفِقهُ عَلَيْهِمْ مِنْ الزَّكَاة ، فَكَانَ الْقَدْر الْمُشْتَرَك مِنْ الْحَدِيثِ حُصُول الإِنْفَاق عَلَى الأَيْتَام وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْله : (فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ) رَوَاهُ الأَكْثَر بِالإِضَافَةِ عَلَى أَنْ تَكُونَ " مَا " مَوْصُولَة ، وَجَوَّزَ أَبُو جَعْفَر الْغِرْنَاطِيّ نَزِيل حَلَبَ تَنْوِينَ " أَجْرٌ " عَلَى أَنْ تَكُونَ " مَا " ظَرْفِيَّة ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا عَنْهُ الشَّيْخ بُرْهَانَ الدِّين الْمُحَدِّث بِحَلَبَ .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الزكاة (١٤٣٣) ، ومسلم في كتاب الزكاة (١٠٢٩) ، وأبو داود في كتاب الزكاة (١٦٩٩) ، والنسائي في كتاب الزكاة (٢٥٥٠) .

قال الحافظ ابن حجر في شرح صحيح البخاري :

حَدِيث أَسْمَاء وَهِيَ بِنْت أَبي بَكْر الصِّدِّيق " لا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْك " كَذا عِنْدَهُ بفَتْحِ الْكَافِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْفَاعِلَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ " لا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْك " فَأَبْرَزَ الْفَاعِل ، وَكِلاهُمَا بالنَّصْب لِكَوْنِهِ جَوَاب النَّهْي وَبالْفَاء .... وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيث كَانَ عِنْدَ عَبْدَة عَنْ هِشَام باللَّفْظَيْنِ فَحَدَّثَ بِهِ تَارَةً هَكَذا وَتَارَةً هَكَذا ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَالإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق أَبي مُعَاوِيَة عَنْ هِشَام باللَّفْظَيْنِ مَعًا ، وَسَيَأْتِي فِي الْهِبَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيق اِبْن نُمَيْر عَنْ هِشَام باللَّفْظَيْنِ ، لَكِنْ بعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ بَدَلَ الْكَاف ، وَهُوَ بمَعْنَاهُ ، يُقَالُ أَوْعَيْت الْمَتَاع فِي الْوِعَاءِ أُوعِيهِ إذا جَعَلْته فِيهِ ، وَوَعَيْت الشَّيْءَ حَفِظْته ، وَإِسْنَاد الْوَعْي إِلَى اللَّهِ مَجَازٌ عَنْ الإِمْسَاكِ . وَالإِيكَاءُ شَدُّ رَأس الْوِعَاء بالْوِكَاءِ وَهُوَ الرِّبَاطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ ، وَالإِحْصَاءُ مَعْرِفَة قَدْر الشَّيْء وَزْنًا أَوْ عَدَدًا ، وَهُوَ مِنْ بَاب الْمُقَابَلَةِ ، وَالْمَعْنَى النَّهْي عَنْ مَنْع الصَّدَقَة خَشْيَة النَّفَادِ ، فَإِنَّ ذلِكَ أَعْظَم الأَسْبَاب لِقَطْعِ مَادَّة الْبَرَكَة ، لأَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَى الْعَطَاءِ بغَيْرِ حِسَاب ، وَمَنْ لا يُحَاسَبُ عِنْدَ الْجَزَاءِ لا يُحْسَبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَطَاءِ ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لا =

٩٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ وَلا يَخْرُجَ إِلا بِعِلْمِكِ ؟» قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : « مَهْلا يَا عَائِشَةُ لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ »[١] .

في ذم الزنى وبيان إثمه

٩١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْ اللَّهِ »[٢] .

=يَحْتَسِبُ فَحَقُّهُ أَنْ يُعْطِيَ وَلا يَحْسِبَ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالإِحْصَاءِ عَدُّ الشَّيْءِ لأَنْ يُدَّخَرَ وَلا يُنْفَقَ مِنْهُ ، وَأَحْصَاهُ اللَّهُ قَطَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ أَوْ حَبَسَ مَادَّةَ الرِّزْقِ أَوْ الْمُحَاسَبَة عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ . وَسَيَأْتِي ذِكْر سَبَب هَذا الْحَدِيثِ فِي كِتَاب الْهِبَة مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ اِبْن رَشِيد : قَدْ تَخْفَى مُنَاسَبَة حَدِيثِ أَسْمَاء لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ ، وَلَيْسَ بِخَافٍ عَلَى الْفَطِنِ مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّحْرِيض وَالشَّفَاعَة مَعًا فَإِنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا .

(١) في إسناده لين رواه أبو داود في كتاب الزكاة (١٧٠٠) ، والنسائي في كتاب الزكاة (٢٥٤٩)، واللفظ له .

قلت وعلته : أمية بن هند لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) متفق عليه رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٢٢٠) ، ومسلم في كتاب التوبة (٢٧٦٠) ، والترمذي في كتاب الدعوات (٣٥٣٠) ، والدراوردي في كتاب الزكاة (٢٢٢٥) ، وأحمد (٣٦٠٥).

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا صَلَّى صَلاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ فَقَالَ : « مَنْ رَأى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ » قَالَ : « فَإِنْ رَأى أَحَدٌ قَصَّهَا » فَيَقُولُ : « مَا شَاءَ اللَّهُ » فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ : « هَلْ رَأى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ » قُلْنَا : لا قَالَ : « لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذا بيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ....فَانْطَلَقْنَا إلَى ثُقْبٍ مِثْلِ التَّنُّور أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذا اقْتَرَبَ ارْتَفعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذا ؟ قَالا : انْطَلِقْ ..... قالا : وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْب فَهُمْ الزُّنَاةُ »(١) .

٩٢ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(٢).

---

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب الجنائز (١٣٨٦) ، وأحمد (١٩٥٩٠) .

(٢) حسن : رواه أبو داود في كتاب الطلاق (٢٢٦٣) ، والنسائي في كتاب الطلاق (٣٤٨١) ، والدارمي في كتاب النكاح (٢٢٣٨) .

قال الخطابي في المعالم :

(أَيُّمَا اِمْرَأَة أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْم) : أَيْ بالانْتِسَاب الْبَاطِل .

(مَنْ) : مَفْعُول أَدْخَلَتْ .

(لَيْسَ مِنْهُمْ) : أَيْ مِنْ ذلِكَ الْقَوْم .

(فَلَيْسَتْ) : أَيْ الْمَرْأَة .

(مِنْ اللَّه) : أَيْ مِنْ دِينه أَوْ رَحْمَته .

(فِي شَيْء) : أَيْ شَيْء يُعْتَدّ بهِ .

(وَلَنْ يُدْخِلهَا اللَّه جَنَّته) أَيْ مَعَ مَنْ يَدْخُلهَا مِنْ الْمُحْسِنِينَ بَلْ يُؤَخِّرهَا أَوْ يُعَذِّبهَا مَا شَاءَ إلا أَنْ تَكُون كَافِرَة فَيَجِب عَلَيْهَا الْخُلُود كَذا فِي الْمِرْقَاة .

(جَحَدَ وَلَده) : أَيْ أَنْكَرَهُ وَنَفَاهُ .

في النهي عن السحاق

٩٣ـ عن واثلة بن الأسقع ، وأنس بن مالك – رضي الله عنهما – قالا : قال رسول الله ﷺ « لا تذهب الدنيا حتى يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء، والسحاق زني النساء بينهن »[١] .

قال الآجري حدثنا أحمد بن الحسن بإسناده إلى واثلة بن الأسقع قال رسول الله ﷺ « سحاقُ النساءِ زنى بينهن »[٢] .

قال بن عقيل : إذا عرض في النساء حب السحاق منعن خلوة بعضهن ، والسحاق زنى لكنه لا يوجب الحد ، بل التعزير ، لأنه من غير إيلاج ، فهو كوطء الرجل الرجل دون الفرج[٣] .

=(وَهُوَ يَنْظُر إِلَيْهِ) : أَيْ الرَّجُل يَنْظُر إِلَى الْوَلَد وَهُوَ كِنَايَة عَنْ الْعِلْم بِأَنَّهُ وَلَده ، أَوْ الْوَلَد يَنْظُر إِلَى الرَّجُل ، فَفِيهِ إِشْعَار إِلَى قِلَّة شَفَقَته وَرَحْمَته وَكَثْرَة قَسَاوَة قَلْبه وَغِلْظَته.

(اِحْتَجَبَ اللَّه تَعَالَى مِنْهُ) : أَيْ حَجَبَهُ وَأَبْعَده مِنْ رَحْمَته .

(وَفَضَحَهُ) : أَيْ أَخْزَاهُ .

(عَلَى رُءُوس الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ) : أَيْ عِنْدهمْ .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَهْ . وَقَالَ الْبُخَارِيّ : عَبْد اللَّه بْن يُونُس عَنْ سَعِيد الْمَقْبُرِيّ رَوَى عَنْهُ يَزِيد بْن الْهَاد يُعْرَف بِحَدِيثٍ وَاحِد . وَقَالَ اِبْن أَبِي حَاتِم : عَبْد اللَّه بْن يُونُس يُعْرَف بِحَدِيثٍ وَاحِد عَنْ سَعِيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْ النَّبِيّ ﷺ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيث ، رَوَى عَنْهُ يَزِيد بْن عَبْد اللَّه بْن الْهَاد سَمِعْت أَبِي يَقُول ذَلِكَ .

(١) الحديث في مجمع الزوائد ٢٥٦/٦ من رواية الطبراني وأبو يعلي .

(٢) ذكره ابن حجر الهيثمي في الزواجر ولم يعزه لأحد .

(٣) مطالب أولي النهى ٢٢١/٦ ، والمغني ٦١/٩ وفيه : ولا حد عليهما لأنه يتضمن إيلاجاً ، فأشبه المباشرة دون الفرج ، وعليهما التعزيز ، لأنه زنا لا حد فيه .

واعلم أنه إنما نهى عن هذا لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة ، تحركت همّته، واشتغل قلبه ، والنفس مولعة بطلب الموصوف بالحسن ، فربما كانت الصفة داعية إلى تطلب الموصوف ، وربما وقع من اللهج بالطلب لذلك ما يقارب العشق [(١)].

في النهي عن تشبه المرأة بالرجال

٩٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَرَجِّلاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالَ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ قَالَ : فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ [(٢)].

٩٥ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) كذا نقله المباركفوري عن القابسي قوله : فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة .

(٢) صحيح : رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٨٨٦) ، وأبو داود في كتاب الأدب (٤٩٣٠) ، والترمذي في كتاب الأدب (٢٧٨٥) ، والدارمي في كتاب الاستئذان (٢٦٤٩) .

قال الخطابي في المعالم :

(وَالْمُتَرَجِّلات مِنْ النِّسَاء) : أَيْ الْمُتَشَبِّهَات بِهِمْ زِيًّا وَهَيْئَة وَمِشْيَة وَرَفْع صَوْت وَنَحْوهَا لا رَأْيًا وَعِلْمًا فَإِنَّ التَّشَبُّه بِهِمْ مَحْمُود ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا كَانَتْ رجْلَة الرَّأْي أَيْ رَأْيهَا كَرَأْيِ الرِّجَال عَلَى مَا فِي النِّهَايَة (قَالَ) أَيْ خِطَابًا عَامًّا .

(وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتكُمْ) : قَالَ الْقَارِي أَيْ مَسَاكِنكُمْ أَوْ بَلَدكُمْ . وَفِي أَحَادِيث الْبَاب مَنْع الْمُخَنَّث مِنْ الدُّخُول عَلَى النِّسَاء وَمَنْعهنَّ مِنْ الظُّهُور عَلَيْهِ ، وَبَيَان أَنَّ لَهُ حُكْم الرِّجَال الْفُحُول الرَّاغِبِينَ فِي النِّسَاء فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَكَذَا حُكْم الْخَصِيّ وَالْمَجْبُوب ذكَره .

الْمُتَشَبِّهِينَ مِنْ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنْ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ[1] .

---

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب اللباس (٥٨٨٦) ، وأبو داود في كتاب اللباس (٤٠٩٧) ، والترمذي في كتاب الأدب (٢٧٨٤) ، وابن ماجة في كتاب النكاح (١٩٠٤) ، وأحمد (٢٢٦٣) .

قَالَ الطَّبَرِيُّ : الْمَعْنَى لا يَجُوز لِلرِّجَالِ التَّشَبُّه بالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاس وَالزِّينَة الَّتِي تَخْتَصّ بالنِّسَاءِ وَلا الْعَكْس . قلت : وَكَذَا فِي الْكَلام وَالْمَشْي ، فَأَمَّا هَيْئَة اللِّبَاس فَتَخْتَلِف باخْتِلافِ عَادَة كُلّ بَلَد ، فَرُبَّ قَوْم لا يَفْتَرِق زِيّ نِسَائِهِمْ مِنْ رِجَالهمْ فِي اللُّبْس، لَكِنْ يَمْتَاز النِّسَاء بالاحْتِجَاب وَالاسْتِتَار ، وَأَمَّا ذَمّ التَّشَبُّه بالْكَلامِ وَالْمَشْي فَمُخْتَصّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذلِكَ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذلِكَ مِنْ أَصْل خِلْقَته فَإِنَّمَا يُؤْمَر بتَكَلُّفِ تَرْكه وَالإِدْمَان عَلَى ذلِكَ بالتَّدْرِيج ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَل وَتَمَادَى دَخَلَهُ الذَّمّ ، وَلاسِيَّمَا إنْ بَدَا مِنْهُ مَا يَدُلّ عَلَى الرِّضَا بِهِ ، وَأَخْذ هَذا وَاضِح مِنْ لَفْظ الْمُتَشَبِّهِينَ . وَأَمَّا إطْلاق مَنْ أَطْلَقَ كَالنَّوَوِيّ وَأَنَّ الْمُخَنَّث الْخِلْقِيّ لا يَتَّجِه عَلَيْهِ اللَّوْم فَمَحْمُول عَلَى مَا إذا لَمْ يَقْدِر عَلَى تَرْك التَّثَنِّي وَالتَّكَسُّر فِي الْمَشْي وَالْكَلام بَعْد تَعَاطِيه الْمُعَالَجَة لِتَرْكِ ذلِكَ ، وَإلا مَتَى كَانَ تَرْك ذلِكَ مُمْكِنًا وَلَوْ بالتَّدْرِيجِ فَتَرْكه بغَيْر عُذْر لَحِقَهُ اللَّوْم ، وَاسْتَدَلَّ لِذلِكَ الطَّبَرِيُّ بكَوْنِهِ ﷺ لَمْ يَمْنَع الْمُخَنَّث مِنْ الدُّخُول عَلَى النِّسَاء حَتَّى سَمِعَ مِنْهُ التَّدْقِيق فِي وَصْف الْمَرْأَة كَمَا فِي ثَالِث أَحَادِيث الْبَاب الَّذِي يَلِيه ، فَمَنَعَهُ حِينَئِذٍ فَدَلَّ عَلَى أَنْ لا ذَمّ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَصْل الْخِلْقَة . وَقَالَ إِبْن التِّين : الْمُرَاد باللَّعْنِ فِي هَذا الْحَدِيث مَنْ تَشَبَّهَ مِنْ الرِّجَال بالنِّسَاءِ فِي الزِّيّ وَمَنْ تَشَبَّهَ مِنْ النِّسَاء بالرِّجَال كَذلِكَ .

الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة نَفَعَ اللَّه بِهِ مَا مُلَخَّصه : ظَاهِر اللَّفْظ الزَّجْر عَنْ التَّشَبُّه فِي كُلّ شَيْء ، لَكِنْ عُرِفَ مِنْ الأَدِلَّة الأُخْرَى أَنَّ الْمُرَاد التَّشَبُّه فِي الزِّيّ وَبَعْض الصِّفَات وَالْحَرَكَات وَنَحْوهَا ، لا التَّشَبُّه فِي أُمُور الْخَيْر . وَقَالَ أَيْضًا : اللَّعْن الصَّادِر مِنْ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدهمَا يُرَاد بِهِ الزَّجْر عَنْ الشَّيْء الَّذِي وَقَعَ اللَّعْن بسَبَبِهِ وَهُوَ مَخُوف ، فَإِنَّ اللَّعْن مِنْ عَلامَات الْكَبَائِر ، وَالآخَر يَقَع فِي حَال الْحَرَج ، وَذلِكَ غَيْر مَخُوف ، بَلْ هُوَ رَحْمَة فِي حَقّ مَنْ لَعَنَهُ ، بشَرْطِ أَنْ لا يَكُون الَّذِي لَعَنَهُ مُسْتَحِقًّا لِذلِكَ كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيث إِبْن عَبَّاس عِنْد مُسْلِم ، قَالَ : وَالْحِكْمَة فِي لَعْن مِنْ تَشَبُّه إخْرَاجه الشَّيْء عَنْ الصِّفَة الَّتِي وَضَعَهَا عَلَيْهِ أَحْكَم الْحُكَمَاء ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذلِكَ فِي لَعْن الْوَاصِلات بقَوْلِهِ " الْمُغَيِّرَات خَلْق اللَّه .

وعن نافع قال : كان ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، عند بني عبد المطلب إذ أقبلت امرأة تسوق غنماً ، متنكبة قوساً فقال عبد الله بن عمر : أرجل أنت أم امرأة ؟ فالتفت إلى ابن عمر فقال : إن الله عز وجل لعن على لسان نبيّه ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء ، والمتشبهين من الرجال بالنساء .

٩٦- وعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ فَقَالَتْ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنْ النِّسَاءِ [١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنْ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ وَرَاكِبَ الْفَلاةِ وَحْدَهُ [٢] .

٩٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ [٣] .

قال ابن الجوزي :

ولا ينبغي لوالدي المرأة ولا لجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل لإيثارهم ، أكثر من ميلها إلى زوجها ، فإنها تميل إلى زوجها بالطبع وقد أخبر عنها الشارع بذلك ، فلتعذر في ذلك .

---

(١) صحيح : انفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب التسعة ، رواه في كتاب اللباس (٤٠٩٩) ، والرجلة : بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام بمعنى المترجلة ، ويقال امرأة رجلة، إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة .

(٢) ضعيف : رواه ابن ماجة في كتاب النكاح (١٩٠٣) ، وأحمد (٧٧٩٥) .

قلت : وعلته : طيب بن محمد : قال أبو حاتم : لا يعرف ، وقال ابن حبان : ثقة ، وقال العقيلي : ضعيف .

(٣) صحيح : رواه أبو داود في كتاب اللباس (٤٠٩٨) ، وأحمد (٨١١٠) .

٩٨ـ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهَا : قُتِلَ أَخُوكِ فَقَالَتْ : رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالُوا قُتِلَ زَوْجُكِ قَالَتْ : وَا حُزْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنْ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَا هِيَ لِشَيْءٍ»[1].

في الترغيب في تربية البنات والإنفاق عليهن

٩٩ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ ابْتُلِيَ بشَيْءٍ مِنْ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ»[2].

وعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لا يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3].

١٠٠ـ وعن جَابر بْن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ» قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ قَالَ : «وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ» قَالَ : فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ وَاحِدَةً لَقَالَ وَاحِدَةً[4].

---

(١) ضعيف : رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز (١٥٩٠) .
وَقال البوصيري في الزوائد : فِي الزَّوَائِد فِي إِسْنَاده عَبْد اللَّه بْن عُمَر الْعُمَرِيّ وَهُوَ ضَعِيف .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الزكاة (١٤١٨) ، ومسلم في كتاب البر والصلة (٢٦٢٩) ، والترمذي في كتاب البر والصلة(١٩١٣) ، وأحمد (٢٣٥٣٥) .

(٣) حسن : رواه أبو داود في كتاب الأدب (٥٢٤٧) ، والترمذي في كتاب البر والصلة (١٩١٢).

(٤) حسن : رواه أحمد في مسنده (١٣٨٣٥) . وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٦٧٩) ، وقال : وهذا إسناد حسن في المتابعات ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، لكنه لم يتفرد به .

١٠١ـ وعن أبي وائل قال : قال رسول الله ﷺ: « من كانت له بنت فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، وأسبغ عليها من نعمة الله عز وجل التي أسبغ عليه كانت له ستراً وحجاباً من النار »[١].

١٠٢ـ وعن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن ، وكساهن من جدته ، كن له حجاباً من النار » .

في ترغيب المرأة في القيام بأمر بيتها

١٠٣ـ عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : أتين النساء النبي ﷺ وقلن: يا رسول الله ، ذهب الرجال بالفضل من الجهاد في سبيل الله وما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين (في سبيل الله) ؛ قال : « مهنة إحداكن في بيتها تدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله »[٢].

في مراعاة حق الجار والهدية له

١٠٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ »[٣] .

(١) رواه الطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق عن بن مسعود .

(٢) رواه أبو يعلي والبزار وفيه روح بن المسيب وثقه بن معين والبزار وضعفه بن حبان وابن عدي . وانظري مجمع الزوائد ٣٠٣/٤ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب (٦٠١٧) ، ومسلم في كتاب الزكاة (١٠٣٠) =

=والترمذي في كتاب الولاء والهبة (٢١٣١)، وأحمد (٧٥٣٧).

قال الحافظ بن حجر:

قَوْله: (عَنْ الْمَقْبُرِيّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة) كَذا لِلأَكْثَر وَسَقَطَ " عَنْ أَبِيهِ " مِنْ رِوَايَة الأَصِيلِيّ وَكَرِيمَة، وَضَبَّبَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَة النَّسَفِيّ، وَالصَّوَاب إِثْبَاته. وَكَذا أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيّ عَنْ مُحَمَّد بْن يَحْيَى، وَأَبُو نُعَيْم مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل الْقَاضِي، وَأَبُو عَوَانَة عَنْ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ كُلّهمْ عَنْ عَاصِم بْن عَلِيّ شَيْخ الْبُخَارِيّ فِيهِ. وَمِنْ طَرِيق شَبَابَة وَعُثْمَان بْن عَمْرو بْن الْمُبَارَك عِنْد الإِسْمَاعِيلِيّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي " الأَدَب الْمُفْرَد " عَنْ آدَم كُلّهمْ عَنْ اِبْن أَبِي ذِئْب كَذلِكَ، وَكَذلِكَ رَوَاهُ اللَّيْث عَنْ سَعِيد كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَاب الأَدَب، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق أَبِي مَعْشَر عَنْ سَعِيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة لَمْ يَقُلْ " عَنْ أَبِيهِ " وَزَادَ فِي أَوَّله " تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّة تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْر " الْحَدِيث، وَقَالَ غَرِيب، وَأَبُو مَعْشَر يُضَعَّف. وَقَالَ الطُّرُقِيّ إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ " عَنْ أَبِيهِ " كَذا قَالَ وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّد بْن عَجْلان عَنْ سَعِيد، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَة. نَعَمْ مَنْ زَادَ فِيهِ " عَنْ أَبِيهِ " أَحْفَظ وَأَضْبَط فَرِوَايَتهمْ أَوْلَى. وَاللَّه أَعْلَم.

قَوْله: (عَنْ النَّبِيّ ﷺ) فِي رِوَايَة عُثْمَان بْن عُمَر " سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول ".

قَوْله: (يَا نِسَاء الْمُسْلِمَات) قَالَ عِيَاض: الأَصَحّ الأَشْهَر نَصْب النِّسَاء وَجَرّ الْمُسْلِمَات عَلَى الإِضَافَة، وَهِيَ رِوَايَة الْمَشَارِقَة مِنْ إِضَافَة الشَّيْء إِلَى صِفَته كَمَسْجِدِ الْجَامِع، وَهُوَ عِنْد الْكُوفِيِّينَ عَلَى ظَاهِره، وَعِنْد الْبَصْرِيِّينَ يُقَدِّرُونَ فِيهِ مَحْذُوفًا. وَقَالَ السُّهَيْلِيّ وَغَيْره: جَاءَ بِرَفْعِ الْهَمْزَة عَلَى أَنَّهُ مُنَادَى مُفْرَد، وَيَجُوزُ فِي الْمُسْلِمَات الرَّفْع صِفَة عَلَى اللَّفْظ عَلَى مَعْنَى يَا أَيُّهَا النِّسَاء الْمُسْلِمَات، وَالنَّصْب صِفَة عَلَى الْمَوْضِع، وَكَسْرَة التَّاء عَلامَة النَّصْب، وَرُوِيَ بِنَصْب الْهَمْزَة عَلَى أَنَّهُ مُنَادَى مُضَاف وَكَسْرَة التَّاء لِلْخَفْضِ بِالإِضَافَةِ كَقَوْلِهِمْ مَسْجِد الْجَامِع، وَهُوَ مِمَّا أُضِيفَ فِيهِ الْمَوْصُوف إِلَى الصِّفَة فِي اللَّفْظ، فَالْبَصْرِيُّونَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى حَذْف الْمَوْصُوف وَإِقَامَة صِفَته مَقَامه نَحْو يَا نِسَاء الأَنْفُس الْمُسْلِمَات أَوْ يَا نِسَاء الطَّوَائِف الْمُؤْمِنَات أَيْ لا الْكَافِرَات، وَقِيلَ تَقْدِيره يَا فَاضِلات الْمُسْلِمَات كَمَا يُقَالُ هَؤُلاءِ رِجَال الْقَوْم أَيْ أَفَاضِلهمْ، وَالْكُوفِيُّونَ=

=يَدَّعُونَ أَنْ لا حَذْف فِيهِ وَيَكْتَفُونَ باخْتِلافِ الأَلْفَاظ فِي الْمُغَايَرَة . وَقَالَ اِبْن رَشِيد : تَوْجِيهه أَنَّهُ خَاطَبَ نِسَاء بِأَعْيَانِهِنَّ فَأَقْبَلَ بِنِدَائِهِ عَلَيْهِنَّ فَصَحَّتْ الإِضَافَة عَلَى مَعْنَى الْمَدْح لَهُنَّ ، فَالْمَعْنَى يَا خَيْرَات الْمُؤْمِنَات كَمَا يُقَالُ رِجَال الْقَوْم ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُصْهُنَّ بِهِ لأَنَّ غَيْرَهُنَّ يُشَارِكُهُنَّ فِي الْحُكْم ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمَا يُشَارِكْنَهُنَّ بِطَرِيقِ الإِلْحَاق ، وَأَنْكَرَ اِبْن عَبْد الْبَرّ رِوَايَة الإِضَافَة ، وَرَدَّهُ اِبْن السَّيِّد بِأَنَّهَا قَدْ صَحَّتْ نَقْلا وَسَاعَدَتْهَا اللُّغَة فَلا مَعْنَى لِلإِنْكَار . وَقَالَ اِبْن بَطَّال : يُمْكِنُ تَخْرِيج يَا نِسَاء الْمُسْلِمَات عَلَى تَقْدِير بَعِيد وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ نَعْتًا لِشَيْءٍ مَحْذُوفٍ كَأَنَّهُ قَالَ يَا نِسَاء الأَنْفُس الْمُسْلِمَات ، وَالْمُرَاد بِالأَنْفُسِ الرِّجَال ، وَوَجْه بُعْده أَنَّهُ يَصِير مَدْحًا لِلرِّجَال وَهُوَ ﷺ إِنَّمَا خَاطَبَ النِّسَاء ، قَالَ إِلا أَنْ يُرَادَ بِالأَنْفُسِ الرِّجَال وَالنِّسَاء مَعًا ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ ، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير . وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث عَائِشَة بِلَفْظِ " يَا نِسَاء الْمُؤْمِنِينَ " الْحَدِيث .

قَوْله : (جَارَة لِجَارَتِهَا) كَذَا لِلأَكْثَرِ ، وَلأَبِي ذَرّ " لِجَارَةٍ " وَالْمُتَعَلِّقُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ هَدِيَّة مُهْدَاة .

قَوْله : (فِرْسِن) بِكَسْرِ الْفَاء وَالْمُهْمَلَة بَيْنهمَا رَاء سَاكِنَة وَآخِره نُون هُوَ عَظْم قَلِيل اللَّحْم ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ مَوْضِع الْحَافِر لِلْفَرَسِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّاة مَجَازًا ، وَنُونه زَائِدَة وَقِيلَ أَصْلِيَّة ، وَأُشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُبَالَغَة فِي إِهْدَاء الشَّيْء الْيَسِير وَقَبُوله لا إِلَى حَقِيقَة الْفِرْسِن لأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَة بِإِهْدَائِهِ أَيْ لا تَمْنَعُ جَارَة مِنْ الْهَدِيَّة لِجَارَتِهَا الْمَوْجُود عِنْدهَا لاسْتِقْلالِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَجُودَ لَهَا بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلا فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ الْعَدَم ، وَذِكْر الْفِرْسِن عَلَى سَبِيل الْمُبَالَغَة ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْي إِنَّمَا وَقَعَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهَا وَأَنَّهَا لا تَحْتَقِرُ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ قَلِيلا ، وَحَمْلُهُ عَلَى الأَعَمّ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى . وَفِي حَدِيث عَائِشَة الْمَذْكُور " يَا نِسَاء الْمُؤْمِنِينَ تَهَادَوْا وَلَوْ فِرْسِن شَاة ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الْمَوَدَّة وَيُذْهِبُ الضَّغَائِن " وَفِي الْحَدِيث الْحَضّ عَلَى التَّهَادِي وَلَوْ بِالْيَسِيرِ لأَنَّ الْكَثِير قَدْ لا يَتَيَسَّر كُلّ وَقْت ، وَإِذَا تَوَاصَلَ الْيَسِير صَارَ كَثِيرًا. وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب الْمَوَدَّة وَإِسْقَاط التَّكَلُّف.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم :

قَوْله ﷺ : (لا تَحْقِرَنَّ جَارَة لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاة) قَالَ أَهْل اللُّغَة : هُوَ بِكَسْر=

في إثم المرأة إذا تعمدت الإسقاط

قال ابن الجوزي :

لما كان موضوع النكاح لطلب الولد ، وليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا

=الْفَاء وَالسِّين وَهُوَ الظِّلْف ، قَالُوا : وَأَصْله فِي الإِبل ، وَهُوَ فِيهَا مِثْل الْقَدَم فِي الإِنْسَان ، قَالُوا : وَلا يُقَال إلا فِي الإِبل ، وَمُرَادهمْ أَصْله مُخْتَصّ بالإِبلِ ، وَيُطْلَق عَلَى الْغَنَم اِسْتِعَارَة . وَهَذا النَّهْي عَنْ الاحْتِقَار نَهْي لِلْمُعْطِيَةِ الْمُهْدِيَة ، وَمَعْنَاهُ : لا تَمْتَنِع جَارَة مِنْ الصَّدَقَة وَالْهَدِيَّة لِجَارَتِهَا لاسْتِقْلالِهَا وَاحْتِقَارهَا الْمَوْجُود عِنْدهَا ، بَلْ تَجُود بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلا كَفِرْسِنِ شَاة ، وَهُوَ خَيْر مِنْ الْعَدَم ، وَقَدْ قَالَ اللَّه تَعَالَى : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ : " وَاتَّقُوا النَّار وَلَوْ بِشِقّ تَمْرَة " قَالَ الْقَاضِي : هَذا التَّأْوِيل هُوَ الظَّاهِر ، وَهُوَ تَأْوِيل مَالِك لإِدْخَالِهِ هَذا الْحَدِيث فِي بَاب التَّرْغِيب فِي الصَّدَقَة ، قَالَ : وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون نَهْيًا لِلْمُعْطَاةِ عَنْ الاحْتِقَار .

قَوْله ﷺ : (يَا نِسَاء الْمُسْلِمَات) ذكَرَ الْقَاضِي فِي إِعْرَابه ثَلاثَة أَوْجُه : أَصَحّهَا وَأَشْهَرُهَا نَصْب النِّسَاء وَجَرّ الْمُسْلِمَات عَلَى الإِضَافَة ، قَالَ الْبَاجِيّ : وَبِهَذا رُوِّينَاهُ عَنْ جَمِيع شُيُوخنَا بِالْمَشْرِق ، وَهُوَ مِنْ بَاب إِضَافَة الشَّيْء إِلَى نَفْسه ، وَالْمَوْصُوف إِلَى صِفَته ، وَالأَعَمّ إِلَى الأَخَصّ كَمَسْجِدِ الْجَامِع ، وَجَانِب الْغَرْبِيّ ، وَلَدَار الآخِرَة ، وَهُوَ عِنْد الْكُوفِيِّينَ جَائِز عَلَى ظَاهِره ، وَعِنْد الْبَصْرِيِّينَ يُقَدِّرُونَ فِيهِ مَحْذُوفًا أَيْ مَسْجِد الْمَكَان الْجَامِع ، وَجَانِب الْمَكَان الْغَرْبِيّ ، وَلِدَار الْحَيَاة الآخِرَة ، وَتُقَدَّر هُنَا : يَا نِسَاء الأَنْفُس الْمُسْلِمَات أَوْ الْجَمَاعَات الْمُؤْمِنَات وَقِيلَ : تَقْدِيره : يَا فَاضِلات الْمُؤْمِنَات ، كَمَا يُقَال : هَؤُلاءِ رِجَال الْقَوْم أَيْ سَادَاتهمْ وَأَفَاضِلهمْ . وَالْوَجْه الثَّانِي : رَفْع النِّسَاء وَرَفْع الْمُسْلِمَات أَيْضًا عَلَى مَعْنَى النِّدَاء وَالصِّفَة أَيْ : يَا أَيّهَا النِّسَاء الْمُسْلِمَات ، قَالَ الْبَاجِيّ : وَهَكَذا يَرْوِيه أَهْل بَلَدِنَا . وَالْوَجْه الثَّالِث : رَفْع نِسَاء وَكَسْر التَّاء مِنْ الْمُسْلِمَات ، عَلَى أَنَّهُ مَنْصُوب عَلَى أَنَّهُ الصِّفَة عَلَى الْمَوْضِع ، كَمَا يُقَال : يَا زَيْد الْعَاقِل بِرَفْعِ زَيْد وَنَصْب الْعَاقِل . وَاَللَّه أَعْلَم .

تقول فقد حصل المقصود من النكاح .

فتعمد إسقاطه مخالفاً لمراد الحكمة ، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل ، فقبل نفخ الروح ، كان فيه إثم كبير ، لأنه مترك إلى الكمال وصار إلى التمام ، إلا أنه أقل إثماً من الذي نفخ فيه الروح .

فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن ، وقد قال تعالى :

الموءود: سئلت بأي ذنب قتلت ﴾[1]، الموءودة : البنت كانوا يدفنوها حية ، فهي تسأل يوم القيامة لتبكت قاتليها[2].

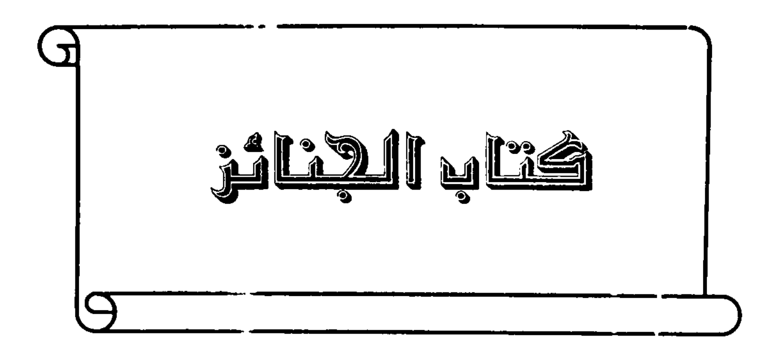
وقد روي جويرية بن أسماء أن عمه قال : حججت وأنا لفي رفقة إذ نزلنا ومعنا امرأة . فنامت ، فانتبهت فإذا حية منطوية عليها قد جمعت رأسها مع ذنبها بين ثدييها ، فهالنا ذلك وارتحلنا ، فلم تزل منطوية عليها ، لا تضربها حتى دخلن أنصاب[3] الحرم ، فانسابت فدخلت مكة ، فقضينا نسكنا وانصرفنا حتى إذا كنا بالمكان الذي انطوت عليها في الحية وهو المنزل الذي نزلت فنامت واستيقظت والحية منطوية عليها ، صفّرت الحية فإذا الوادي يسيل علينا حيات ، فنهشتها حتى بقيت عظامها ، فقلت لجارية كانت معها ، ويحك أخبرينا عن هذه المرأة قالت : بغت ثلاث مرات ، كل مرة تلد ولداً فإذا وضعته سجرت التنور ثم ألقته فيه .

❁❁❁

(١) سورة التكوير أية ٨ .

(٢) كذا في زاد المسير للمؤلف في تفسير هذه ٤٠/٩ ، وتفسير القرطبي ٢٣٣/١٩ .

(٣) أي حدود الحرم – انظري : ترتيب القاموس المحيط ٣٧٨/٤ .


كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

في التحلي بالصبر عند المصيبة

حبس النفس عن الجزع .

١٠٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إذا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنْ الصَّبْرِ »[1]

---

١) متفق عليه : رواه البخاري في كاب الزكاة (١٤٦٩) ، ومسلم في كتاب الزكاة (١٠٥٣) ، وأبو داود في كتاب الزكاة ()١٦٤٤ ، والترمذي في كتاب البر والصلة (٢٠٢٤) ، والنسائي في كتاب الزكاة (٢٥٨٨) ، ومالك في كتاب الجامع (١٨٨٠) ، والدارمي في كتاب الزكاة (١٦٤٦) ، وأحمد (١٠٧٠٧) .

قال الخطابي في المعالم :

(أَنَّ نَاسًا مِنْ الأَنْصَار . لَمْ يَتَعَيَّن لِي أَسْمَاؤُهُمْ إِلا أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ أَبَا سَعِيد رَاوِي هَذَا الْحَدِيث خُوطِبَ بِشَيْءٍ مِنْ ذلِكَ وَلَفِظَ فَفِي حَدِيثه سَرَّحَتْنِي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي لأَسْأَلهُ مِنْ حَاجَة شَدِيدَة ، فَأَتَيْته وَقَعَدْت فَقَالَ مَنْ اِسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّه الْحَدِيث ، وَزَادَ فِيهِ: وَسَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّة فَقَدْ أَلْحَفَ ، فَقُلْت نَاقَتِي خَيْر مِنْ أُوقِيَّة فَرَجَعْت وَلَمْ أَسْأَلهُ . ذَكَرَهُ فِي فَتْح الْبَارِي .

(حَتَّى إِذَا نَفِدَ) : بِكَسْرِ الْفَاء أَيْ فَرَغَ .

وَفِي (مِنْ خَيْر) : أَيْ مَال وَمِنْ بَيَان لِمَا وَمَا خَبَرِيَّة مُتَضَمِّنَة لِلشَّرْطِ أَيْ كُلّ شَيْء مِنْ الْمَال مَوْجُود عِنْدِي أُعْطِيكُمْ .

وقال علي[١] رضي الله عنه للأشعث بن قيس : « إنك إن صبرت إيماناً واحتساباً وإلا سلوت كما تسلو البهائم » .

- (فَلَنْ أَدَّخِرهُ عَنْكُمْ) أَيْ أَحْبسهُ وَأُخَبِّئُهُ وَأَمْنَعكُمْ إِيَّاهُ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْكُمْ . وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ السَّخَاء وَإِنْفَاذ أَمْر اللَّه . وَفِيهِ إِعْطَاء السَّائِل مَرَّتَيْنِ وَالاعْتِذار إِلَى السَّائِل وَالْحَضّ عَلَى التَّعَفُّف . وَفِيهِ جَوَاز السُّؤَال لِلْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى تَرْكه وَالصَّبْر حَتَّى يَأْتِيه رِزْقه بِغَيْرِ مَسْأَلَة .

(وَمَنْ يَسْتَعْفِف) أَيْ مَنْ يَطْلُب مِنْ نَفْسه الْعِفَّة عَنْ السُّؤَال . قَالَ الطِّيبِيُّ : أَوْ يَطْلُب الْعِفَّة مِنْ اللَّه تَعَالَى فَلَيْسَ السِّين لِمُجَرَّدِ التَّأْكِيد .

(يُعِفَّهُ اللَّه) يَجْعَلهُ عَفِيفًا مِنْ الإِعْفَاف . وَهُوَ إِعْطَاء الْعِفَّة وَهِيَ الْحِفْظ عَنْ الْمَنَاهِي ، يَعْنِي مَنْ قَنَعَ بِأَدْنَى قُوت وَتَرَكَ السُّؤَال تَسْهُل عَلَيْهِ الْقَنَاعَة وَهِيَ كَنْز لا يَفْنَى .

(وَمَنْ يَسْتَغْنِ) أَيْ يُظْهِر الْغِنَى بِالاسْتِغْنَاءِ عَنْ أَمْوَال النَّاس وَالتَّعَفُّف عَنْ السُّؤَال حَتَّى يَحْسَبهُ الْجَاهِل غَنِيًّا مِنْ التَّعَفُّف .

(يُغْنِهِ اللَّه) : أَيْ يَجْعَلهُ غَنِيًّا أَيْ بِالْقَلْب لأَنَّ الْغِنَى لَيْسَ عَنْ كَثْرَة الْعَرَض إِنَّمَا غِنَى النَّفْس (وَمَنْ يَتَصَبَّرْ) : أَيْ يَطْلُب تَوْفِيق الصَّبْر مِنْ اللَّه لأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى : وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلا بِاللَّهِ أَيْ يَأْمُر نَفْسه بِالصَّبْرِ وَيَتَكَلَّف فِي التَّحَمُّل عَنْ مَشَاقّه ، وَهُوَ تَعْمِيم بَعْد تَخْصِيص لأَنَّ الصَّبْر يَشْتَمِل عَلَى صَبْر الطَّاعَة وَالْمَعْصِيَة وَالْبَلِيَّة أَوْ مَنْ يَتَصَبَّر عَنْ السُّؤَال وَالتَّطَلُّع إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاس بِأَنْ يَتَجَرَّع مَرَارَة ذَلِكَ وَلا يَشْكُو حَاله لِغَيْرِ رَبّه .

(يُصَبِّرْهُ اللَّه) بِالتَّشْدِيدِ أَيْ يُسَهِّل عَلَيْهِ الصَّبْر فَتَكُون الْجُمَل مُؤَكَّدَات . وَيُؤَيِّد إِرَادَة مَعْنَى الْعُمُوم قَوْله (وَمَا أُعْطِيَ أَحَد مِنْ عَطَاء) : أَيْ مُعْطًى أَوْ شَيْئًا .

(أَوْسَع) : أَيْ أَشْرَح لِلصَّدْر .

(مِنْ الصَّبْر) . وَذَلِكَ لأَنَّ مَقَام الصَّبْر أَعْلَى الْمَقَامَات لأَنَّهُ جَامِع لِمَكَارِمِ الصِّفَات وَالْحَالات ، كَذَا فِي الْمِرْقَاة .

(١) في الأصل : وقال عليه السلام ، والصواب ما أثبتناه .

وكتب حكيم إلى رجل قد أصيب بمصيبة : " أنك قد ذهب منك ما رزقت به ، فلا يذهبن عنك ما عوضت عنه ، يعني من الأجر " .

وقال حكيم : الجزع لا يرد الفائت ولكن يسير الشامت .

وقال آخر : العاقل من يفعل أول يوم من أيام المصيبة ما يفعله الجاهل بعد خمسة أيام [1].

قال بن الجوزي – رحمه الله – قلت : وقد علم أن مر الزمان يسلي المصائب فلذلك أمر الشرع بالصبر ، عند الصدمة الأولى .

١٠٦ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ : « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى »[2].

(١) كذا في الزواجر لابن حجر الهيثمي ١٦٢/١ ، وفي الكبائر للذهبي ص ٢٠٨ .

(٢) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الجنائز (١٢٨٣) ، ومسلم في كتاب الجنائز (٩٦٢) ، وأبو داود في كتاب الجنائز (٣١٢٤) ، والترمذي في كتاب الجنائز (٩٨٨) ، والنسائي في كتاب الجنائز (٨٦٩) ، وابن ماجة في كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٩٦) ، وأحمد (١٢٠٤٩) .

قال ابن حجر في الفتح .

قَوْله : (فَقَالَ اِتَّقِي اللَّه) فِي رِوَايَة أَبِي نُعَيْم فِي الْمُسْتَخْرَج " فَقَالَ يَا أَمَة اللَّه اِتَّقِي اللَّه " قَالَ الْقُرْطُبِيّ : الظَّاهِر أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهَا قَدْر زَائِد مِنْ نَوْح أَوْ غَيْره ، وَلِهَذَا أَمَرَهَا بِالتَّقْوَى . قلت : يُؤَيِّدهُ أَنَّ فِي مُرْسَل يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير الْمَذْكُور " فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يُكْرَه فَوَقَفَ عَلَيْهَا " وَقَالَ الطِّيبِيّ : قَوْله " اِتَّقِي اللَّه " تَوْطِئَة لِقَوْلِهِ " وَاصْبِرِي " كَأَنَّهُ قِيلَ لَهَا خَافِي غَضَب اللَّه إِنْ لَمْ تَصْبِرِي وَلَا تَجْزَعِي لِيَحْصُل لَك الثَّوَاب .

قَوْله : (إِلَيْك عَنِّي) هُوَ مِنْ أَسْمَاء الْأَفْعَال ، وَمَعْنَاهَا تَنَحَّ وَابْعُدْ .

قَوْله : (لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي) سَيَأْتِي فِي الْأَحْكَام مِنْ وَجْه آخَر عَنْ شُعْبَة بِلَفْظِ " =

-فَإِنَّك خِلْو مِنْ مُصِيبَتِي " وَهُوَ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة وَسُكُون اللام ، وَلِمُسْلِمٍ " مَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي " وَلأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة أَنَّهَا قَالَتْ " يَا عَبْد اللَّه إِنِّي أَنَا الْحَرَّى الثَّكْلَى ، وَلَوْ كُنْت مُصَابًا عَذَرْتنِي " .

قَوْله : (وَلَمْ تَعْرِفهُ) جُمْلَة حَالِيَّة أَيْ خَاطَبْته بِذَلِكَ وَلَمْ تَعْرِف أَنَّهُ رَسُول اللَّه .

قَوْله : (فَقِيلَ لَهَا) فِي رِوَايَة الأَحْكَام " فَمَرَّ بِهَا رَجُل فَقَالَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُول اللَّه ، فَقَالَتْ : مَا عَرَفْته " وَفِي رِوَايَة أَبِي يَعْلَى الْمَذْكُورَة " قَالَ فَهَلْ تَعْرِفِينَهُ ؟ قَالَتْ : لا " وَلِلطَّبَرَانِيِّ فِي الأَوْسَط مِنْ طَرِيق عَطِيَّة عَنْ أَنَس أَنَّ الَّذِي سَأَلَهَا هُوَ الْفَضْل بْن الْعَبَّاس ، وَزَادَ مُسْلِم فِي رِوَايَة لَهُ " فَأَخَذَهَا مِثْل الْمَوْت " أَيْ مِنْ شِدَّة الْكَرْب الَّذِي أَصَابَهَا لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّهُ ﷺ خَجَلا مِنْهُ وَمَهَابَة .

قَوْله : (فَلَمْ تَجِد عِنْده بَوَّابِينَ) فِي رِوَايَة الأَحْكَام " بَوَّابًا " بِالإِفْرَادِ قَالَ الزَّيْن ابْن الْمُنِير : فَائِده هَذِهِ الْجُمْلَة مِنْ هَذَا الْخَبَر بَيَان عُذْر هَذِهِ الْمَرْأَة فِي كَوْنهَا لَمْ تَعْرِفهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنه أَنْ لا يَتَّخِذ بَوَّابًا مَعَ قُدْرَته عَلَى ذَلِكَ تَوَاضُعًا ، وَكَانَ مِنْ شَأْنه أَنَّهُ لا يَسْتَتْبِع النَّاس وَرَاءَهُ إِذَا مَشَى كَمَا جَرَتْ عَادَة الْمُلُوك وَالأَكَابِر ، فَلِذَلِكَ اِشْتَبَهَ عَلَى الْمَرْأَة فَلَمْ تَعْرِفهُ مَعَ مَا كَانَتْ فِيهِ مِنْ شَاغِل الْوَجْد وَالْبُكَاء . وَقَالَ الطِّيبِيّ : فَائِدَة هَذِهِ الْجُمْلَة أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيّ ﷺ اِسْتَشْعَرَتْ خَوْفًا وَهَيْبَة فِي نَفْسهَا فَتَصَوَّرَتْ أَنَّهُ مِثْل الْمُلُوك لَهُ حَاجِب وَبَوَّاب يَمْنَع النَّاس مِنْ الْوُصُول إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتْ الأَمْر بِخِلافِ مَا تَصَوَّرَتْهُ .

قَوْله : (فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفك) فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة " فَقَالَتْ وَاَللَّه مَا عَرَفْتُك " .

قَوْله : (إِنَّمَا الصَّبْر عِنْد الصَّدْمَة الأُولَى) فِي رِوَايَة الأَحْكَام " عِنْد أَوَّل صَدْمَة " وَنَحْوه لِمُسْلِمٍ ، وَالْمَعْنَى إِذَا وَقَعَ الثَّبَات أَوَّل شَيْء يَهْجُم عَلَى الْقَلْب مِنْ مُقْتَضَيَات الْجَزَع فَذَلِكَ هُوَ الصَّبْر الْكَامِل الَّذِي يَتَرَتَّب عَلَيْهِ الأَجْر ، وَأَصْل الصَّدْم ضَرْب الشَّيْء الصُّلْب بِمِثْلِهِ فَاسْتُعِيرَ لِلْمُصِيبَةِ الْوَارِدَة عَلَى الْقَلْب ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمَعْنَى أَنَّ الصَّبْر الَّذِي يُحْمَد عَلَيْهِ صَاحِبه مَا كَانَ عِنْد مُفَاجَأَة الْمُصِيبَة ، بِخِلافِ مَا بَعْد ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى الأَيَّام يَسْلُو . وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ غَيْره أَنَّ الْمَرْء لا يُؤْجَر عَلَى الْمُصِيبَة لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ صُنْعه ، وَإِنَّمَا يُؤْجَر عَلَى حُسْن تَثَبُّته وَجَمِيل صَبْره . وَقَالَ اِبْن بَطَّال : أَرَادَ أَنْ لا-

=يَجْتَمِع عَلَيْهَا مُصِيبَة الْهَلاك وَفَقْد الأجْر . وَقَالَ الطِّيبِيّ : صَدَرَ هَذا الْجَوَاب مِنْهُ ﷺ عَنْ قَوْلهَا لَمْ أعْرفك عَلَى أُسْلُوب الْحَكِيم كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا : دَعِي الاعْتِذار فَإنِّي لا أغْضَب لِغَيْرِ اللَّه وَانْظُرِي لِنَفْسِك . وَقَالَ الزَّيْن بْن الْمُنِير : . فَائِدَة جَوَاب الْمَرْأَة بذلِكَ أَنَّهَا لَمَّا جاءَتْ طَائِعَة لِمَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ التَّقْوَى وَالصَّبْر مُعْتَذِرَة عَنْ قَوْلهَا الصَّادِر عَنْ الْحُزْن بَيَّنَ لَهَا أَنَّ حَقّ هَذا الصَّبْر أنْ يَكُون فِي أوَّل الْحَال ، فَهُوَ الَّذِي يَتَرَتَّب عَلَيْهِ الثَّوَاب انْتَهَى . وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ فِي رِوَايَة أبي هُرَيْرَة الْمَذْكُورَة " فَقَالَتْ أنَا أصْبر ، أنَا أصْبر " وَفِي [illegible] بْن أبي كَثِير الْمَذْكُور " فَقَالَ اِذْهَبِي إلَيْك ، فَإنَّ الصَّبْر عِنْد الصَّدْمَة [illegible] وَزَادَ عَبْد الرَّزَّاق فِيهِ مِنْ مُرْسَل الْحَسَن " وَالْعِبْرَة لا يَمْلِكهَا اِبْن آدَم " . وَذكَرَ هَذا الْحَدِيث فِي زِيَارَة الْقُبُور مَعَ اِحْتِمَال أنْ تَكُون الْمَرْأة الْمَذْكُورَة تَأَخَّرَتْ بَعْد الدَّفْن عِنْد الْقَبْر وَالزِّيَارَة إنَّمَا تُطْلَق عَلَى مَنْ أنْشَأَ إلَى الْقَبْر قَصْدًا مِنْ جِهَة اِسْتِوَاء الْحُكْم فِي حَقّهَا حَيْثُ أَمَرَهَا بالتَّقْوَى وَالصَّبْر لِمَا رَأَى مِنْ جَزَعهَا وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهَا الْخُرُوج مِنْ بَيْتهَا فَدَلَّ عَلَى أنَّهُ جَائِز ، وَهُوَ أعَمّ مِنْ أنْ يَكُون خُرُوجهَا لِتَشْيِيع مَيِّتهَا فَأقَامَتْ عِنْد الْقَبْر بَعْد الدَّفْن أوْ أنْشَأَتْ قَصْد زِيَارَته بالْخُرُوج بسَبَب الْمَيِّت . وَفِي هَذا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ مَا كَانَ فِيهِ ﷺ مِنْ التَّوَاضُع وَالرِّفْق بالْجَاهِلِ ، وَمُسَامَحَة الْمُصَاب وَقَبُول إعْتِذاره ، وَمُلازَمَة الأمْر بالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر . وَفِيهِ أنَّ الْقَاضِي لا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَتَّخِذ مَنْ يَحْجُبهُ عَنْ حَوَائِج النَّاس ، وَأنَّ مَنْ أُمِرَ بمَعْرُوفٍ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَقْبَل وَلَوْ لَمْ يَعْرِف الآمِرَ . وَفِيهِ أنَّ الْجَزَع مِنْ الْمَنْهِيَّات لأمْرِهِ لَهَا بالتَّقْوَى مَقْرُونًا بالصَّبْر . وَفِيهِ التَّرْغِيب فِي إحْتِمَال الأذى عِنْد بَذْل النَّصِيحَة وَنَشْر الْمَوْعِظَة ، وَأنَّ الْمُوَاجَهَة بالْخِطَاب إذا لَمْ تُصَادِف الْمَنْوِيّ لا أثَر لَهَا . وَبَنَى عَلَيْهِ بَعْضهمْ مَا إذا قَالَ يَا هِنْد أنْتِ طَالِق فَصَادَفَ عَمْرَة أنَّ عَمْرَة لا تَطْلُق . وَاسْتُدِلَّ بهِ عَلَى جَوَاز زِيَارَة الْقُبُور سَوَاء كَانَ الزَّائِر رَجُلا أوْ اِمْرَأة كَمَا تَقَدَّمَ ، وَسَوَاء كَانَ الْمَزُور مُسْلِمًا أوْ كَافِرًا ، لِعَدَمِ الاسْتِفْصَال فِي ذلِكَ . قَالَ النَّوَوِيّ : وَبالْجَوَازِ قَطَعَ الْجُمْهُور ، وَقَالَ صَاحِب الْحَاوِي : لا تَجُوز زِيَارَة قَبْر الْكَافِر ، وَهُوَ غَلَط إنْتَهَى .

وَحُجَّة الْمَاوَرْدِيّ قَوْله تَعَالَى : وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ، وَفِي الاسْتِدْلال بهِ نَظَر لا يَخْفَى .

=

قال أبان بن ثعلب رأيت أعرابية تمرض ولدها ، فلما فاض أغمضته ، ثم تنحت وقالت : ما أحق من ألبس العافية وأسبغت عليه النعمة ، وأطيلت له النظرة ، أن يعجز عن التوثق لنفسه قبل حل عقدته ، والحلول بعقوته[1] ، فأجابها أعرابي : لم نزل نسمع أن الجزع للنساء ، ولقد كرم صبرك ، فقالت : ما بين رجل بين الصبر والجزع إلا أصاب بينهما منهجين بعيدي التفاوت .

أما الصبر فحبس العلانية ، محمود العاقبة ، وأما الجزع فغير معوض مع مأثمه .

وأصيبت منفوسة بنت زيد الفوارس بابنها ، فقالت وهو في حجرها : والله لتقدمك أمامي أحب إليّ من تأخرك ورائي ولصبري عليك أشد من جزعي عليك ، ولإن كان فراقك حسرة ، أن توقع أجرك لخيره .

ونظر رجل إلى امرأة بالبصرة فقال ما رأيت مثل هذه النضارة ، وما ذاك إلا من قلة الحزن ، فقالت : يا عبد الله ، إن لي حزناً ما شاركني فيه أحد ، قال : وكيف ؟ قالت : أخبرك أن زوجي ذبح شاة يوم أضحى ولي صبيان يلعبان ، فقال الأكبر للأصغر : أتريد أن أريك كيف ذبح أبي الشاة ؟ قال : نعم فذبحه ، فلما ارتفع الصراخ هرب الغلام فالتجأ إلى الجبل فأكله الذئب ، فخرج أبوه

= (تَنْبِيهٌ) :

قَال الزَّيْن بْن الْمُنِير قَدَّمَ الْمُصَنِّف تَرْجَمَة زِيَارَة الْقُبُور عَلَى غَيْرهَا مِنْ أَحْكَام تَشْيِيع الْجِنَازَة وَمَا بَعْد ذَلِكَ مِمَّا يَتَقَدَّم الزِّيَارَة لأَنَّ الزِّيَارَة يَتَكَرَّر وُقُوعهَا فَجَعَلَهَا أَصْلا وَمِفْتَاحًا لِتِلْكَ الأَحْكَام إِنْتَهَى مُلَخَّصًا . وَأَشَارَ أَيْضًا إِلَى أَنَّ مُنَاسَبَة تَرْجَمَة زِيَارَة الْقُبُور تُنَاسِب إِتْبَاع النِّسَاء الْجَنَائِز ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ حَصْر الأَحْكَام الْمُتَعَلِّقَة بِخُرُوج النِّسَاء مُتَوَالِيَة. وَاَللَّه أَعْلَم .

(١) العقوة : الساحة . انظر : ترتيب القاموس مخيط ٣/٢١١ .

يطلبه ، فمات عطشاً ، فأفردني الدهر ، فقال : فكيف صبرت ؟ فقالت : لو وجدت في الجزع دركاً ما حزنت عليهم [١].

في جواز البكاء على الميت والنهي عن لطم الخدود وشق الجيوب والنواح وما إلى ذلك

١٠٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُون قَالَتْ امْرَأَتُهُ : هَنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ مَظْعُون بالْجَنَّةِ قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةَ غَضَبٍ فَقَالَ لَهَا : « مَا يُدْرِيكِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بي » قَالَ عَفَّانُ : وَلا بِهِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ فَاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَى أَصْحَاب رَسُول اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ ذلِكَ لِعُثْمَانَ وَكَانَ مِنْ خِيَارِهِمْ حَتَّى مَاتَتْ رُقَيَّةُ ابْنَةُ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « الْحَقِي بسَلَفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون » قَالَ : وَبَكَتْ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بسَوْطِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « دَعْهُنَّ يَبْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَان »[٢] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَهْمَا يَكُنْ مِنْ الْقَلْب وَالْعَيْنِ فَمِنْ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ وَمَهْمَا كَانَ مِنْ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنْ الشَّيْطَان » وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بثَوْبِهِ رَحْمَةً لَهَا [٣] .

---

(١) انظر الحكاية بتمامها في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ٣٦٠/١٠ .

(٢) يعني الصياح والنوح وأضافه إلى الشيطان لأنه الحامل عليه . انظر النهاية ٨٢/٥ والحديث رواه أحمد في مسنده ٢٣٧/١-٢٣٨ ، وابن سعد في الطبقات ٢٩٠/٣ .

(٣) ضعيف : انفرد به أحمد ، (٣٠٩٣) .

قلت : وعلته علي بن زيد : ضعيف ، ويوسف بن مهران : في حديثه لين .

في الترهيب من النياحة

١٠٨ـ عن أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَاب وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَاب وَالاسْتِسْقَاءُ بالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ » وَقَالَ : « النَّائِحَةُ إِذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَان وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ »[1] .

وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الأَحْسَاب وَالْعَدْوَى أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الأَوَّلَ وَالأَنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذا وَكَذا »[2].

في النهي عن أمور تفعلها النساء في الجنائز

١٠٩ـ عَنْ أَبي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا وَالدَّاعِيَةَ بالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ[3].

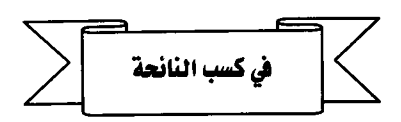
---

(١) صحيح : رواه مسلم في كتاب الجنائز (٣٩٤) ، وابن ملجة في كتاب نا جاء في الجنائز (١٥٨١) ، وأحمد (٢٢٣٩٦) .

(٢) حسن : رواه الترمذي في كتاب الجنائز (١٠٠١) ، وأحمد (١٠٤٢٨) ، وأورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٧٣٥) .

(٣) حسن : رواه ابن ملجة في كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٨٥) ، وابن حبان في صحيحه (٧٣٧) وأورده الشيخ الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٢١٤٧)، وقال وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير القاسم ، وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي ، صاحب أبي أمامة ، وهو حسن الحديث ، وقد قرن به مكحولا ، وهو ثقة ، فكان ينبغي أن يصحح الحديث ، لولا أنه مدلس ، وقد عنعنه .

١١٠ـ وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَبْكِي : أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنْ الْبُكَاءِ قَالَ : « لا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ »[1] .



عن حميد بن عبد الرحمن قال : كنت عند الحسن بن صالح ، قال : فجاءت امرأة فسألته ، قالت : ما تقول في نائحة أسكنتها داري ؟ فقال : لا ، فذهبت ثم جاءت ، فقالت : ما تقول فيما كَسَبَتْ وقد تابت ، ورجعت ، قال : ترده على أصحابه ، قالت : لا أعرف أصحابه ، قال : اصّدّقي به ، فبكت وبكى معها كل من ثمة غير حسن فإنه كان ينقر الأرض بإصبعه ثم قال لها : اتقي الله عز وجل ، قالت : أنفقه على أختي أو أعطيه أختي ؟ قال : لا اصّدّقي به .



(١) حسن لغيره : رواه الترمذي في كتاب الجنائز (١٠٠٥) ، ، والحاكم في المستدرك (٤١/٤) ، وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وقال معقبا على تحسين الألباني : فالظاهر أنه يعني أنه حسن لغيره ، وقد وقفت منها على حديث أنس بإسناد حسن ... .

في عقوبة النائحة والمستمعة لها[(١)]

١١١ـ وعن أنس قال : قال رسول اللهﷺ : «تخرج النائحة من قبرها شعثاء غبراء عليها درع من جرم ، وجلباب من لعنة ، واضعة يديها على رأسها تقول: يا ويلتاه ، ومالك يقول : آمين ، ثم يكون من ذلك حظها من النار» .

١١٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ[(٢)].

١١٣ـ قال ابن الجوزي : أخبرنا محمد بن أبي منصور والمبارك بن علي قالا : أنبأ علي بن محمد بن العلاف قال : أخبرنا علي بن أبي أحمد الحمامي ، قال : أخبرنا أبو بكر بن محمد بن الحسيني الحريري قال : أخبرنا عبد الله بن أيوب

---

(١) إذا لم تتب قبل موتها .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود في كتاب الجنائز (٣١٢٨) ، وأحمد (١١٢٢٨) .

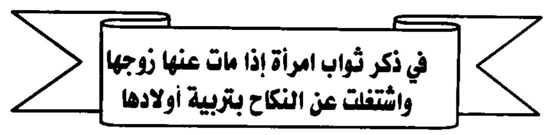
قال الخطابي في المعالم :

(النَّائِحَة) : يُقَال نَاحَتْ الْمَرْأَة عَلَى الْمَيِّت إذا نَدَبَتْهُ أيْ بَكَتْ عَلَيْهِ وَعَدَّدَتْ مَحَاسِنه . وَقِيلَ النَّوْح بُكَاء مَعَ صَوْت وَالْمُرَاد بهَا الَّتِي تَنُوح عَلَى الْمَيِّت أَوْ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنْ مَتَاع الدُّنْيَا فَإِنَّهُ مَمْنُوع مِنْهُ فِي الْحَدِيث وَأَمَّا الَّتِي تَنُوح عَلَى مَعْصِيَتهَا فَذلِكَ نَوْع مِنْ الْعِبَادَة .

(وَالْمُسْتَمِعَة) : أَيْ الَّتِي تَقْصِد السَّمَاع وَيُعْجِبهَا ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَمِع وَالْمُغْتَاب شَرِيكَانِ فِي الْوِزْر ، وَالْمُسْتَمِع وَالْقَارِئ مُشْتَرَكَان فِي الأَجْر . قَالَهُ الْقَارِي . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : فِي إِسْنَاده مُحَمَّد بْن الْحُسَيْن بْن عَطِيَّة الْعَوْفِيّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه وَثَلاثَتهمْ ضُعَفَاء .

المؤدب قال : ثنا شيبان بن فروخ قال : ثنا بشر بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال: حدثني عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه ، عن العبادله عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهم – أجمعين ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : «النائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهم لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين» .

وقد روي عمر بن شيبة بإسناد له عن الأوزاعي قال : بلغني أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سمع صوت بكاء في بيت فدخل ومعه عنزة ، فمال عليهم ضرباً حتى بلغ إلى النائحة فضربها حتى سقط خمارها ، وقال : اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكي بشجوكم ، إنها تهريك دموعها على أخذ دراهمكم ، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم ، وأحيائكم في دورهم ، إنها تنهي عن الصبر ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى به ، وتأمر بالجزع وقد نهى الله تعالى عنه[1] .



١١٤ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَجَمَعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى «امْرَأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا »[2] .

---

(١) انظري : قول عمر في الزواجر ١٦٠/١ وفي الكبائر للذهبي ص ٢٠١ .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود في كتاب الأدب (٥١٤٩) ، وأحمد (٢٣٤٨٦) ، والبخاري في الأدب المفرد ←

- قلت : وعلته : النهاس بن قهم : ضعيف الحديث .

قال الخطابي في المعالم :

(أَنَا وَامْرَأَة سَفْعَاء الْخَدَّيْنِ) : أَيْ مُتَغَيِّرَة لَوْن الْخَدَّيْنِ لِمَا يُكَابدهَا مِنْ الْمَشَقَّة وَالضَّنْك . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : السُّفْعَاء هِيَ الَّتِي تَغَيَّرَ لَوْنهَا إِلَى الْكُمُودَة وَالسَّوَاد مِنْ طُول الأَيْمَة كَأَنَّهُ مَأْخُوذ مِنْ سَفْع النَّار وَهُوَ أَنْ يُصِيب لَفحهَا شَيْئًا فَيَسْوَدّ مَكَانه ، يُرِيد بِذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلام أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَة قَدْ حَبَسَتْ نَفْسهَا عَلَى أَوْلادهَا وَلَمْ تَتَزَوَّج فَتَحْتَاج إِلَى أَنْ تَتَزَيَّن وَتَصَنَّع نَفْسهَا لِزَوْجِهَا إنْتَهَى . وَقَالَ الشَّيْخ عَبْد الْحَقّ الدَّهْلَوِيُّ : السُّفْعَة بِضَمّ الْمُهْمَلَة نَوْع مِنْ السَّوَاد لَيْسَ بِالْكَثِيرِ ، وَقِيلَ هُوَ سَوَاد مَعَ لَوْن آخَر . وَفِي الصِّحَاح سَوَاد مُشْرَب بِالْحُمْرَةِ أَرَادَ أَنَّهَا بَذَلَتْ نَفْسهَا لأَوْلادِهَا وَتَرَكَتْ الزِّينَة وَالتَّرَفُّه حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنهَا مِنْ الْمَشَقَّة إِقَامَة عَلَى وَلَدهَا بَعْد وَفَاة زَوْجهَا ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْل الْخِلْقَة كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ذات مَنْصِب وَجَمَال .

(كَهَاتَيْنِ) : أَيْ مِنْ الأُصْبُعَيْنِ فَإِنْ قُلْت دَرَجَات الأَنْبِيَاء أَعْلَى مِنْ دَرَجَات سَائِر الْخَلْق لا سِيَّمَا دَرَجَة نَبِيِّنَا ﷺ لا يَنَالهَا أَحَد ، قلت : الْغَرَض مِنْهُ الْمُبَالَغَة فِي رَفْع دَرَجَته فِي الْجَنَّة وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْن الأُصْبُعَيْنِ إِشَارَة إِلَى التَّفَاوُت بَيْن دَرَجَة الأَنْبِيَاء عَلَيْهِمْ السَّلام وَآحَاد الأُمَّة قَالَهُ السُّيُوطِيُّ فِي مِرْقَاة الصُّعُود قلت : وَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ وَفَرَّجَ بَيْنهمَا كَمَا سَيَجِيءُ (وَأَوْمَأَ يَزِيد) : هُوَ اِبْن زُرَيْع أَيْ أَشَارَ بَيَانًا لِهَاتَيْنِ .

(اِمْرَأَة) : عَطْف بَيَان لامْرَأَةٍ سَعْفَاء الْخَدَّيْنِ أَوْ بَدَل مِنْهَا أَوْ خَبَر مُبْتَدَأ مَحْذُوف أَيْ هَذِهِ اِمْرَأَة .

(آمَتْ مِنْ زَوْجهَا) : بِمَدِّ الْهَمْزَة وَتَخْفِيف الْمِيم أَيْ صَارَتْ أَيِّمًا لا زَوْج لَهَا .

(ذات مَنْصِب) : بِكَسْرِ الصَّاد أَيْ صَاحِبَة نَسَب أَوْ حَسَب قَالَهُ الْقَارِي .

(وَجَمَال) : أَيْ كَمَال صُورَة وَسِيرَة وَهِيَ صِفَة لامْرَأَةٍ وَأُرِيدَ بِهَا كَمَال الثَّوَاب وَلَيْسَتْ لِلاحْتِرَاز . وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مَعَ هَذِهِ الصِّفَة الْمَرْغُوبَة الْمَطْلُوبَة لِكُلِّ أَحَد .

(حَبَسَتْ نَفْسهَا) : فَالْجُمْلَة إِسْتِئْنَاف أَوْ صِفَة أُخْرَى أَوْ حَال بِتَقْدِيرِ قَدْ أَوْ بِدُونِهِ أَيْ مَنَعَتْهَا عَنْ الزَّوَاج صَابِرَة أَوْ شَفَقَة .

(عَلَى يَتَامَاهَا) : وَقَالَ شَارِح أَيْ إِشْتَغَلَتْ بِخِدْمَةِ الأَوْلاد وَعَمِلَتْ لَهُمْ فَكَأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسهَا أَيْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ قَالَهُ الْقَارِي . وَقَالَ الْحَافِظ بْن الأَثِير فِي النِّهَايَة

قال بن الجوزي – رحمه الله – قلت : ومعنى قوله سفعاء الخدين أن تركها للأزواج أعرض بها عن التصنع فقد صار في خديها (كمود) .

نهي النساء عن اتباع الجنائز

١١٥ـ فعَنْ أُمّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[1] .

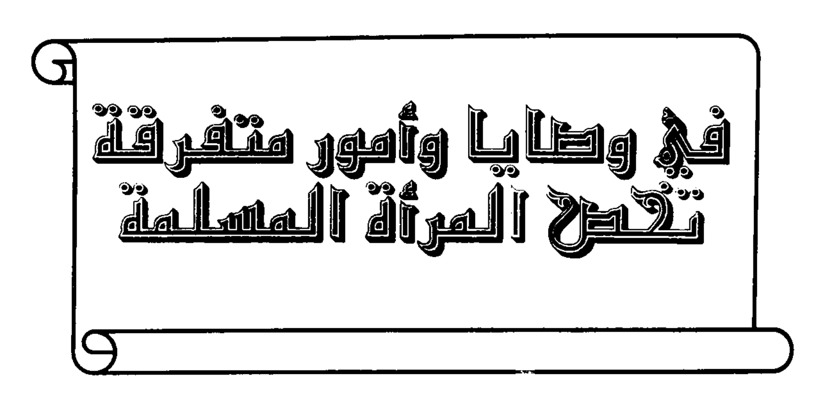
=الْيُتْم فِي النَّاس فَقْد الصَّبِيّ أَبَاهُ قَبْل الْبُلُوغ وَفِي الدَّوَابّ فَقْد الأُمّ وَأَصْل الْيُتْم بالضَّمّ وَالْفَتْح الانْفِرَادِيّ اِنْتَهَى . وَفِي التَّعْرِيفَات لِلسَّيِّدِ : هُوَ الْمُنْفَرِد عَنْ الأَب لأَنَّ نَفَقَته عَلَيْهِ لا عَلَى الأُمّ ، وَفِي الْبَهَائِم الْيُتْم هُوَ الْمُنْفَرِد عَنْ الأُمّ لأَنَّ اللَّبَن وَالأَطْعِمَة مِنْهَا اِنْتَهَى . وَفِي الْمِصْبَاح الْيُتْم فِي النَّاس مِنْ قِبَل الأَب فَيُقَال صَغِير يَتِيم وَالْجَمْع أَيْتَام وَيَتَامَى وَفِي غَيْر النَّاس مِنْ قِبَل الأُمّ ، فَإِنْ مَاتَ الأَبَوَانِ فَالصَّغِير لَطِيم ، وَإِنْ مَاتَتْ أُمّه فَقَطْ فَهُوَ عَجِيّ اِنْتَهَى .
(حَتَّى بَانُوا) : أَيْ إِلَى أَنْ كَبِرُوا وَحَصَلَتْ لَهُمْ الإِبَانَة أَوْ وَصَلُوا إِلَى مَرْتَبَة كَمَالِهِمْ ، فَإِنَّ الْبَيْن مِنْ الأَضْدَاد بِمَعْنَى الْفَصْل وَالْوَصْل . وَقَالَ شَارِح أَيْ حَتَّى فَضَلُوا وَزَادُوا قُوَّة وَعَقْلا وَاسْتَقَلُّوا بِأَمْرِهِمْ مِنْ الْبَوْن وَهُوَ الْفَضْل وَالْمَزِيَّة كَذَا قَالَ الْقَارِي وَقَالَ فِي النِّهَايَة فِي مَادَّة بَيْن مَنْ عَالَ ثَلاث بَنَات حَتَّى يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ يَبِنَّ بِفَتْحِ الْيَاء أَيْ يَتَزَوَّجْنَ يُقَال أَبَانَ فُلان بِنْته وَبَيَّنَهَا إِذَا زَوَّجَهَا ، وَبَانَتْ هِيَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَكَأَنَّهُ مِنْ الْبَيْن الْبُعْد أَيْ بَعُدَتْ عَنْ بَيْت أَبِيهَا اِنْتَهَى (أَوْ مَاتُوا) : أَيْ أَوْ مَاتَتْ ، فَأَوْ لِلتَّنْوِيعِ كَذَا فِي الْمِرْقَاة . وَقَالَ الطِّيبِيُّ التَّنْكِير فِي اِمْرَأَة لِلتَّعْظِيمِ وَقَوْله سَفْعَاء الْخَدَّيْنِ نُصِبَ أَوْ رُفِعَ عَلَى الْمَدْح وَهُوَ مُعْتَرِض بَيْن الْمُبْتَدَأ وَالْخَبَر . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَاده النَّهَّاس بْن قَهْم أَبُو الْخَطَّاب الْبَصْرِيّ الْقَاضِي وَلا يُحْتَجّ بِحَدِيثِهِ وَهُوَ بِالنُّونِ وَبَعْد الأَلِف سِين مُهْمَلَة وَقَهْم بِالْقَافِ آخِره مِيم .

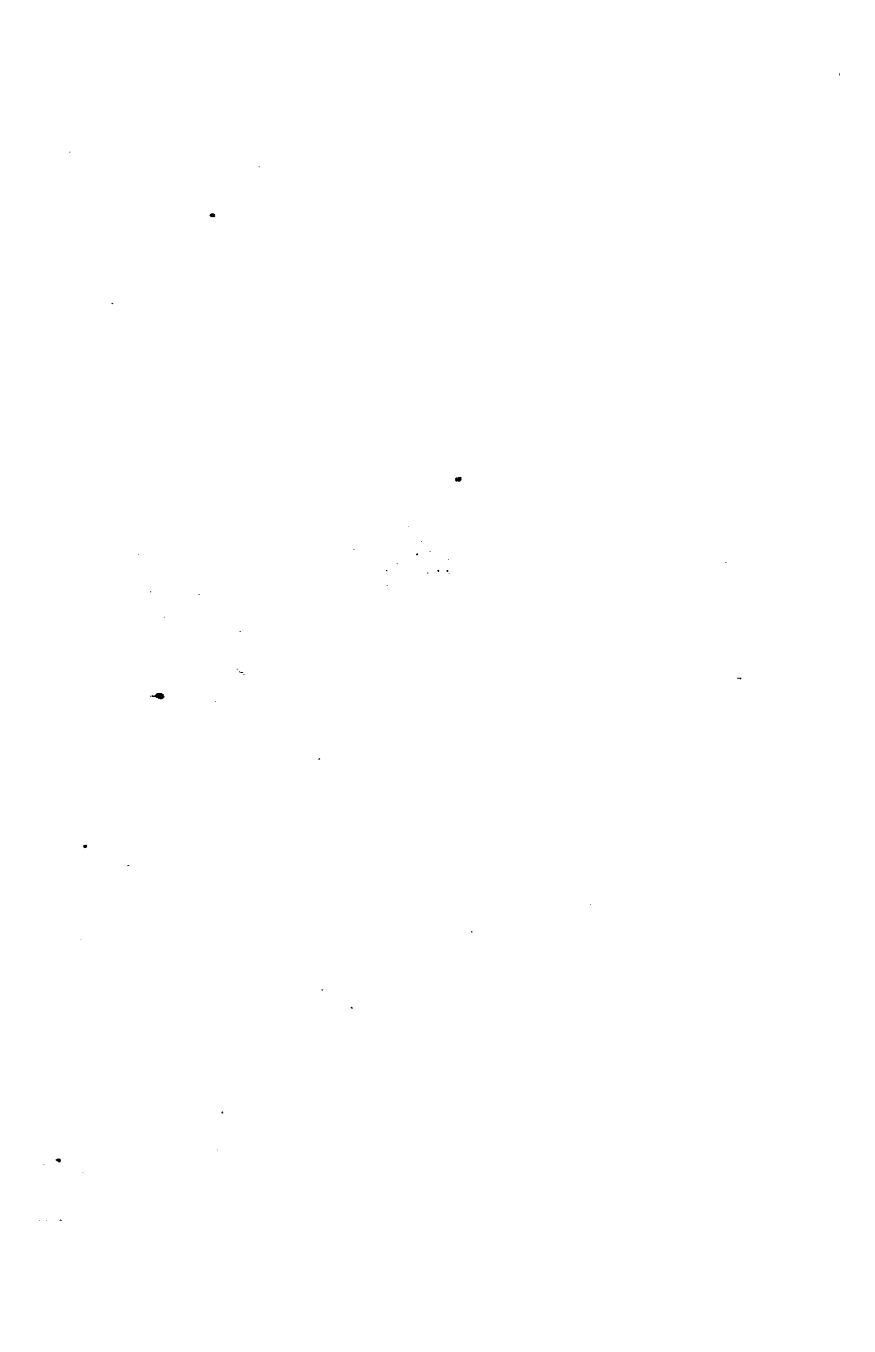
(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الجنائز (١٢٧٨) ، ومسلم في كتاب الجنائز (٩٣٨) ، وأبو داود في كتاب الجنائز (٣١٦٧) ، وابن ماجة في كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٧٧)، وأحمد (٢٦٧٥٨).
قال الحافظ ابن حجر : (وَلَمْ يَعْزِم عَلَيْنَا) أَيْ وَلَمْ يُؤَكِّد عَلَيْنَا فِي الْمَنْع كَمَا أَكَّدَ=

وروى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَطِيَّة عَنْ جَدَّته أُمّ عَطِيَّة قَالَتْ : " لَمَّا دَخَلَ رَسُول اللَّه ﷺ الْمَدِينَة جَمَعَ النِّسَاء فِي بَيْت ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا عُمَر فَقَالَ : إِنِّي رَسُول رَسُول اللَّه إِلَيْكُنَّ ، بَعَثَنِي إِلَيْكُنَّ لأُبَايِعكُنَّ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكْنَ بِاَللَّهِ شَيْئًا " الْحَدِيث ، وَفِي آخِره " وَأَمَرَنَا أَنْ نُخْرِج فِي الْعِيد الْعَوَاتِق ، وَنَهَانَا أَنْ نَخْرُج فِي جِنَازَة " .

-عَلَيْنَا فِي غَيْره مِنْ الْمَنْهِيَّات ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ : كُرِهَ لَنَا اِتِّبَاع الْجَنَائِز مِنْ غَيْر تَحْرِيم .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : ظَاهِر سِيَاق أُمّ عَطِيَّة أَنَّ النَّهْي نَهْي تَنْزِيه ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور أَهْل الْعِلْم ، وَمَالَ مَالِك إِلَى الْجَوَاز وَهُوَ قَوْل أَهْل الْمَدِينَة . وَيَدُلّ عَلَى الْجَوَاز مَا رَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَطَاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ فِي جِنَازَة فَرَأَى عُمَر اِمْرَأَة فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ " دَعْهَا يَا عُمَر " الْحَدِيث . وَأَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْه ، وَمِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو ابْن عَطَاء عَنْ سَلَمَة بْن الأَزْرَق عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَرِجَاله ثِقَات .
وَقَالَ الْمُهَلَّب : فِي حَدِيث أُمّ عَطِيَّة دَلالَة عَلَى أَنَّ النَّهْي مِنْ الشَّارِع عَلَى دَرَجَات .
وَقَالَ الدَّاوُدِيّ : قَوْلهَا " نُهِينَا عَنْ اِتِّبَاع الْجَنَائِز " أَيْ إِلَى أَنْ نَصِل إِلَى الْقُبُور ، وَقَوْله " وَلَمْ يَعْزِم عَلَيْنَا " أَيْ أَنْ لا نَأْتِي أَهْل الْمَيِّت فَنُعَزِّيهِمْ وَنَتَرَحَّم عَلَى مَيِّتهمْ مِنْ غَيْر أَنْ نَتَّبِع جِنَازَته اِنْتَهَى . وَفِي أَخْذ هَذَا التَّفْصِيل مِنْ هَذَا السِّيَاق نَظَر ، نَعَمْ هُوَ فِي حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص " أَنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى فَاطِمَة مُقْبِلَة فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْت ؟ فَقَالَتْ : رَحِمْت عَلَى أَهْل هَذَا الْمَيِّت مَيِّتهمْ . فَقَالَ : لَعَلَّك بَلَغْت مَعَهُمْ الْكُدَى ؟ قَالَتْ : لا " الْحَدِيث أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالْحَاكِم وَغَيْرهمَا . فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا بُلُوغ الْكُدَى ، وَهُوَ بِالضَّمِّ وَتَخْفِيف الدَّال الْمَقْصُورَة وَهِيَ الْمَقَادِير ، وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهَا التَّعْزِيَة . وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيّ : يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِقَوْلِهَا " وَلَمْ يَعْزِم عَلَيْنَا " أَيْ كَمَا عَزَمَ عَلَى الرِّجَال بِتَرْغِيبِهِمْ فِي اِتِّبَاعهَا بِحُصُولِ الْقِيرَاط وَنَحْو ذَلِكَ ، وَالأَوَّل أَظْهَر . وَاَللَّه أَعْلَم .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم :
قَوْله : (عَنْ أُمّ عَطِيَّة نُهِينَا عَنْ اِتِّبَاع الْجَنَائِز وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) مَعْنَاهُ : نَهَانَا رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ ذَلِكَ نَهْي كَرَاهَة تَنْزِيه ، لا نَهْي عَزِيمَة تَحْرِيم . وَمَذْهَب أَصْحَابنَا أَنَّهُ مَكْرُوه ، لَيْسَ بِحَرَامٍ لِهَذَا الْحَدِيث ، قَالَ الْقَاضِي : قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء بِمَنْعِهِنَّ مِنْ اِتِّبَاعهَا ، وَأَجَازَهُ عُلَمَاء الْمَدِينَة ، وَأَجَازَهُ مَالِك ، وَكَرِهَهُ لِلشَّابَّةِ .


في قضايا وأمور متفرقة
تخص المرأة المسلمة



في وصايا وأمور متفرقة تخص المرأة المسلمة

أجر المرأة إذا سقط حملها

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ فَيُقَالُ : أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ»[1] .

في الترهيب من محقرات الذنوب

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[2] .

---

(١) ضعيف : انفرد به ابن ماجة من بين أصحاب الكتب التسعة ، رواه في كتاب الجنائز (١٦٠٨) .

قلت : وعلته : مندل بن علي ضعيف ، وأسماء بنت عابس بن ربيعة : لا يعرف حالها .

قال السندي في شرح سنن ابن ماجة :

قَوْله (لَيُرَاغِم رَبّه) أَيْ يُحَاجّهُ وَيُعَارِضهُ وَالْمُرَاد أَنَّهُ يُبَالِغ فِي شَفَاعَته وَيَجْتَهِد حَتَّى تُقْبَل شَفَاعَته .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب بدء الخلق (٣٣١٨) ، ومسلم في كتاب السلام (٢٢٤٢)، والدارمي في الرقاق (٢٨١٤) .

- قال الحافظ ابن حجر في الفتح :

قَوْلُهُ : (دَخَلَتْ إِمْرَأَة)لَمْ أَقِف عَلَى إِسْمهَا ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَنَّهَا حِمْيَرِيَّة ، وَفِي أُخْرَى أَنَّهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل ، وَكَذا لِمُسْلِم ، وَلا تَضادَّ بَيْنهمَا لأَنَّ طَائِفَة مِنْ حِمْيَر كَانُوا قَدْ دَخَلُوا فِي الْيَهُودِيَّة فَنُسِبَتْ إِلَى دِينهَا تَارَة وَإِلَى قَبِيلَتهَا أُخْرَى ، وَقَدْ وَقَعَ مَا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ فِي " كِتَاب الْبَعْث لِلْبَيْهَقِيّ " وَأَبْدَاهُ عِيَاض إِحْتِمَالا ، وَأَغْرَبَ النَّوَوِيّ فَأَنْكَرَهُ .

قَوْلُهُ : (فِي هِرَّة)أَيْ بِسَبَب هِرَّة . وَوَقَعَ فِي رِوَايَة هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم مِنْ جَرَّا هِرَّة وَهُوَ بِمَعْنَاهُ ، وَجَرَّا بِفَتْحِ الْجِيم وَتَشْدِيد الرَّاء مَقْصُور وَيَجُوز فِيهِ الْمَدّ ، وَالْهِرَّة أُنْثَى السِّنَّوْر وَالْهِرّ الذَّكَر ، وَيُجْمَع الْهِرّ عَلَى هِرَرَة كَقِرْدٍ وَقِرَدَة وَتُجْمَع الْهِرَّة عَلَى هِرَر كَقِرْبَةٍ وَقِرَب . وَوَقَعَ فِي حَدِيث جَابِر الْمَاضِي فِي الْكُسُوف " وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّار فَرَأَيْت فِيهَا إِمْرَأَة مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل تُعَذَّب فِي هِرَّة لَهَا " الْحَدِيث .

قَوْلُهُ : (مِنْ خَشَاش الأَرْض)بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَيَجُوز ضَمّهَا وَكَسْرهَا وَبِمُعْجَمَتَيْنِ بَيْنهمَا أَلِف الأُولَى خَفِيفَة ، وَالْمُرَاد هَوَامّ الأَرْض وَحَشَرَاتهَا مِنْ فَأْرَة وَنَحْوهَا ، وَحَكَى النَّوَوِيّ أَنَّهُ رُوِيَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة ، وَالْمُرَاد نَبَات الأَرْض ، قَالَ : وَهُوَ ضَعِيف أَوْ غَلَط ، وَظَاهِر هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْمَرْأَة عُذِّبَتْ بِسَبَب قَتْل هَذِهِ الْهِرَّة بِالْحَبْسِ ،

قَالَ عِيَاض :يُحْتَمَل أَنْ تَكُون الْمَرْأَة كَافِرَة فَعُذِّبَتْ بِالنَّار حَقِيقَة ، أَوْ بِالْحِسَاب لأَنَّ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَاب عُذِّبَ . ثُمَّ يُحْتَمَل أَنْ تَكُون الْمَرْأَة كَافِرَة فَعُذِّبَتْ بِكُفْرِهَا وَزِيدَتْ عَذابًا بِسَبَب ذَلِكَ ، أَوْ مُسْلِمَة وَعُذِّبَتْ بِسَبَب ذَلِكَ . قَالَ النَّوَوِيّ : الَّذِي يَظْهَر أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَة وَإِنَّمَا دَخَلَتْ النَّار بِهَذِهِ الْمَعْصِيَة ، كَذا قَالَ ، وَيُؤَيِّد كَوْنهَا كَافِرَة مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْبَعْث وَالنُّشُور " وَأَبُو نُعَيْم فِي " تَارِيخ أَصْبَهَانَ " مِنْ حَدِيث عَائِشَة وَفِيهِ قِصَّة لَهَا مَعَ أَبِي هُرَيْرَة ، وَهُوَ بِتَمَامِهِ عِنْد أَحْمَد ، وَفِيهِ جَوَاز إِتِّخَاذ الْهِرَّة وَرِبَاطهَا إِذا لَمْ يُهْمِل إِطْعَامهَا وَسَقْيهَا ، وَيَلْتَحِق بِذَلِكَ غَيْر الْهِرَّة مِمَّا فِي مَعْنَاهَا ، وَأَنَّ الْهِرّ لا يُمْلَك ، وَإِنَّمَا يَجِب إِطْعَامه عَلَى مَنْ حَبَسَهُ ، كَذا قَالَ الْقُرْطُبِيّ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث دَلالَة عَلَى ذَلِكَ . وَفِيهِ وُجُوب نَفَقَة الْحَيَوَان عَلَى مَالِكه ، كَذا قَالَ النَّوَوِيّ ، وَفِيهِ نَظَر لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَر أَنَّهَا كَانَتْ فِي مِلْكهَا ، لَكِنْ فِي قَوْله " هِرَّة لَهَا " كَمَا=

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ هِيَ فِي النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ فُلانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلاتِهَا وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنْ الأَقِطِ وَلا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ هِيَ فِي الْجَنَّةِ[1] .

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ

=هِيَ رِوَايَة هَمَّام مَا يَقْرب مِنْ ذلِكَ .

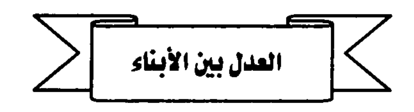
وقال النووي في شرح صحيح مسلم :

مَعْنَاهُ عُذِّبَتْ بِسَبَب هِرَّة . وَمَعْنَى (دَخَلْت فِيهَا) أَيْ بِسَبَبِهَا .

وَ(خَشَاش الأَرْض) بِفَتْحِ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَكَسْرهَا وَضَمّهَا حَكَاهُنَّ فِي الْمَشَارِق ، الْفَتْح أَشْهَر ، وَرُوِيَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة ، وَالصَّوَاب الْمُعْجَمَة ، وَهِيَ هَوَامّ الأَرْض وَحَشَرَاتهَا كَمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة . وَقِيلَ : الْمُرَاد بِهِ نَبَات الأَرْض ، وَهُوَ ضَعِيف أَوْ غَلَط . وَفِي الْحَدِيث دَلِيل لِتَحْرِيمِ قَتْل الْهِرَّة ، وَتَحْرِيم حَبْسهَا بِغَيْرِ طَعَام أَوْ شَرَاب. وَأَمَّا دُخُولهَا النَّار بِسَبَبِهَا فَظَاهِر الْحَدِيث أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَة ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ النَّار بِسَبَب الْهِرَّة . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَجُوز أَنَّهَا كَافِرَة عُذِّبَتْ بِكُفْرِهَا ، وَزِيدَ فِي عَذَابهَا بِسَبَب الْهِرَّة ، وَاسْتَحَقَّتْ ذلِكَ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ مُؤْمِنَة تُغْفَر صَغَائِرهَا بِاجْتِنَاب الْكَبَائِر . هَذَا كَلام الْقَاضِي ، وَالصَّوَاب مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَة ، وَأَنَّهَا دَخَلَتْ النَّار بِسَبَبِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِر الْحَدِيث ، وَهَذِهِ الْمَعْصِيَة لَيْسَتْ صَغِيرَة ، بَلْ صَارَتْ بِإِصْرَارِهَا كَبِيرَة ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث أَنَّهَا تَخْلُد فِي النَّار ، وَفِيهِ وُجُوب نَفَقَة الْحَيَوَان عَلَى مَالِكه . وَاللَّهُ أَعْلَم .

(١) صحيح : رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب ٦٦ ، حديث (١١٩) ، رواه أحمد (٩٣٨٣) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٨) ، وقال : رواه أحمد والبزار ، ورجاله ثقات .

جُوعًا[١] .



عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «أَعْطَيْتَ سَائِرَ

---

(١) صحيح : رواه البخاري في كتاب المساقاة (٢٣٦٤) ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم :

قَوْله ﷺ : (فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّة حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْته) مَعْنَى تَنَاوَلْت مَدَدْت يَدَيَّ لأَخْذه . وَالْقِطْف بِكَسْرِ الْقَاف الْعُنْقُود ، وَهُوَ فِعْل بِمَعْنَى مَفْعُول كَالذِّبْحِ بِمَعْنَى الْمَذْبُوح ، وَفِيهِ أَنَّ الْجَنَّة وَالنَّار مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ الْيَوْم وَأَنَّ فِي الْجَنَّة ثِمَارًا وَهَذَا كُلّه مَذْهَب أَصْحَابنَا وَسَائِر أَهْل السُّنَّة خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .

قَوْله ﷺ : (فَرَأَيْت فِيهَا اِمْرَأَة تُعَذَّب فِي هِرَّة لَهَا رَبَطَتْهَا) أَيْ بِسَبَبِ هِرَّة .

قَوْله ﷺ : (تَأْكُل مِنْ خَشَاش الأَرْض) بِفَتْحِ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَهِيَ هَوَامّهَا وَحَشَرَاتهَا ، وَقِيلَ : صِغَار الطَّيْر ، وَحَكَى الْقَاضِي فَتْح الْخَاء وَكَسْرهَا وَضَمّهَا ، وَالْفَتْح هُوَ الْمَشْهُور .

قَالَ الْقَاضِي : فِي هَذَا الْحَدِيث الْمُؤَاخَذَة بِالصَّغَائِرِ . قَالَ : وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا عُذِّبَتْ عَلَيْهَا بِالنَّارِ . قَالَ : وَيَحْتَمِل أَنَّهَا كَانَتْ كَافِرَة فَزِيدَ فِي عَذَابهَا بِذَلِكَ ، هَذَا كَلامه وَلَيْسَ بِصَوَابٍ ، بَلْ الصَّوَاب الْمُصَرَّح بِهِ فِي الْحَدِيث أَنَّهَا عُذِّبَتْ بِسَبَبِ الْهِرَّة وَهُوَ كَبِيرَة لأَنَّهَا رَبَطَتْهَا وَأَصَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ ، وَالإِصْرَار عَلَى الصَّغِير يَجْعَلهَا كَبِيرَة كَمَا هُوَ مُقَرَّر فِي كُتُب الْفِقْه وَغَيْرهَا ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَقْتَضِي كُفْر هَذِهِ الْمَرْأَة .

وَلَدِكَ مِثْلَ هَذا ؟» قَالَ : لا قَالَ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ» قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ[١] .

---

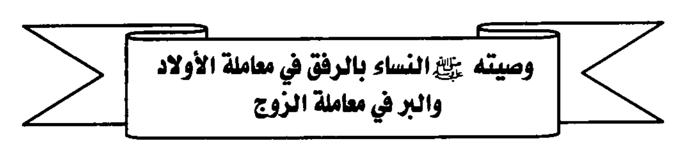
(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٨٧) ، ومسلم في كتاب الهبات (١٦٢٣) ، وأبو داود في كتاب البيوع (٣٥٤٢) ، والترمذي في كتاب الأحكام (١٣٦٧) ، والنسائي في كتاب النحل (٣٦٧٢) ، وابن ماجة في كتاب الأحكام (٢٣٧٥) ، ومالك في كتاب الأقضية (١٤٧٣) ، وأحمد (١٧٩٠٢) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم :

أَمَّا قَوْله : (نَحلْت) فَمَعْنَاهُ : وَهَبْت وَفِي هَذا الْحَدِيث : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَوِّي بَيْن أَوْلاده فِي الْهِبَة ، وَيَهَب لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ مِثْل الآخَر وَلا يُفَضِّل . وَيُسَوِّي بَيْن الذَّكَر وَالأُنْثَى ، وَقَالَ بَعْض أَصْحَابنَا : يَكُون لِلذَّكَرِ مِثْل حَظّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَالصَّحِيح الْمَشْهُور أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنهمَا لِظَاهِرِ الْحَدِيث ، فَلَوْ فَضَّلَ بَعْضهمْ ، أَوْ وَهَبَ لِبَعْضِهِمْ دُون بَعْض ، فَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَأَبِي حَنِيفَة : أَنَّهُ مَكْرُوه وَلَيْسَ بِحَرَام ، وَالْهِبَة صَحِيحَة ، وَقَالَ طَاوُس وَعُرْوَة وَمُجَاهِد وَالثَّوْرِيّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَدَاوُد : هُوَ حَرَام ، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ : (لا أَشْهَد عَلَى جَوْر) وَبِغَيْرِهَا مِنْ أَلْفَاظ الْحَدِيث وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقُوهُ بِقَوْلِهِ ﷺ : (فَأَشْهِدْ عَلَى هَذا غَيْرِي) قَالُوا : وَلَوْ كَانَ حَرَامًا أَوْ بَاطِلا لَمَا قَالَ هَذا الْكَلام ، فَإِنْ قِيلَ : قَالَهُ تَهْدِيدًا ، قُلْنَا : الأَصْل فِي كَلام الشَّارِع غَيْر هَذا ، وَيَحْتَمِل عِنْد إِطْلاقه صِيغَة أَفْعِلْ عَلَى الْوُجُوب أَوْ النَّدْب ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذلِكَ ، فَعَلَى الإِبَاحَة .

وَأَمَّا قَوْله ﷺ : (لا أَشْهَد عَلَى جَوْر) فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ حَرَام ؛ لأَنَّ الْجَوْر هُوَ : الْمَيْل عَنْ الاسْتِوَاء وَالاعْتِدَال ، وَكُلّ مَا خَرَجَ عَنْ الاعْتِدَال فَهُوَ جَوْر ، سَوَاء كَانَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا ، وَقَدْ وَضَحَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ قَوْله ﷺ : (أَشْهِدْ عَلَى هَذا غَيْرِي) يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، فَيَجِب تَأْوِيل الْجَوْر عَلَى أَنَّهُ : مَكْرُوه كَرَاهَة تَنْزِيه . وَفِي هَذا الْحَدِيث : أَنَّ هِبَة بَعْض الأَوْلاد دُون بَعْض صَحِيحَة ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَهَب الْبَاقِينَ مِثْل هَذا اُسْتُحِبَّ رَدّ الأَوَّل ؛ قَالَ أَصْحَابنَا : يُسْتَحَبّ أَنْ يَهَب الْبَاقِينَ مِثْل الأَوَّل ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَل اُسْتُحِبَّ رَدّ الأَوَّل ، وَلا يَجِب . وَفِيهِ : جَوَاز رُجُوع الْوَالِد فِي هِبَته لِلْوَلَدِ . وَاللَّهُ أَعْلَم .

قَوْله : (سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْض الْمَوْهُوبَة) هَكَذا هُوَ فِي مُعْظَم النُّسَخ ، وَفِي بَعْضهَا : -



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ »[1].

=(بَعْض الْمَوْهِبَة)، وَكِلاهُمَا صَحِيح، وَتَقْدِير الأَوَّل: بَعْض الأَشْيَاء الْمَوْهُوبَة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب النكاح (٥٠٨٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٥٢٧).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:

قَوْله (خَيْر نِسَاء رَكِبْنَ الإِبل) تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِر أَحَادِيث الأَنْبِيَاء فِي ذِكْر مَرْيَم عَلَيْهَا السَّلام قَوْل أَبِي هُرَيْرَة فِي آخِره " وَلَمْ تَرْكَب مَرْيَم بِنْت عِمْرَان بَعِيرًا قَطُّ " فَكَأَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاج مَرْيَم مِنْ هَذَا التَّفْضِيل لأَنَّهَا لَمْ تَرْكَب بَعِيرًا قَطُّ، فَلا يَكُون فِيهِ تَفْضِيل نِسَاء قُرَيْش عَلَيْهَا، وَلا يُشَكّ أَنَّ لِمَرْيَم فَضْلا وَأَنَّهَا أَفْضَل مِنْ جَمِيع نِسَاء قُرَيْش إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا نَبِيَّة أَوْ مِنْ أَكْثَرهنَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيَّة، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَان ذَلِكَ فِي الْمَنَاقِب فِي حَدِيث " خَيْر نِسَائِهَا مَرْيَم وَخَيْر نِسَائِهَا خَدِيجَة " وَأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّ كُلّ وَاحِدَة مِنْهُمَا خَيْر نِسَاء الأَرْض فِي عَصْرهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ لا يُحْتَاج فِي إِخْرَاج مَرْيَم مِنْ هَذَا التَّفْضِيل إِلَى الاسْتِنْبَاط مِنْ قَوْله " رَكِبْنَ الإِبل " لأَنَّ تَفْضِيل الْجُمْلَة لا يَسْتَلْزِم ثُبُوت كُلّ فَرْد فَرْد مِنْهَا، فَإِنَّ قَوْله " رَكِبْنَ الإِبل " إِشَارَة إِلَى الْعَرَب لأَنَّهُمْ الَّذِينَ يَكْثُر مِنْهُمْ رُكُوب الإِبل، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْعَرَب خَيْر مِنْ غَيْرهمْ مُطْلَقًا فِي الْجُمْلَة فَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَفْضِيلهنَّ مُطْلَقًا عَلَى نِسَاء غَيْرهنَّ مُطْلَقًا، وَيُمْكِن أَنْ يُقَال أَيْضًا: إِنَّ الظَّاهِر أَنَّ الْحَدِيث سِيقَ فِي مَعْرِض التَّرْغِيب فِي نِكَاح الْقُرَشِيَّات، فَلَيْسَ فِيهِ التَّعَرُّض لِمَرْيَم وَلا لِغَيْرِهَا مِمَّنْ اِنْقَضَى زَمَنهنَّ.

قَوْله (صَالِح نِسَاء قُرَيْش) كَذَا لِلأَكْثَر بِالإِفْرَادِ، وَفِي رِوَايَة غَيْر الْكُشْمِيهَنِيِّ

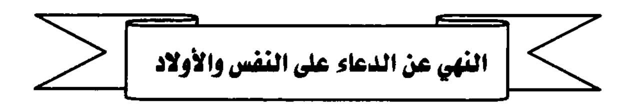
. . . .

-" صُلَّحُ " بضَمّ أَوَّله وَتَشْدِيد اللام بصِيغَةِ الْجَمْع ، وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ النَّفَقَات مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بلَفْظِ " نِسَاء قُرَيْش " وَالْمُطْلَق مَحْمُول عَلَى الْمُقَيَّد . فَالْمَحْكُوم لَهُ بِالْخَيْرِيَّةِ الصَّالِحَات مِنْ نِسَاء قُرَيْش لا عَلَى الْعُمُوم ، وَالْمُرَاد بالصَّلاحِ هُنَا صَلاح الدِّين ، وَحُسْن الْمُخَالَطَة مَعَ الزَّوْج وَنَحْو ذلِكَ .

قَوْله (أَحْنَاهُ) بِسُكُونِ الْمُهْمَلَة بَعْدهَا نُون : أَكْثَره شَفَقَة ، وَالْحَانِيَة عَلَى وَلَدهَا هِيَ الَّتِي تَقُوم عَلَيْهِمْ فِي حَال يُتْمهمْ فَلا تَتَزَوَّج ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَيْسَتْ بِحَانِيَةٍ قَالَهُ الْهَرَوِيُّ ؛ وَجَاءَ الضَّمِير مُذَكَّرًا وَكَانَ الْقِيَاس أَحْنَاهُنَّ ، وَكَأَنَّهُ ذكَّرَ باعْتِبَارِ اللَّفْظ وَالْجِنْس أَوْ الشَّخْص أَوْ الإِنْسَان ، وَجَاءَ نَحْو ذلِكَ فِي حَدِيث أَنَس " كَانَ النَّبِيّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاس وَجْهًا وَأَحْسَنه خُلُقًا ، بالإفْرَادِ فِي الثَّانِي وَحَدِيث اِبْن عَبَّاس فِي قَوْل أَبِي سُفْيَان عِنْدِي أَحْسَن الْعَرَب وَأَجْمَله أُمّ حَبِيبَة بالْإِفْرَادِ فِي الثَّانِي أَيْضًا ، قَالَ أَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ : لا يَكَادُونَ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ إِلا مُفْرَدًا .

قَوْله (عَلَى وَلَده) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ " عَلَى وَلَد " بلا ضَمِير وَهُوَ أَوْجَه ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِمُسْلِم " عَلَى يَتِيم " وَفِي أُخْرَى " عَلَى طِفْل " وَالتَّقْيِيد بالْيُتْمِ وَالصِّغَر يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مُعْتَبَرًا مِنْ ذِكْرِ بَعْض أَفْرَاد الْعُمُوم ، لأَنَّ صِفَة الْحُنُوّ عَلَى الْوَلَد ثَابِتَة لَهَا ، لَكِنْ ذُكِرَتْ الْحَالَتَان لِكَوْنِهِمَا أَظْهَر فِي ذلِكَ قَوْله (وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْج) أَيْ أَحْفَظ وَأَصْوَن لِمَالِهِ بالأَمَانَةِ فِيهِ وَالصِّيَانَة لَهُ وَتَرْك التَّبْذِير فِي الْإِنْفَاق .

قَوْله (فِي ذات يَده) أَيْ فِي مَاله الْمُضَاف إِلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلهمْ فُلان قَلِيل ذات الْيَد أَيْ قَلِيل الْمَال ، وَفِي الْحَدِيث الْحَثّ عَلَى نِكَاح الأَشْرَاف خُصُوصًا الْقُرَشِيَّات ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ نَسَبهَا أَعْلَى تَأَكَّدَ الاسْتِحْبَاب . وَيُؤْخَذ مِنْهُ اِعْتِبَار الْكَفَاءَة فِي النَّسَب ، وَأَنَّ غَيْر الْقُرَشِيَّات لَيْسَ كُفْئًا لَهُنَّ ، وَفَضْل الْحُنُوّ وَالشَّفَقَة وَحُسْن التَّرْبِيَة وَالْقِيَام عَلَى الأَوْلاد وَحِفْظ مَال الزَّوْج وَحُسْن التَّدْبِير فِيهِ . وَيُؤْخَذ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّة إِنْفَاق الزَّوْج عَلَى زَوْجَته ، وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ النَّفَقَات بَيَان سَبَب هَذَا الْحَدِيث .



النهي عن الدعاء على النفس والأولاد

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ »[١] .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلادِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ »[٢] .

أجر المرأة إذا ماتت في حملها

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ » فَصِحْنَ النِّسَاءُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « الْمَوْتُ » قَالَتْ ابْنَتُهُ : إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ

---

(١) صحيح : رواه مسلم في كتاب الجنائز (٩٢٠) ، وأبو داود في كتاب الجنائز (٣١١٨) .

(٢) صحيح لغيره : رواه أبو داود في كتاب الصلاة (١٥٣٢) وانظري التخريج السابق .

تَكُونَ شَهِيدًا قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدَمِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذاتِ الْجَنْب شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ»[1] .

---

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الجنائز (٣١١١) ، والنسائي في كتاب الجنائز (١٨٤٦) ، وابن ماجة في كتاب الجهاد (٢٨٠٣) ، ومالك في كتاب الجنائز (٥٢٢) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي المعالم :

أَصْل الْوُجُوب فِي اللُّغَة السُّقُوط . قَالَ اللَّه تَعَالَى : فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَهِيَ أَنْ تَمِيل فَتَسْقُط ، وَإِنَّمَا يَكُون ذلِكَ إِذا زَهَقَتْ نَفْسهَا . وَيُقَال لِلشَّمْسِ إِذا غَابَتْ قَدْ وَجَبَتْ الشَّمْس .

(قَالَتْ اِبْنَته) : أَيْ عَبْد اللَّه بْن ثَابت .

(وَاَللَّه إِنْ) : مُخَفَّفَة مِنْ الْمُثَقَّلَة .

(فَإِنَّك قَدْ كُنْت) : خِطَاب لِعَبْدِ اللَّه .

(قَضَيْت جَهَازك) : أَيْ أَعْدَدْت أَسْبَاب الْجِهَاد وَجَهَّزْتَ لَهُ . قَالَ فِي الْمِصْبَاح : جِهَاز السَّفَر أُهْبَته وَمَا يُحْتَاج إِلَيْهِ فِي قَطْع الْمَسَافَة بِالْفَتْحِ وَبِهِ قَرَأَ السَّبْعَة فِي قَوْله تَعَالَى فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ وَالْكَسْر لُغَة قَلِيلَة .

(أَجْره) : أَيْ عَبْد اللَّه .

(عَلَى قَدْر نِيَّته) : أَيْ عَبْد اللَّه .

(الشَّهَادَة سَبْع) : أَيْ الْحُكْمِيَّة .

(سِوَى الْقَتْل فِي سَبِيل اللَّه) : أَيْ غَيْر الشَّهَادَة الْحَقِيقِيَّة .

(الْمَطْعُون) : هُوَ الَّذِي يَمُوت بِالطَّاعُون .

(وَالْغَرِق شَهِيد) : إِذا كَانَ سَفَره طَاعَة .

- (وَصَاحِب ذات الْجَنْب) : وَهِيَ قُرْحَة أَوْ قُرُوح تُصِيب الْإِنْسَان دَاخِل جَنْبه ثُمَّ تُفْتَح وَيَسْكُن الْوَجَع وَذلِكَ وَقْت الْهَلاك ، وَمَنْ عَلامَاتهَا الْوَجَع تَحْت الأَضْلاع وَضِيق النَّفَس مَعَ مُلازَمَة الْحُمَّى وَالسُّعَال ، وَهِيَ فِي النِّسَاء أَكْثَر قَالَهُ الْقَارِي .

(وَالْمَبْطُون) : مِنْ إِسْهَال أَوْ إِسْتِسْقَاء أَوْ وَجَع بَطْن .

(وَصَاحِب الْحَرِيق) : أَيْ الْمُحْرَق وَهُوَ الَّذِي يَمُوت بِالْحَرْق .

(تَحْت الْهَدَم) : أَيْ حَائِط وَنَحْوه . قَالَ الْقَارِي : الْهَدَم بِفَتْحِ الدَّال وَيُسَكَّن .

(وَالْمَرْأَة تَمُوت بِجُمْعٍ) : بِضَمِّ الْجِيم وَيُكْسَر وَسُكُون الْمِيم قَالَهُ الْقَارِي .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ أَنْ تَمُوت وَفِي بَطْنهَا وَلَد إِنْتَهَى . وَقَالَ فِي النِّهَايَة : أَيْ تَمُوت وَفِي بَطْنهَا وَلَد ، وَقِيلَ الَّتِي تَمُوت بِكْرًا ، وَالْجَمْع بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْمَجْمُوع كَالذُّخْر بِمَعْنَى الْمَذْخُور ، وَكَسَرَ الْكِسَائِيّ الْجِيم ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مَاتَتْ مَعَ شَيْء مَجْمُوع فِيهَا غَيْر مُنْفَصِل عَنْهَا مِنْ حَمْل أَوْ بَكَارَة إِنْتَهَى . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَالْحَدِيث أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَهْ . وَقَالَ النَّمَرِيُّ : رَوَاهُ جَمَاعَة الرُّوَاة عَنْ مَالِك فِيمَا عَلِمْتُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَاده وَمَتْنه . وَقَالَ غَيْره صَحِيح مِنْ مُسْنَد حَدِيث مَالِك . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم فِي صَحِيحه مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ : " الشُّهَدَاء خَمْسَة الْمَطْعُون وَالْمَبْطُون وَالْغَرِق وَصَاحِب الْهَدَم وَالشَّهِيد فِي سَبِيل اللَّه " وَفِي رِوَايَة " مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيل اللَّه فَهُوَ شَهِيد ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيل اللَّه فَهُوَ شَهِيد " إِنْتَهَى كَلام الْمُنْذِرِيّ . وَلَفْظ أَحْمَد فِي مُسْنَده مِنْ حَدِيث عُبَادَةَ بْن الصَّامِت مَرْفُوعًا " إِنَّ فِي الْقَتْل شَهَادَة ، وَفِي الطَّاعُون شَهَادَة ، وَفِي الْبَطْن شَهَادَة ، وَفِي الْغَرَق شَهَادَة ، وَفِي النُّفَسَاء يَقْتُلهَا وَلَدهَا جُمْعًا شَهَادَة " . قَالَ فِي التَّرْغِيب : رُوَاته ثِقَات . وَقَوْله جُمْعًا مُثَلَّثَة الْجِيم سَاكِنَة الْمِيم أَيْ مَاتَتْ وَوَلَدهَا فِي بَطْنهَا ، يُقَال مَاتَتْ الْمَرْأَة بِجُمْعٍ إذا مَاتَتْ وَوَلَدهَا فِي بَطْنهَا ، وَقِيلَ إذا مَاتَتْ عَذْرَاء أَيْضًا إِنْتَهَى . وَعَنْ أَبِي عَسِيب مَوْلَى رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : " أَتَانِي جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلام بِالْحُمَّى وَالطَّاعُون فَأَمْسَكْت الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ وَأَرْسَلْت الطَّاعُون إِلَى الشَّام ، فَالطَّاعُون شَهَادَة لِأُمَّتِي وَرِجْز عَلَى الْكَافِر " رَوَاهُ أَحْمَد وَرُوَاته ثِقَات مَشْهُورُونَ قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ . وَعَنْ عَائِشَة قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : " لا تَفْنَى أُمَّتِي إِلا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُون " . قُلْت يَا رَسُول اللَّه هَذا الطَّعْن قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا-

الترهيب من التنصت لسماع حديث الآخرين

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَسْتَمِعْ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ وَمَنْ تَحَلَّمَ عُذِّبَ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَلَيْس بعَاقِدٍ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بنَافِخٍ »[1] .

=الطَّاعُون ؟ قَالَ غُدَّة كَغُدَّةِ الْبَعِير ، وَالْمُقِيم كَالشَّهِيدِ ، وَالْفَارّ مِنْهُ كَالْفَارّ مِنْ الزَّحْف " رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ . وَلَفْظ الْبَزَّار " قُلْت يَا رَسُول اللَّه هَذا الطَّعْن قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُون ؟ قَالَ يُشْبِه الدُّمَّل يَخْرُج مِنْ الآبَاط وَالْمَرَاق وَفِيهِ تَزْكِيَة أَعْمَالهمْ وَهُوَ لِكُلِّ مُسْلِم شَهَادَة " . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : أَسَانِيد الْكُلّ حِسَان . وَعَنْ جَابِر بْن عَبْد اللَّه قَالَ سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول فِي الطَّاعُون " الْفَارّ مِنْهُ كَالْفَارّ مِنْ الزَّحْف ، وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْر شَهِيد " أَخْرَجَهُ أَحْمَد بِإِسْنَادٍ حَسَن . قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ .

(١) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الأدب (٥٠٢٤) ، والترمذي في كتاب اللباس (١٧٥١) ، والدارمي في كتاب الرقاق (٢٧٠٨) ، وأحمد (٢٢١٤) .

قلت : وأصل الحديث في الصحيحين .

قال الخطابي في المعالم :

(مَنْ صَوَّرَ صُورَة) : أَيْ ذات رُوح .

(حَتَّى يَنْفُخ) : أَيْ الرُّوح .

(فِيهَا) : أَيْ فِي تِلْكَ الصُّورَة .

(وَلَيْسَ بنَافِخٍ) : أَيْ وَلَيْسَ بقَادِرٍ عَلَى النَّفْخ فَتَعْذِيبه يَسْتَمِرّ لأَنَّهُ نَازَعَ الْخَالِق فِي قُدْرَته .

(وَمَنْ تَحَلَّمَ) : أَيْ اِدَّعَى أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا .

(كُلِّفَ) : بِصِيغَةِ الْمَجْهُول مِنْ التَّكْلِيف أَيْ يَوْم الْقِيَامَة .

(أَنْ يَعْقِد شُعَيْرَة) : أَيْ وَلا يَسْتَطِيع ذلِكَ لأَنَّ الْعَقْد بَيْن طَرَفَيْ شُعَيْرَة غَيْر مُمْكِن. وَفِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ : أَنْ يَعْقِد بَيْن شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَل ، قَالَ الْقَسْطَلانِيّ : وَذلِكَ لأَنَّ=

الترغيب في بر الوالدين وخاصة الأم

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عن أبيه عَنْ جَدِّه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ: « أُمَّكَ» قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ» قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»[1] .

= إيصَال إِحْدَاهُمَا بالأُخْرَى غَيْر مُمْكِن عَادَة ، وَهُوَ كِنَايَة عَنْ إِسْتِمْرَار التَّعْذِيب إِنْتَهَى .

(يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ) : أَيْ لا يُرِيدُونَ إِسْتِمَاعه .

(صُبَّ) : بصِيغَةِ الْمَجْهُول أَيْ سُكِبَ .

(الآنُك) : بالْمَدّ وَضَمّ النُّون أَيْ الرَّصَاص الْمُذاب .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) حسن : رواه أبو داود في كتاب الأدب (٥١٣٩) ، والترمذي في كتاب البر والصلة (١٨٩٧)، وأحمد (١٩٥٢٤) .

قلت : وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، من أعلى مراتب الحسن .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي :

قَوْلُهُ (مَنْ أَبَرُّ) بفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّم أَيْ مَنْ أُحْسِنُ إِلَيْهِ وَمَنْ أَصِلُهُ .

قَالَ (أُمَّك) بالنَّصْب ، أَيْ برَّ أُمَّك وَصِلْهَا أَوَّلا .

(قُلْت ثُمَّ مَنْ) أَيْ ثُمَّ مَنْ أَبَرُّ ؟

(ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ) أَيْ إِلَى آخِرِ ذوِي الأَرْحَام .

قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ الْحَثُّ عَلَى برِّ الأَقَارب وَأَنَّ الأُمّ أَحَقُّهُمْ بذلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَهَا الأَبُ ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ . قَالُوا : وَسَبَبُ تَقْدِيم الأُمّ كَثْرَةُ تَعَبهَا عَلَيْهِ وَشَفَقَتِهَا وَخِدْمَتِهَا إِنْتَهَى . وَفِي التَّنْزِيلِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذا التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْه كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا فَالتَّثْلِيثُ فِي مُقَابَلَةِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ مُخْتَصَّةٌ بالأُمّ ، وَهِيَ تَعَبُ الْحَمْلِ وَمَشَقَّةُ الْوَضْعِ وَمِحْنَةُ الرَّضَاعِ .

في الترغيب في طلب العلم والحث علي التفقه في الدين

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: « تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا » فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: « تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[1].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ: « نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الحيض (٣١٤)، ومسلم في كتاب الحيض (٣٣٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة (٣١٤)، والنسائي في كتاب الطهارة (٢٥١)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها (٦٤٢)، والدارمي في كتاب الطهارة (٧٧٣)، وأحمد (٢٤٦٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب العلم (١٣٠)، ومسلم في كتاب الحيض (٣١٣)، والترمذي في كتاب الطهارة (١٢٢)، والنسائي في كتاب الطهارة (١٩٥)، وابن ماجة في=

=كتاب الطهارة وسننها (٦٠٠)، وأحمد (٢٥٩٦٤).

قال النووي في شرح صحيح مسلم:

قَوْلهَا: (إِنَّ اللَّه لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقّ) قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ لا يَمْتَنِع مِنْ بَيَان الْحَقّ، وَضَرَبَ الْمَثَل بِالْبَعُوضَةِ وَشِبْههَا كَمَا قَالَ سُبْحَانه وَتَعَالَى: إِنَّ اللَّه لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلا مَا بَعُوضَة فَمَا فَوْقهَا فَكَذَا أَنَا لا أَمْتَنِع مِنْ سُؤَالِي عَمَّا أَنَا مُحْتَاجَة إِلَيْهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّ اللَّه لا يَأْمُر بِالْحَيَاءِ فِي الْحَقّ وَلا يُبِيحهُ، وَإِنَّمَا قَالَتْ هَذَا اِعْتِذَارًا بَيْن يَدَيْ سُؤَالهَا عَمَّا دَعَتْ الْحَاجَة إِلَيْهِ: مِمَّا تَسْتَحْيِي النِّسَاء - فِي الْعَادَة - مِنْ السُّؤَال عَنْهُ، وَذِكْره بِحَضْرَةِ الرِّجَال، فَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مَسْأَلَة أَنْ يَسْأَل عَنْهَا، وَلا يَمْتَنِع مِنْ السُّؤَال حَيَاء مِنْ ذِكْرهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقِيّ لأَنَّ الْحَيَاء خَيْر كُلّه، وَالْحَيَاء لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ، وَالْإِمْسَاك عَنْ السُّؤَال فِي هَذِهِ الْحَال لَيْسَ بِخَيْرٍ، بَلْ هُوَ شَرٌّ. فَكَيْف يَكُون حَيَاء، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاح هَذِهِ الْمَسْأَلَة فِي أَوَائِل كِتَاب الْإِيمَان وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنْهَا: نِعْمَ النِّسَاء نِسَاء الأَنْصَار، لَمْ يَمْنَعهُنَّ الْحَيَاء أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّين. وَاللَّهُ أَعْلَم. قَالَ أَهْل الْعَرَبِيَّة: يُقَال: (اِسْتَحْيَا) بِيَاءٍ قَبْل الأَلْف يَسْتَحْيِي بِيَاءَيْنِ، وَيُقَال أَيْضًا: يَسْتَحِي بِيَاءٍ وَاحِدَة فِي الْمُضَارِع. وَاللَّهُ أَعْلَم.

قَوْله: (قَالَتْ عَائِشَة: فَقُلْت لَهَا أُفّ لَك) مَعْنَاهُ: اِسْتِحْقَارًا لَهَا وَلِمَا تَكَلَّمَتْ بِهِ، وَهِيَ كَلِمَة تُسْتَعْمَل فِي الاحْتِقَار وَالاسْتِقْذَار وَالإِنْكَار، قَالَ الْبَاجِيّ: وَالْمُرَاد بِهَا هُنَا الإِنْكَار، وَأَصْل الأُفّ: وَسَخ الأَظْفَار. وَفِي أُفّ عَشْر لُغَات: أُفَّ وَأُفِّ وَأُفُّ بِضَمِّ الْهَمْزَة مَعَ كَسْر الْفَاء، وَفَتْحهَا، وَضَمّهَا بِغَيْرِ تَنْوِين، وَبِالتَّنْوِينِ؛ فَهَذِهِ السِّتَّة. وَالسَّابِعَة: إِفّ بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَفَتْح الْفَاء. وَالثَّامِنَة: أُفْ بِضَمِّ الْهَمْزَة وَإِسْكَان الْفَاء. وَالتَّاسِعَة: أُفِّي بِضَمِّ الْهَمْزَة وَبِالْيَاءِ. وَأُفَّه بِالْهَاءِ، وَهَذِهِ اللُّغَات مَشْهُورَات، ذَكَرهنَّ كُلّهنَّ اِبْن الأَنْبَارِيّ، وَجَمَاعَات مِنْ الْعُلَمَاء، وَدَلائِلهَا مَشْهُورَة، وَمِنْ أَخْصَرهَا مَا ذَكَرَهُ الزَّجَّاج وَابْن الأَنْبَارِيّ، وَاخْتَصَرَهُ أَبُو الْبَقَاء، فَقَالَ: مَنْ كَسَرَ بَنَاهُ عَلَى الأَصْل، وَمَنْ فَتَحَ طَلَبَ التَّخْفِيف، وَمَنْ ضَمَّ أَتْبَعَ، وَمَنْ نَوَّنَ أَرَادَ التَّنْكِير، وَمَنْ لَمْ يُنَوِّن أَرَادَ التَّعْرِيف، وَمَنْ خَفَّفَ الْفَاء حَذَفَ أَحَد الْمِثْلَيْنِ تَخْفِيفًا، وَقَالَ الأَخْفَش وَابْن الأَنْبَارِيّ=

في الوصية بالرفق بالنساء

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ

= : فِي اللُّغَة التَّاسِعَة بالْيَاءِ ، كَأَنَّهُ إِضَافَة إِلَى نَفْسه . وَاللَّهُ أَعْلَم .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح :

قَوْله : (جَاءَتْ أُمّ سُلَيْم) هِيَ بِنْت مِلْحَان وَالِدَة أَنَس بْن مَالِك .

قَوْله : (إِنَّ اللَّه لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقّ) أَيْ : لا يَأْمُر بِالْحَيَاءِ فِي الْحَقّ . وَقَدَّمَتْ أُمّ سُلَيْم هَذَا الْكَلام بَسْطًا لِعُذْرِهَا فِي ذِكْر مَا تَسْتَحْيِي النِّسَاء مِنْ ذِكْره بِحَضْرَةِ الرِّجَال ، وَلِهَذَا قَالَتْ لَهَا عَائِشَة كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم : فَضَحْت النِّسَاء .

قَوْله : (إِذَا هِيَ اِحْتَلَمَتْ) أَيْ رَأَتْ فِي مَنَامهَا أَنَّهَا تُجَامَع .

قَوْله : (إِذَا رَأَتْ الْمَاء) يَدُلّ عَلَى تَحَقُّق وُقُوع ذَلِكَ ، وَجَعْل رُؤْيَة الْمَاء شَرْطًا لِلْغُسْلِ يَدُلّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَ الْمَاء لا غُسْل عَلَيْهَا .

قَوْله : (فَغَطَّتْ أُمّ سَلَمَة) فِي مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَنَس أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِعَائِشَة أَيْضًا ، وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنَّهُمَا كَانَتَا حَاضِرَتَيْنِ .

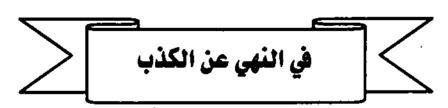
قَوْله : (تَعْنِي وَجْههَا) هُوَ بِالْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْق ، وَالْقَائِل عُرْوَة ، وَفَاعِل تَعْنِي زَيْنَب ، وَالضَّمِير يَعُود عَلَى أُمّ سَلَمَة .

قَوْله : (وَتَحْتَلِم) بِحَذْفِ هَمْزَة الاسْتِفْهَام ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيّ " أَوَتَحْتَلِمُ " بِإِثْبَاتِهَا ، قِيلَ : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الاحْتِلام يَكُون فِي بَعْض النِّسَاء دُون بَعْض وَلِذَلِكَ أَنْكَرَتْ أُمّ سَلَمَة ذَلِكَ ؛ لَكِنَّ الْجَوَاب يَدُلّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا أَنْكَرَتْ وُجُود الْمَنِيّ مِنْ أَصْله وَلِهَذَا أُنْكِرَ عَلَيْهَا .

قَوْله : (تَرِبَتْ يَمِينك) أَيْ : اِفْتَقَرَتْ وَصَارَتْ عَلَى التُّرَاب ، وَهِيَ مِنْ الأَلْفَاظ الَّتِي تُطْلَق عِنْد الزَّجْر وَلا يُرَاد بِهَا ظَاهِرهَا .

قَوْله : (فَبِمَ) بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَة . وَسَيَأْتِي الْكَلام عَلَى مَبَاحِثه فِي كِتَاب الطَّهَارَة إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى .

الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لا تَكْسِرْ الْقَوَارِيرَ » قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ[١] .



في النهي عن الكذب

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : كُنْتُ صَاحِبَةَ عَائِشَةَ الَّتِي هَيَّأْتُهَا وَأَدْخَلْتُهَا

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في كتاب الأدب (٦٢١١) ، ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٢٣) ، وأحمد (١١٦٣٠) .

قال النووي في شرح صحيح مسلم :

قَوْله ﷺ : (يَا أَنْجَشَة رُوَيْدك سَوْقًا بالْقَوَارِير) وَفِي رِوَايَة (يَا أَنْجَشَة لا تَكْسِير الْقَوَارير) يَعْنِي ضَعَفَة النِّسَاء .

أَمَّا (أَنْجَشَة) فَبِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَة وَإِسْكَان النُّون وَبِالْجِيمِ وَبِشِين مُعْجَمَة .

وَأَمَّا (رُوَيْدَك) فَمَنْصُوب عَلَى الصِّفَة بِمَصْدَر مَحْذُوف ، أَيْ سُقْ سَوْقًا رُوَيْدًا ، وَمَعْنَاهُ الأَمْر بِالرِّفْقِ بِهِنَّ . وَسَوْقك مَنْصُوبٌ بِإِسْقَاطِ الْجَارّ أَيْ أُرْفُقْ فِي سَوْقك بِالْقَوَارِير .

قَالَ الْعُلَمَاء : سُمِّيَ النِّسَاء قَوَارِير لِضَعْفِ عَزَائِمهنَّ تَشْبِيهًا بِقَارُورَةِ الزُّجَاج لِضَعْفِهَا ، وَإِسْرَاع الانْكِسَار إِلَيْهَا . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْمُرَاد بِتَسْمِيَتِهِنَّ قَوَارِير عَلَى قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي وَغَيْره ، أَصَحّهمَا عِنْد الْقَاضِي وَآخَرِينَ ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْهَرَوِيُّ ، وَصَاحِب التَّحْرِير ، وَآخَرُونَ ، أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ أَنْجَشَة كَانَ حَسَن الصَّوْت ، وَكَانَ يَحْدُو بِهِنَّ ، وَيُنْشِد شَيْئًا مِنْ الْقَرِيض وَالرَّجَز ، وَمَا فِيهِ تَشْبِيب ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَفْتِنَهُنَّ ، وَيَقَع فِي قُلُوبهنَّ حِدَاؤُهُ ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْ ذلِكَ . وَمَنْ أَمْثَالِهِمْ الْمَشْهُورَة .

(الْغِنَا رُقْيَة الزِّنَا) . قَالَ الْقَاضِي : هَذا أَشْبَه بِمَقْصُودِهِ ﷺ ، وَبِمُقْتَضَى اللَّفْظ . قَالَ : وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلام أَبِي قِلابَةَ الْمَذْكُور فِي هَذا الْحَدِيث فِي مُسْلِم . وَالْقَوْل الثَّانِي أَنَّ الْمُرَاد بِهِ الرِّفْق فِي السَّيْر ، لأَنَّ الإِبل إِذا سَمِعْت الْحُدَاء أَسْرَعَتْ فِي الْمَشْي وَاسْتَلَذَّتْهُ ، فَأَزْعَجَتْ الرَّاكِب ، وَأَتْبَعَتْهُ ، فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ لأَنَّ النِّسَاء يَضْعُفْنَ عِنْد شِدَّة الْحَرَكَة ، وَيُخَافُ ضَرَرُهُنَّ وَسُقُوطُهُنَّ .

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي نِسْوَةٌ قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ قِرًى إلا قَدَحًا مِنْ لَبَنٍ قَالَتْ : فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ عَائِشَةَ فَاسْتَحْيَتْ الْجَارِيَةُ فَقُلْنَا : لا تَرُدِّي يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُذِي مِنْهُ فَأَخَذَتْهُ عَلَى حَيَاءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « نَاوِلِي صَوَاحِبَكِ» فَقُلْنَا لا نَشْتَهِهِ فَقَالَ : « لا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا» قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ قَالَتْ إحْدَانَا لِشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ : لا أَشْتَهِيهِ يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِبًا قَالَ : « إنَّ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذَيْبَةُ كُذَيْبَةً »[١] .

في النهي عن الكذب على الأطفال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا وَأَنَا صَبِيٌّ قَالَ : فَذَهَبْتُ أَخْرُجُ لأَلْعَبَ فَقَالَتْ أُمِّي : يَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَ أُعْطِكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ » قَالَتْ : أُعْطِيهِ تَمْرًا قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذْبَةٌ »[٢] .

---

(١) ضعيف : رواه أحمد (٣٦٩٢٥) ، وفي إسناده أبو شداد : مجهول .

(٢) صحيح : رواه أبو داود في كتاب الأدب (٤٩٩١) ، وأحمد (١٥٢٧٥) .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: مَوْلَى عَبْد اللَّه مَجْهُول .

قلت : ليس بمجهول ، وكنيته أبو سعيد وثقه ابن حبان والذهبي .

قال الخطابي في المعالم :

(دَعَتْنِي) : أَيْ طَلَبَتْنِي وَأَنَا صَغِير (وَرَسُول اللَّه ﷺ قَاعِد) : الْجُمْلَة حَالِيَّة

(فَقَالَتْ هَا) : لِلتَّنْبِيهِ أَوْ اِسْم فِعْل بِمَعْنَى خُذْ .

(تَعَالَ) : بِفَتْحِ اللام بلا أَلِف تَأْكِيد .

(أُعْطِيك) : مَرْفُوع عَلَى أَنَّهُ خَبَر مُبْتَدَأ مَحْذُوف أَيْ أَنَا .

(وَمَا أَرَدْت) : أَيْ أَيّ شَيْء نَوَيْت .

(أَنْ تُعْطِيه) : بِسُكُونِ التَّحْتِيَّة لأَنَّ الصِّيغَة لِلْمُخَاطَبَةِ وَعَلامَة نَصْبهَا حَذْف النُّون.

(أَمَا) : بالتَّخْفِيفِ لِلتَّنْبِيهِ .

(كُتِبَتْ) : بِصِيغَةِ الْمَجْهُول .

(عَلَيْك كَذْبَة) : بِفَتْحِ الْكَاف وَسُكُون الذَّال أَيْ مَرَّة مِنْ الْكَذِب أَوْ بِكَسْرِ الْكَاف وَسُكُون الذَّال أَيْ نَوْع مِنْ الْكَذِب .

وَفِي الْحَدِيث أَنَّ مَا يَتَفَوَّه بِهِ النَّاس لِلأَطْفَالِ عِنْد الْبُكَاء مَثَلا بِكَلِمَاتٍ هَزْلا أَوْ كَذِبًا بِإِعْطَاءِ شَيْء أَوْ بِتَخْوِيفٍ مِنْ شَيْء حَرَام دَاخِل فِي الْكَذِب ، كَذا فِي اللُّمَعَاتِ .


فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

